جامعة القدس
كلية الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء بين الفقه والقانون والقضاء العشائري

إعداد الطالب
شاهر حلمي رضوان أبو غياضة
الرقم الجامعي
20812512

اشراف الدكتور عروة عكرمة صبري و الدكتور جهاد كسواني

القدس – فلسطين

1433 هـ – 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء بين الفقه والقانون والقضاء العشائري

إعداد الطالب

شاهر حلمي رضوان أبو غياضة

الرقم الجامعي

20812512

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1433 هـ – 2012م

الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء بين الفقه والقانون والقضاء العشائري

إعداد الطالب

شاهر حلمي رضوان أبو غياضة

الرقم الجامعي

20812512

بكالوريوس في التربية الإسلامية من جامعة القدس المفتوحة

المشرف الرئيس : عروة عكرمة صبري

المشرف المشارك : جهاد كسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله بكلية الدراسات العليا جامعة القدس

1433 هـ ، 2012 م

جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء بين الفقه والقانون والقضاء العشائري

إعداد الطالب

شاهر حلمي رضوان أبو غياضة

الرقم الجامعي

20812512

إشراف الدكتور عروة عكرمة صبري و الدكتور جهاد كسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ من لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتواقيعهم :

1- رئيس لجنة المناقشة..... التوقيع : .....

2 – المشرف المشارك : ..... التوقيع : .....

3 – ممتحناً داخلياً : ..... التوقيع :.....

4 – ممتحناً خارجياً ..... التوقيع : .....

القدس – فلسطين

العام 1433 هـ – 2012 م

الإهداء

إلى معلم البشرية ، رسول رب البرية ، إلى المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم ، إلى من قرن الله أسمائهما باسمه سبحانه وتعالى فقال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [1] ، إلى أمي الحنونة التي ما تزال دعواتها لي بالنجاح والتوفيق تشنف أذني ، إلى والدي العزيز الذي أدبني فأحسن تأديبي ، وعلمني فأحسن تعليمي إلى جدي وجدتي الحبيبين ، إلى زوجتي الغالية (أم حلمي) التي تحملت معي مشاق الدراسة بالتحفيز والصبر ، وإلى أمها وأهلها الكرام إلى أبنائي الأعزاء (ملاك ، حلمي ، شيماء ، محمد، حسن ، أحمد ، إبراهيم ، تميم) – ولا أنسى "مريم " – اللذين أرى في عيونهم بريق الأمل لنصر مؤزر ، إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم وأزواجهم إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات إلى الرابضين خلف القضبان الذين يزرعون فينا العزة والكرامة والإباء إلى أرواح الشهداء جميعاً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، الى زملائي في جهاز التربية والتعليم إلى كل هؤلاء جميعاً والى كل عزيز وأخ في الله أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع .

---

[1] [سورة الإسراء: الآية 23]

إقرار

اقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وكانت نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد .

الاسم : **شاهر حلمي رضوان أبو غياضة**

التوقيع : .....

التاريخ :

شكر وتقدير

يقول الله تعالى : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾ [1] ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) [2] ، امتثالاً لتطبيق كلام الله سبحانه وتعالى واقتداءً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من علمني لفظة أو أفادني لحظة ، وخاصة الدكتور الفاضل عروة عكرمة صبري والدكتور جهاد كسواني واللذين لم يتوانيا في تقديم النصح والإرشاد لي خلال إشرافهما على رسالتي ، كذلك أشكر عميد كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس الدكتور سعيد القيق ، كما أتقدم بالشكر والعرفان لجميع أساتذة الفقه والتشريع وأصوله ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة ، والدكتور محمد عساف ، والدكتور أحمد عبد الجواد ، والدكتور شفيق عياش ، والدكتور موسى البسيط ، والمربي محمود العصا – أبو أيمن –، وكذلك أتقدم بالشكر لكل العاملين في هذا الصرح العلمي الشامخ ، وكل من ساعدني في كتابة هذا البحث حتى منّ الله عليّ بإتمامه .

---

[1] [سورة ابراهيم: الآية 7]

[2] الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، (445) ، حديث رقم 1954 ، صحيح ، الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط1 ، 1417 هـ ، 1997 م ، مكتبة المعارف ، لرياض ، السعودية .

ملخص الرسالة

تم كتابة هذه الرسالة في الفترة ما بين عامي 2011 و 2012 في فلسطين في المحافظات الوسطى – أريحا وبيت لحم والخليل – مع الفئة التي تعرضت للقتل أو الجرح ، وقد تناول موضوع الرسالة بيان المقارنة بين الفقه والقانون والقضاء العشائري في قضية الصلح بين الناس مع بيان تقدير قيمة الصلح في كل جانب .

جاءت أهمية البحث م خلال ما رأيته من كثرة الخصومات واحتكام الناس إلى غير شرع الله وقصدت من خلال هذه الرسالة تعريف القارئ بتقدير التعويض الذي يترتب على التسبب بجرح الإنسان أو قتله ، والمقارنة بين التشريع السماوي والقانون الوضعي والقضاء العشائري في التعامل مع المنازعات التي تحصل بين الناس ، وضرورة أن يحتكم الناس في منازعاتهم إلى شرع الله بوجود البديل الإسلامي لحل النزاعات بينهم بدل القضاء العشائري الذي يجحف في بعض القضايا بحق المظلوم .

استخدم المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي بالرجوع إلى أمهات الكتب لجمع المادة العلمية مع عدم إغفال المؤلفات الحديثة التي عنيت بمفردات هذا البحث أو بعضها ،وأخذ كل قول أو رأي للعلماء من كتب المذاهب المعتمدة ، وعزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف ببيان اسم السورة ورقم الآية ، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الرئيسة في كتب السنة والحكم على كل حديث في غير البخاري ومسلم ، الترجمة للأعلام الذين أرى أن هناك حاجةً لترجمتهم ، وكذلك إجراء المقابلات المباشرة مع رجال الإصلاح ورجال العشائر لمعرفة رأيهم في موضوع المصالحة على الدماء في القضاء العشائري .

نتائج الدراسة تشير إلى أن الصلح طريق من طرق فض النزاعات بين الخصوم ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ، وأن الصلح عقد شرعي ينهي خصومة قائمة بين الناس على كل الحق أو بعضه بتراضيهما ، بعوض مادي أو معنوي ، أو بدونهما جميعا ، وزيادة الاهتمام بالتوعية والتثقيف لخطورة الخصومات والنزاعات وضررها على حاضر الإنسان ومستقبله وما ينتظر المعتدي من عقوبات دنيوية وقضائية تؤثر في حياته وحياة أسرته وأقاربه من جهة ، وعقوبات أخروية من جهة أخرى .

Title : Reconciliation in lead to homicides from the point of Islamic Figh, civil law and Palestinian tribal law .

By : Shaher Abu Ghayaduh

Supervisor : D . Orwa Sabri & Jihad Kiswani

Abstract

The research has been conducted during the period(2011-2012) in the southern governorates of Palestine (Jericho Bethlehem and Hebron).

The selected sample consists of the relatives of the people who were killed and injured during disputes. The aim of the study is to make acomparison between the current civil judiciary system, the tribal judiciary system and the sharia (the Islamic judiciary system) in resolving and ending disputes between people .

The importance of the research comes from the fact of the increasing crime rate in our society, thus many people prefer to resolve their disputes by referring to the basic Palestinian law which is less effective in compensating the relations of the victims and giving them their rights .

The descriptive way of analysis is chosen with referring to enormous related resources of literature review as well as referring to verses from the Holly Quran and sunnah with judging the reliability of each source .

I've also conducted interviews with many reformers and head of tribes to seek their opinions regarding finding ways to end disputes and hosting between disputants .

The results of the research shows that reconciliation is deeply rooted and forced in AL – Sharia which stands as a legal contract can ends any kind of conflict by compensating the victims and satisfying the needs of the disputants .

The recommendation of the study are : to raise awareness of the dangerous consequences of conflicts and disputes which threatens our social structure and the future of our nation , it also determines the legal , social and religious punishments that the perpetrators will have to face due to the crimes they committed .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا [1] ، يقول الله تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [2] ، فقد منّ الله علينا وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس وأرسل الينا خير الرسل وأنزل الينا خير الشرائع التي تميزت بشمولها لكل ما يهم الإنسان في دنياه وآخرته .

الصلحُ كلمةٌ تشعرُ النفسَ بالارتياحِ والطمأنينة لما لها من وقعٍ على نفس الإنسان وتأثير في استقرارِ الفردِ والمجتمع ، فالصلحُ بناءٌ بعدَ هدم ، وإصلاحٌ بعدَ إفساد ، وجمعٌ للشَمل بعد الفرقةِ والخصام ، به يطمئنُ المجتمعُ ويزدهر ، وبه رأبٌ للصدع ، وإجبارٌ للكسر ، فالنزاعُ والشقاقُ أمرٌ واقعٌ في حياتنا بين الأفرادِ والجماعات ، فمنَ الواجبِ على أهلِ الدين والعلمِ والحلمِ أن يبادروا سريعًا إلى احتواءِ الخصامِ بين الناس ، وإحلالِ الصلحِ والسلمِ بينهم ، والصلحُ موصوفٌ بالخيريةِ المطلقةِ لقوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ [3] ، فالأمةُ التي لا صلحَ فيها أو إصلاحٍ فيما بين أبنائها لا خير فيها ، فالصلحُ لفظٌ عامٌ مطلقٌ يقتضي أن الصلحَ الحقيقيُ الذي تسكنُ إليهِ النفوسُ ويزولُ به الخلافُ خيرٌ على الإطلاق [4] .

تتجه فلسفة الصلحِ في الفقهِ الإسلامي إلى خيرية الصلح ، فهو خير للجاني حيثُ يجنبه القصاص العيني ، وخير للمجني عليه أو ذويه فهو ضمانةٌ فعالةٌ من أجلِ تعويضهم عن الأضرار التي خلفتها الجريمة ، فتهدأ نفوسهم ، ويطفئ غيظهم ، ويوئد ثأرهم ، فلا تتفاقم الجريمة – الثأر – ومن ثم يسود الاستقرار والأمن لجميع المسلمين محققين قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [5] ، كذلك

---

[1] الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، السلسلة الصحيحة ، (6 / 902) ، حديث رقم 2886 ، صحيح ، الألباني ، 1405 هـ ، 1995 م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

[2] [سورة آل عمران : الآية 110]

[3] [سورة النساء : الآية 128]

[4] القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (5 / 406) ، تحقيق هشام سمير البخاري ، ط ، 1423 هـ ، 2003 م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

[5] [سورة الحجرات : الآية 10]

الصلح يحقق الحياة الهادئة المستقرة لجميع أفراد المجتمع لقول تعالى : ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّـهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]، فكما أن أولياء المجني عليه لهم الحق في القصاص العيني ، كذلك الحال فإن لهم الحق في الصلح عن الجاني مقابل الدية ، وبذلك تتحقق حياة المجتمع بأسره .

تتجه فلسفة الصلح في المواد الجنائية القانونية إلى فكرة الإنسانية والرحمة ، فالصلح بمثابة رخصة قصد منها التخفيف ، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتبنى التخفيف عن معتنقيها في كل تشريعاتها ، فهناك تخفيف في الصلاة – الجمع ،القصر ، الخوف ، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [2] ، وهناك تخيف في الصوم – المرض ، السفر ، الحيض ، ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [3] ، وهناك تخفيف في الحج – ﴿وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [4] ، نلحظ التخفيف في سائر العبادات المفروضة فكان التخفيفُ في القصاصِ بالدية – الصلح – أو بالعفو ، ويقول الله تعالى : ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [5] ، فاجتباكم : أي اختاركم لدينه ، وما جعل عليكم في الدين من حرج : ضيق ، ومعناه : أن المؤمن لا يبتلى بشيء من الذنوب الا جعل الله له منها مخرجاً ، بعضها بالتوبة ، وبعضها برد المظالم والقصاص ، وبعضها بأنواع الكفارات ، فليس في دين الإسلام ذنب لا يجد العبد سبيلاً الى الخلاص من العقاب فيه [6] ، فالرحمة والعدل سمة من سمات أحكام الشريعة الإسلامية وميزة من ميزاتها ، والصلح بين المتخاصمين فيه تنظيم لعلاقات الناس وسدّ لطريق الشقاق والفساد فيما بينهم ، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على رعاية الإنسان – كله وبعضه – وضمان ما يتلف من دمه وماله .

---

[1] [سورة النور : الآية 22]

[2] [سورة النساء : الآية 101]

[3] [سورة البقرة : الآية 184]

[4] [سورة آل عمران : الآية 97]

[5] [سورة الحج : الآية 78]

[6] البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ، (5 / 403) ، تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرون ، ط4 ، 1417هـ ، 1997 م ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية .

تتجه فلسفة الصلح في القضاء العشائري الى مبدأ التخفيف والرحمة عن الجاني اذا اعترف وأقر بجريمته وأبدى الندم على ما قام به من جرم بحق الناس ، عند ذلك يطلب القاضي العشائري من أهل المجني عليه التخفيف من أخذ الحق الذي هو لهم .

الإسلام دين وسطي يراعي فطرة الإنسان من جهة وأوامر الله سبحانه وتعالى من جهة أخرى ، فالغضب فطرة في الإنسان لم تعتبرها الشريعة الإسلامية خطيئة خاصة بعد فقد عزيز أو حتى إصابته ، والعفو أمر مستحب في شريعة الإسلام يقود الإنسان الى أن يغلب غضبه وأن يغفر ويصفح ، ولا يكلف الله نفوس المؤمنين مالا يطيقون وإن كان يحببهم في العفو عند المقدرة والإستعلاء عن شعور الإنتقام ما دام الأمر في حدود الدائرة الشخصية المتعلقة بالأفراد [1] .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض ليقوم بعبادته وحده ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2] ، فغاية خلق الإنسان هو عبادة الله تعالى بشتى أصناف العبادة ، وكذلك ليعمر الأرض بما أراد الله تعالى : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [3] ، ولكن بعض بني آدم خالفوا تعليمات ربهم وعصوه وأطاعوا الشيطان فأغواهم وأضلهم عن السبيل القويم ، وكان من هذا العصيان قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، فكان قابيل أول من قتل نفساً على الأرض ، وكان المقتول أخاه هابيل ، فقال تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [4] .

وقد أشار عليّ بعض أهل العلم أن أكتب في موضوع يتعلق بفض الخصومات بين الناس وذلك لأهمية هذ الموضوع في حياتنا اليومية ولكثرة ما يحتاج الناس اليه ، فأردت أن يكون هذا البحث دليلاً ومرشداً لكل من يريد تحكيم شرع الله في أمور حياته ، فاستعنت الله تعالى واخترت بحثاً سميته " الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء بين الفقه والقانون والقضاء العشائري " جعلته في مقدمة وفصلين وخاتمه .

---

[1] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (5 / 3164 – 3165) ، ط3 ، ب ت ن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

[2] [سورة الذاريات : الآية 56]

[3] [سورة هود : الآية 61]

[4] [سورة المائدة : الآية 30]

أسباب اختيار الموضوع :

1 – توجيه الناس الى الاهتمام بالتشريع الإسلامي في حل النزاعات بين الناس بالعدل والإنصاف .

2 – كثرة المنازعات المفضية في معظمها الى شق الصف الواحد من الأهل والأقارب والجيران .

3 – احتكام الناس الى بعض القضاة العشائريين الذين يحيفون عن الحق الى الباطل والظلم لعدم تكافؤ الخصوم .

4 – بيان مزايا الفقه الإسلامي في الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء منها في القانون والقضاء العشائري

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الكتابة في هذا الموضوع من خلال ما يلي :

1 – حاجة الناس الى معرفة ما يترتب على الاعتداء على المسلم من حقوق وواجبات .

2– التوجه العام من الناس لتحكيم شرع الله في منازعاتهم .

الدراسات السابقة :

أثناء اطلاعي على مصادر هذا الموضوع وجدت أن معظم أمهات الكتب قد تناولته إما تحت مسمى الديات ، أو الجروح أو الأروش ، وهناك كتب حديثة تناولت الموضوع كلاً على حدة ، ولم أعثر على كتاب تطرق لهذا الموضوع من جوانبه الثلاثة – الفقه والقانون والقضاء العشائري – كما سأقوم به في بحثي هذا ، في حين عني الفقهاء بالحديث عن الصلح في الكتب الفقهية ، فلا يكاد يخلو كتاب في الفقه إلا ويتحدث عن الصلح بشكل عام أو الديات بشكل عام ، ومن الكتب المعاصرة التي تحدثت عن الموضوع :

1 – الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، إعداد : محمود محجوب عبد النور ، وهو عبارة عن : رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، وهو كتاب مطبوع في (335) صفحة من القطع المتوسط نشر في دار الجيل سنة 1987 م ، تميزت رسالته بالإيجاز والاختصار وهذا ما صرح به المؤلف في عدة مواطن من رسالته منها (سأبحث كذا بإيجاز ...) ، ولعل الباحث معذور في ذلك نظراً لتناوله جميع مجالات الصلح ، حيث إن الموقف يتطلب الإيجاز والإختصار .

2 – عقد الصلح في الشريعة الإسلامية وهو عرض منهجي مقارن لمؤلفه الدكتور نزيه حماد أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وهو كتاب مطبوع في

(120) صفحة من القطع المتوسط نشر في دار القلم سنة 1996 م ، لم يتطرق الباحث فيه لمجالات الصلح وأثرها ولا لتطبيقات الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء .

3 – عقوبة الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية

إعداد إسماعيل محمد شندي ، وهي رسالة ماجستير من جامعة النجاح تقع في (667) صفحة من القطع المتوسط ، ركز الباحث خلالها بإظهار عقوبة الجناية على ما دون النفس فقط ولم يتطرق الى عقوبة الجناية على النفس .

4 – أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية

إعداد شيماء محمد سعيد البدراني ، وهي رسالة ماجستير ، تقع في (213) من القطع المتوسط ، وقد جاءت دراستها مقارنة بين الفقه الإسلامي من جهة والقوانين الوضعية من جهة أخرى ، ولم تتطرق الباحثة لموضوع الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء .

5 – الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية

إعداد أحمد محمود صالح أبو هشهش ، وهي رسالة ماجستير من جامعة الخليل ، تقع في (254) من القطع المتوسط ، وقد جاءت دراسته عن الصلح في الخصومات بين الزوجين والخلع والميراث والوصية ، ولم يتطرق الباحث لموضوع الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء .

6 – المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي دراسة تحليلية

إعداد تحرير شكري عبد الحميد حماد ، وهي رسالة ماجستير من جامعة القدس في برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة ، تقع في (247) صفحة من القطع المتوسط وقد جاءت الرسالة مقارنة بين الشرع الإسلامي والقضاء العشائري فيما يخص المرأة على وجه التحديد ، ولم تتطرق الباحثة لموضوع الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء .

7 – عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي

إعداد أسيد صلاح عودة سمحان ، وهي رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية ، تقع في ( ) صفحة من القطع المتوسط وقد جاءت الرسالة مركزة على عقد الصلح فيما يتعلق بالمعاملات المالية فقط ولم يتطرق الباحث الى الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء .

منهج البحث

اتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي في كتابة هذه الرسالة وذلك وفق الخطوات التالية :

1 – الرجوع الى أمهات الكتب لجمع المادة العلمية مع عدم إغفال المؤلفات الحديثة التي عنيت بمفردات هذا البحث أو بعضها .

2– أخذ كل قول أو رأي للعلماء من كتب المذاهب المعتمدة .

3 – عرض أدلة كل رأي خاصةً في المسائل التي ظهر فيها الخلاف بين العلماء وترجيح الأقوى منها بناء على قوة الأدلة .

4 – عزو الآيات القرآنية الى المصحف الشريف ببيان اسم السورة ورقم الآية .

5 – تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الرئيسة في كتب السنة والحكم على كل حديث في غير البخاري ومسلم .

6 – الرجوع الى المصادر اللغوية المعتبرة في معرفة معاني المصطلحات التي ترد في البحث .

7 – إجراء المقابلات المباشرة مع رجال الإصلاح ورجال العشائر لمعرفة رأيهم في موضوع المصالحة على الدماء في القضاء العشائري .

8 – الترجمة للأعلام الذين أرى أن هناك حاجةً لترجمتهم .

9– عرض النتائج والتوصيات .

10 – عمل فهارس تفصيلية لمحتويات البحث والآيات والأحاديث والأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع .

اسئلة الدراسة

1 – ما هو الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء ؟

2 – ما هي أركان عقد الصلح ؟

3 – ما هي اجراءات الصلح لدى القضاء العشائري ؟

4 – كيف يقدر القضاء العشائري الديات ؟

5 – ما هي الآثار الشرعية والاجتماعية والقانونية لعقد الصلح ؟

6 – ما هي ميزات الصلح في الفقه الإسلامي عن الصلح في القانون والقضاء العشائري ؟

أهداف البحث

لكل بحث أهداف يتطلع الباحث الوصول اليها وتحقيقها ومن أبرز هذه الاهداف :

1 – التعريف بتقدير التعويض الذي يترتب على التسبب بجرح الإنسان أو قتله

2 – التعريف بين التشريع السماوي والقانون الوضعي والقضاء العشائري في التعامل مع المنازعات التي تحصل بين الناس .

3 – أن يحتكم الناس في منازعاتهم إلى شرع الله .

4 – وجود البديل الإسلامي لحل النزاعات بينهم بدل القضاء العشائري الذي يجحف في بعض القضايا بحق المظلوم .

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو الآتي

* المقدمة وتشتمل على

أهمية الموضوع

أسئلة الدراسة

أهداف البحث

أسباب الاختيار

الدراسات السابقة

منهج البحث

محتوى البحث : ويحتوى على فصلين وخاتمة .

الفصل الأول : عقد الصلح وإجراءاته والآثار المترتبة عليه وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مفهوم الصلح واهميته وحكمه وفيه ثمانية مطالب وهي :

المطلب الأول : تعريف الصلح

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الصلح

المطلب الرابع : حكم عقد الصلح

المطلب الخامس : التكييف الفقهي والقانوني لعقد الصلح حقيقة عقد الصلح

المطلب السادس : أهمية الصلح

الفرع الاول : أهمية الصلح في الفقه الإسلامي من خلال

الفرع الثاني : أهمية الصلح في القانون من الناحية العملية

الفرع الثالث : أهمية الصلح في القضاء العشائري

المطلب السابع : ميزات عقد الصلح في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : ميزات عقد الصلح في الفقه الإسلامي عن الصلح في القانون

الفرع الثاني : ميزات الصلح في الفقه الإسلامي عن الصلح في القضاء العشائري

المطلب الثامن : صفات المصلح

المبحث الثاني : أركان عقد الصلح وشروطه وأقسامه في الفقه والقانون وفيه خمسة مطالب وهي :

المطلب الأول : أركان عقد الصلح

الفرع الأول : صيغة عقد الصلح

الفرع الثاني : العاقدان

الفرع الثالث : المصالح عنه (محل العقد)

الفرع الرابع : المصالح به

المطلب الثاني : شروط عقد الصلح

المطلب الثالث : أقسام الصلح من حيث الماهية

الفرع الأول : الصلح على الإقرار

الفرع الثاني : الصلح على الإنكار

الفرع الثالث : الصلح مع سكوت المدعى عليه

المطلب الرابع : أقسام الصلح من حيث القبول والرد

المطلب الخامس : بطلان أو فساد عقد الصلح

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عقد الصلح وفيه مطلبان وهما :

المطلب الأول : الآثار الشرعية المترتبة على عقد الصلح

المطلب الثاني : الآثارالاجتماعية المترتبة على عقد الصلح

المطلب الثالث : الآثار القانونية لعقد الصلح

الفصل الثاني : تطبيقات عقد الصلح على الدماء وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : الجنايات الواقعة على النفس والصلح عليها وفيه ستة مطالب وهي

المطلب الأول : تعريف القتل

المطلب الثاني : حكم القتل

المطلب الثالث : القتل العمد

الفرع الأول : أركان جريمة القتل العمد في القانون

الفرع الثاني : عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث : عقوبة القتل العمد في القانون

الفرع الرابع : الصلح على القتل العمد

الفرع الخامس : عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض

المطلب الرابع : القتل شبه العمد

الفرع الأول : اختلاف الفقهاء في القتل شبه العمد

الفرع الثاني : موقف القانون من القتل شبه العمد

الفرع الثالث : عقوبات القتل شبه العمد

المطلب الخامس : القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : عقوبات القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : القتل الخطأ في القانون

الفرع الثالث : عقوبات القتل الخطأ في القانون

الفرع الرابع : أركان القتل الخطأ في القانون

المطلب السادس : قتل الجنين

الفرع الأول : عقوبة قتل الجنين في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : عقوبة قتل الجنين في القانون

الفرع الثالث : عقوبة قتل الجنين في القضاء العشائري

المبحث الثاني : الجناية على ما دون النفس وفيه ثلاث مطالب وهي :

المطلب الأول : جناية الأطراف

المطلب الثاني : جناية الشجاج

المطلب الثالث : جناية الجراح

المبحث الثالث : مقدار التعويض عن الجنايات الواقعة على النفس وفيه عشرة مطالب وهي :

المطلب الأول : الدية وشروط وجوبها

المطلب الثاني : مقدار دية النفس على القتل العمد في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث : الصلح على القتل العمد في القانون

المطلب الرابع : مقدار الدية على القتل العمد في القضاء العشائري

المطلب الخامس : مقدار الدية على القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي

المطلب السادس : مقدار الدية على القتل شبه العمد في القضاء العشائري

المطلب السابع : مقدار دية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

المطلب الثامن : مقدار دية القتل الخطأ في القضاء العشائري

المطلب التاسع : مقدار الدية على قتل الجنين في الفقه الإسلامي

المطلب العاشر : مقدار الدية على قتل الجنين في القضاء العشائري

المبحث الرابع : مقدار التعويض عن الجنايات الواقعة على ما دون النفس وفيه خمسة مطالب وهي :

المطلب الأول : مقدار الأرش في إبانة الأطراف

المطلب الثاني : مقدار الدية على الشجاج المقدرة شرعاً

المطلب الثالث : مقدار الدية على الشجاج التي لم يحدد الشرع قيمة محددة لها (حكومة عدل)

المطلب الرابع : مقدار الدية في العرف العشائري للشجاج التي لم يقدر الشرع لهاقيمة محددة

المطلب الخامس : مقدار الأرش على الجراح الجائفة وغير الجائفة

المبحث الخامس : إجراءات عقد الصلح على الدماء وفيه تسعة مطالب وهي :

المطلب الاول : نشأة القضاء العشائري وأهم المرتكزات الأساسية فيه

المطلب الثاني : إجراءات الصلح في القضاء العشائري من منظور إسلامي

الفرع الأول : البدوة (الجاهة)

الفرع الثاني : الجلاء

الفرع الثالث : العطوة

الفرع الرابع : الكفيل (لباس الثوب)

الفرع الخامس : الرزقه

الفرع السادس : الصلح (الطيب)

المطلب الثالث : بدع عشائرية

المطلب الرابع : كيفية أداء قيمة الصلح

الفرع الأول : ما يصح التصالح عليه في الدماء

الفرع الثاني : الجنايات التي تتحملها العاقلة

الفرع الثالث : الجنايات التي لا تتحملها العاقلة

الفرع الرابع : المصالحة بتأجيل الدفع

المطلب الخامس : أثر الصلح في المبالغ التي تدفعها شركات التأمين

الفرع الأول : رأي الفقه الإسلامي في حالة وجود شركات التأمين
الفرع الثاني : رأي القانون في حالة وجود شركات التأمين
الفرع الثالث : اجراءات القضاء العشائري في حالة وجود شركات التأمين
المطلب السادس : المصالحة بالإحالة على كفيل في الفقه والقانون والقضاء العشائري
المطلب السابع : الصلح بالحط من القيمة أو الزيادة فيها
المطلب الثامن : المصالحة بعد الحكم القضائي
المطلب التاسع : الصلح عن حق الصغير و المجنون و المعتوه

أما الخاتمة فقد تم فيها بيان أهم التوصيات والنتائج التي توصلت اليها في بحثي ، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن أكون قد وفقت في عرض موضوع الرسالة بشكل يحقق الغاية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول : مفهوم الصلح وأهميته وحكمه

المطلب الأول : تعريف الصلح :

الصلح لغة : من الصلاح : ضد الفساد ، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث ، وقد اصطلحا وتصالحا وإصّالحا بتشديد الصاد ، والإصلاح ضد الإفساد ، والمصلحة واحدة المصالح [1] ، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه ، والصلح : أي تصالح القوم فيما بينهم ، والصلح السلم ، وقوم صلوح متصالحون ، والإصلاح نقيض الإفساد [2] ، وهو عقد يرفع النزاع [3] ، والصلح في اللغة له معنيان عام وخاص ، أما العام فهو ازالة الفساد ، وأما الخاص فهو ازالة الخصومات بين الناس .

الصلح اصطلاحا :

1 – في الفقه الإسلامي :

اختلف الفقهاء في تعريفهم لعقد الصلح على عدة أقوال ، فعرفه الحنفية بقولهم : عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بالتراضي [4] ، واشترط الحنفية لعقد الصلح أن تسبقه المنازعة أو الخصومة بين طرفين وأن يتم الصلح بينهما بالتراضي ، وعرفه المالكية بقولهم:

---

[1] الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، (1 / 370) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، (367) ، ب ت ن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[2] ابن منظور ، محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، (8 / 267) ، مادة صلح ، ط1 ، 1420 هـ ، 2000 م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

[3] الجرجاني ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، التعريفات ، (43) ، 1398 هـ ، 1978 م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان. المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، (460) ، تحقيق د . محمد رضوان الداية ، ط1 ، 1410 هـ ، 1990 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[4] ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، (5 / 628) ، ط2 ، 1386 هـ ، 1966 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض ، لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه [1] ، وقد اختلف المالكية في تعريفهم لعقد الصلح بأنهم لا يشترطون وقوع الخصومة لعقد الصلح ، وإنما خوف وقوعها – قبل وقوعها – فجاز عندهم عقد الصلح بدون خصومة قائمة ، ومما يؤكد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [2] ، وخافت بمعنى توقعت ما تخاف من زوجها [3] ، وقد عرفه الشافعية بأنه : " عقد يحصل به قطع التنازع " [4] ، وهم بذلك يتفقون مع الحنفية بوجود النزاع قبل الصلح ، وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه : " عقد يرفع النزاع بالتراضي ، وينعقد بالإيجاب والقبول " [5] ، وعرفه الحنابلة بأنه : " معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين " [6] ، فاتفق الحنابلة في تعريفهم مع الحنفية والشافعية بأن يكون الصلح بعد الخصومة .

من خلال استقرائي لهذه التعريفات جميعا من أئمة الفقه ، أميل إلى أن الصلح الذي أعنيه في هذا البحث ، هو عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بالتراضي بين طرفين بعد وقوع المنازعة .

2 – في القانون

التعريف القانوني للصلح : عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما ، أو يتوقيان به حصول نزاع محتمل ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه [7] وهو : " عقد

---

[1] الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (7 / 3) ، ضبطه وخرج اياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ط1 ، 1411 هـ ، 1995 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الدردير ، احمد بن محمد بن احمد الدردير ، الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، (3 / 540) ، 1394 هـ ، 1974 م ، دار المعارف ، مصر .

[2] [سورة النساء : الآية 128]

[3] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، (1 / 685) ، ط2 ، 1383 هـ ، 1926 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[4] الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، (177/2) ، 1398 هـ ، 1978 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، النووي ، محيي الدين بن شرف النووي ، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي ، (14 / 169) ، تحقيق محمود مطرجي ، 1421 هـ ، 2000 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[5] مجلة الأحكام العدلية ، م 1531 ، (181) ، ط1 ، 1400هـ ، 1999 م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن .

[6] ابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن قدامة ، المغني ، (3/5) ، ط1 ، 1404 هـ ، 1984 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[7] المادة 589 من مشروع القانون المدني الفلسطيني ، المادة 549 من القانون المدني المصري ، السنهوري ، عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 \ 507) ، 1952 م .

يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي " [1] ، أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة معينة [2] ، أو هو أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية " [3] .

ومما يرتبط بتعريف الصلح في بحثي هو الصلح الجنائي الذي أجازه القانون من أجل تيسير الإجراءات الجنائية وإعطاء قيمة قانونية لعفو المجني عليه في جرائم معينة [4] .

أما التصالح فهو : " تفاعل إرادتين على إتمامه لكي يتجنب المتهم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، وبذلك يتم تلافي تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه " [5] .

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن مقومات الصلح هي :

1 – نزاع قائم

2 – حسم للنزاع

3 – نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ([6]) .

ويلحظ أيضاً من خلال هذه التعريفات الاصطلاحية والقانونية لموضوع الصلح التشابه الشديد في تعريفه بأنه عقد وجد لرفع النزاع ، فالفقه والقانون يؤكدان على تأكيد وتحقيق معنى الصلح بتسمية ما ينهي النزاع بالعقد لما للعقد من أهمية كبيرة لضبط الواقعة به وعدم الاستهانة فيها ، فالصلح عقد من جملة العقود المسماة والمعروفة بمضمونها والخاضعة لتنظيم خاص بها ، ومن ثم فإن المتفق عليه في الفقه والقانون أيضا أن الصلح قائم على اتفاق إرادتين لاستبعاد تصور الصلح بإرادة منفردة ، ويجمع كلاً من التعريفين على أن هدف الصلح إنهاء النزاع ، لذلك يعتبر إنهاء النزاع من عناصر عقد الصلح .

التعريف المختار للصلح أنه : عقد شرعي ينهي خصومة قائمة بين الناس على كل الحق أو بعضه بتراضيهما ، بعوض مادي أو معنوي ،أو بدونهما جميعا.

---

[1] المادة 647 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 م ،

[2] العرابي ، علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، (131) ، 1372 هـ ، 1952 م ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر

[3] إدريس ، سر الختم عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، (1) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1399 هـ ، 1979 م .

[4] سرور ، أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، (338) ، ط2 ، 2002 م ، 1422 هـ ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر.

[5] العوا ، د محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، (121) ، ط2 ، 1403 هـ ، 1983 م ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

[6] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 508) .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة :

1- **التحكيم** وهو : " القضاء وأصله المنع ، وحكمت بين القوم : فصلت بينهم ، والتحكيم : تولية حَكَمْ (بالفتح) لفصل خصومة بين مختلفين برضاهما " [1] .
يتشابه الصلح مع التحكيم في أن كلاً منهما يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي[2]

الفرق بين الصلح والتحكيم :
أ – أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي ، أما الصلح فما ينتج عنه حكم رضائي يتراضى عليه الخصمان .
ب – أن التحكيم ليس فيه تنازل عن حق ، بخلاف الصلح الذي يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق خالص له .
ج – في التحكيم يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهم ، أما في الصلح فيمكن اختيار مصلحين كما يمكن أن يكون بين أطراف الخصومة أنفسهم .
د – التحكيم لا يقتضي تضحيةً من الجانبين على خلاف الصلح ، إذ المحكمون كالقضاة ، يحكمون لمن يرون أن له حقا بحقه كله [3] .

2- **الإبراء** وهو : إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر ، ويسمى إبراء إسقاط [4] .
والعلاقة بين الصلح و الإبراء هي :
أ – أن الصلح قد يتضمن إبراء ، إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع عليه ، وقد لا يتضمن الإبراء ، إذا كان مقابل كل الحق دون التنازل عن أي شيء منه .
ب – الصلح يكون بعد النزاع ، أما الإبراء فلا يشترط فيه ذلك .

---

[1] الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، (1 / 157) . ، ابن نجيم ، ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (24/7)، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . الشربيني ، مغني المحتاج ، (327/4) ، مجلة الاحكام العدلية ، م 1790 ، (223) .

[2] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 513) .

[3] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 514) .

[4] الفيومي ، المصباح المنير ، (2 / 69) ، ابن عابدين ، رد المحتار ، (276/4) ، ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (153/2)، ط5 ، 1401هـ ، 1981 م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، مجلة الأحكام العدلية م 1536 ، (181) .

3- **العفو** : " الترك والمحو ، ومنه : عفا الله عنك ، أي محا ذنوبك وترك عقوبتك على اقترافها ، وعفوت عن الحق : أسقطته ، كأنني محوته عن الذي هو عليه " [1] .

والعلاقة بين الصلح والعفو هي :

أ – أن الصلح يصدر من طرفين ، أما العفو فقد يصدر من طرف واحد .

ب – قد يجتمع الصلح والعفو معاً في حالة العفو عن القصاص إلى مال .

4 – القضاء

القضاء لغة : إخراج ما ثبت بالقدر إلى الوجود ، الفصل بين الخصومات [2] .

القضاء اصطلاحا : عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد [3] .

والقضاء على الغير: إلزام أمر لم يكن لازماً قبله ، والقضاء في الخصومة: هو إظهار ما هو ثابت ، والقضاء يشبه الأداء: فهو الذي لا يكون إلا بمثل معقول بحكم الاستقراء ، كقضاء الصوم والصلاة ، لأن كل واحد منهما مثل الآخر صورةً ومعنى [4] .

وسمي القضاء حكماً : لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، لكونه يكف الظالم عن ظلمه [5] .

---

[1] **الفيومي ، المصباح المنير ، (499/2) .**

[2] **قلعجي وقنيبي ، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء (365) ، ط2 ، 1405 هـ ، 1985 م ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .**

[3] **الجرجاني ، التعريفات ، (224) .**

[4] **الجرجاني ، التعريفات ، (225) .**

[5] **الشربيني ، مغني المحتاج ، (372/4) .**

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الصلح :

استدل العلماء على مشروعية الصلح بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والمعقول .

الأدلة من القرآن الكريم :

1 – قول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [1] ، فقد أفادت الآية مشروعية الصلح ، حيث إنه سبحانه وصف الصلح بأنه خير ، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعا مأذونا فيه ، ويقول الجصاص [2] : " وجائز أن يكون عموما في جواز الصلح في سائر الأشياء إلاما خصه الدليل [3] .

2 – قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4]، ويقول القرطبي [5] في تفسير هذه الآية : " فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح ، والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقين ، وإن لم يفعلوا أثم الكل " [6] .

3– قول الله عز وجل : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّـهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [7] ، كظم الغيظ : رده في الجوف ؛ يقال كظم غيظه أي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته

---

[1] [سورة النساء : الآية 128]

[2] أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب (أحكام القرآن) ، الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، الأعلام ، (1 / 171) ، ط 15، 1420 هـ ، 2002 م ، دار العلم للملايين.

[3] الجصاص ، أحكام القران ، (2 / 283) .

[4] [سورة البقرة : الآية 182]

[5] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن يعرف بتفسير القرطبي ، الزركلي ، الأعلام ، (5 / 322).

[6] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (2 / 270) .

[7] [سورة آل عمران : الآية 134]

على إيقاعه بعدوه ، والغيظ أصل الغضب فإنه يظهر في الجوارح ، والعفو عن الناس من أجلّ ضروب فعل الخير حيث يجوز للإنسان أن يعفو عمن استحق العقوبة وعمن ظلمه وأساء اليه ، قال مقاتل [1] : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند هذه الآية : " إن هؤلاء من أمتي قليل إلا من عصمه الله ، وقد كانوا كثيراً في الأمم التي مضت ، فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [2] ، وأثنى على الكاظمين بقوله : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ ، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم ذلك ، ﴿ وَاللَّـهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، أي يثيبهم على إحسانهم ، فالإحسان أن تحسن وقت الإمكان فليس كل وقت يمكنك الإحسان [3] .

4 – قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [4] ، يعني رؤساءهم وكبراءهم الدعاة لهم إلى الشرك والكفر ومخالفة الحق [5] [5] ، فمن لا يصلح في الأرض ولا يقيم شرع الله فيها فهو من المفسدين المسرفين ، وعلى النقيض منهم من يصلح ويقيم شرع اللهتعالى فهو من المتقين الفائزين .

.

5– قول الله تعالى : ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّـهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [6] ، يقول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه الآية : تكون المرأة عند الرجل فتنبوُ عينهُ عنها من دمامة أو كبر فتكره فرقته ، فإن أعطته من مالها فهو له حل ، وإن أعطته من أيامها فهو له حلٌّ ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ يعني : إقامتها بعد تخييره إياها ، والمصالحة على ترك بعض حقّها من القسم والنفقة خيرٌ من الفرقة [7]، كما فعلت سودة رضي الله عنها حيث كانت امرأة كبيرة

---

[1] مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني ، روى عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، والضحاك ، ومجاهد ، وروى عنه سعد بن الصلت ، وحماد بن قيراط ، توفي سنة 150 هـ ، العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (8 / 320– 326) ، ط1 ، 1415 هـ ، 1995 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[2] [سورة الشورى : الآية 37]

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (4 / 206 – 208) .

[4] [سورة النساء : الآية 153]

[5] الصابوني ، محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، (2 / 655) ، ط7 ، 1402 هـ ، 1981 م ، دار القران الكريم ، بيروت ، لبنان .

[6] [سورة النساء : الآية 129]

[7] البغوي ، معالم التنزيل ، (2 / 259) .

وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يُفارقها ، فقالت : (لا تطلقني وإنما بي أن أبعث في نسائك وقد جعلتُ نوبتي لعائشة رضي الله عنها فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة رضي الله عنها) [1] .

6 – قول الله عز وجل : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّـهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [2] ، وقد تعددت أسباب نزول هذه الآية ، فقال مجاهد [3] : تقاتل حيان من الأنصار بالعصي والنعال فنزلت الآية ، ففيها دليل على وجوب المشي بالصلح بين المسلمين [4] .

7 – قول الله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّـهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [5] ، فالشرط في استجلاب الأجر العظيم أن ينوي فاعل الخير عبادة الله والتقرب به إليه – الصدقة ، المعروف ، الإصلاح – ، وأن يبتغي به وجه الله خالصا ، لأن الأعمال بالنيات ، وقد ذكر الآمر بالخير ليدل على فاعله لأنه إذا دخل الآمر به في زمرة الخيرين كان الفاعل فيهم أولى ، ثم قال: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ فذكر الفاعل وقرن به الوعد بالأجر العظيم [6] .

---

[1] وثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فيما أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها : البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، (3 / 1676) حديث رقم 5212 ، ط4 ، 1420 هـ ، 2000 م ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، (598) ، برقم (1463) ، 1426 هـ ، 2006 م ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، مصر .

[2] [سورة الحجرات : الآية 9 ، 10] .

[3] مجاهد بن جبر القرشي المخزومي ، ولد بمكة سنة 21 هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رحل الى اليمن ، وحضرموت ، ومصر ، والكوفة ، شيوخه : ابن عباس ، وابي بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، والسيدة عائشة رضي الله عنهم ، محدث مفسر لغوي ، توفي سنة 104 هـ ، الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (4 / 257) ، 1422 هـ ، 2002 م ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

[4] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (16/ 315 –316) .

[5] [سورة النساء : الآية 114]

[6] الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (1 / 563) ، 1462 هـ ، 2006 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

8 – قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّـــهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّـــهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [1] ، أي لا تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتم عليه ، وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس ، بأن لا يفعل ذلك ، ثم يمتنع عن فعله معللاً لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله ، فمن حلف على عدم صلة الرحم أو الامتناع عن الصدقة أو عدم الإصلاح بين الناس ، فليكفر عن يمينه [2] ، وفي ذلك ترغيبِ ودعوة للإصلاح بين الناس مع عدم تركهم دون إصلاح فيما بينهم ، وفيه مساواة لموضوع الصلح وصلة الرحم والصدقة ، وهي من جملة وجوه البر التي يفعلها المسلم .

9 – قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّـــهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّـــهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّـــهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [3] ، اتقوا الله بطاعته وأصلحوا الحال بينكم بترك المنازعة والمخالفة ، وتسليم أمر الغنيمة إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم [4] ، وكذلك " اتقوا الله في أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا ، فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه " [5] ، وقد جعل الله تعالى التقوى وإصلاح ذات البين وإطاعة الله ورسوله من لوازم الإيمان وموجباته ، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها [6] ، وتوسيط الأمر بإصلاح ذات البين بين الأمر بالتقوى والأمر بالطاعة لإظهار كمال العناية بشأن الإصلاح بحسب المقام ، وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة ، فإن الإصلاح بين المسلمين من أعظم الطاعات والقربات إلى الله تعالى [7] .

---

[1] [سورة البقرة : الآية 224]

[2] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، (1 / 521) ، ط2 ، 1383 هـ ، 1926 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[3] [سورة الأنفال : الآية 1]

[4] البغوي ، معالم التنزيل ، (3 / 326) .

[5] الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، (2 / 84) .

[6] الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (2 / 141) .

[7] الصابوني ، محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران ، (1 / 591) ، ط3 ، 1400 هـ ، 1980 م ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، سوريا .

10- قول رسول الله ρ : (الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً) [1] ، ويقول الشوكاني [2] : " قوله جائز " بين المسلمين " هذا خرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين المسلم والكافر ، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون ، لأنهم هم المنقادون لها [3] .

الأدلة من السنة النبوية:

1 - حدبث أبي هريرة [4] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، قال : تعدل بين اثنين صدقة) [5] ، يقول الإمام النووي [6] :" تعدل بين اثنين صدقة : أي تصلح بينهما بالعدل " [7] .

---

[1] الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، (318) ، حديث رقم 1352 ، ، صحيح ، الألباني .

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة 1173 هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها سنة 1250 هـ ، له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) ، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه، ، الزركلي ، الأعلام ، (6 / 298) .

[3] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار من حديث سيد الأخيار ، (5 / 252 – 256) ، ط3 ، 1380 هـ ، 1961 م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

[4] عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن منبه بن سعد بن دوس ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثاً عنه ، أسلم عام خيبر ثم لزم الرسول صلى الله عليه وسلم وواظب عليه رغبة في العلم ،

[5] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الاصلاح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ، (2 / 823) ، حديث رقم 2707 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، (392) ، حديث رقم 1009.

[6] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته " 631 - 676 هـ " ، في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه " منهاج الطالبين " ، و " حلية الأبرار " يعرف بالأذكار النووية" ، و " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين " ، الزركلي ، الأعلام ، (8 / 149) .

[7] النووي ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، (103/4) ، ط2 ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لبنان .

2 – حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ، قالوا بلى يا رسول الله : قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هي الحالقه) [1] ، ويقول صاحب عون المعبود [2] في شرح هذا الحديث : " في هذا الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب الإفساد فيها ، لأن الإصلاح سبب للإعتصام بحبل الله وعدم التفريق بين المسلمين ، وفساد ذات البين ثلمة [3] في الدين ، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها ، نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم ، المشتغل بخويصة نفسه "[4] .

3 – ويقول الرسول ρ : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) [5] .

4 – كذلك ما رواه أبو أيوب الأنصاري [6] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى الله موضعها ، قلت بلى يا رسول الله ، قال : تسعى في صلح بين اثنين إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا) [7] .

---

[1] ابو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ، (737) ، حديث رقم 4919 ، صحيح ، الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط 1 ، 1417 هـ ، 1997 م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

[2] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق ، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي، من تصانيفه (التعليق المغني على سنن الدار قطني) ، و (عون المعبود على سنن أبي داود) ، و (المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف) ، و (عقود الجمان) في تعليم المرأة، و (القول المحقق) ، الزركلي ، الأعلام ، (6 / 39) .

[3] والثلمة : هي الشق أو الشرخ ، ثلم الإناء : كسر حافته ، وثلم الجدار : احدث فيه شقا ، وهو الخلل في الجدار والثلمة : الموضع الذي قد انثلم ، ابن منظور ، لسان العرب ، (3 / 37) ، مادة ثلم .

[4] آبادي ، محمد شمس الحق العظيم ابادي ، عون المعبود شرح سنن ابي داود ، (178/13) ، حديث رقم 4909 ، ط2 ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

[5] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، (794) حديث رقم 1827 .

[6] خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ابن مالك بن النجار الخزرجي ، السيد الكبير الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار ، حدث عنه جابر بن سمرة والبراء بن عازب وسعيد بن المسيب ، توفي سنة 52 هـ ، ودفن مع سور القسطنطينية ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (4 / 51 – 52) .

[7] الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب ، (3 / 46) ، حسن ، ط5 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين بن عبد الملك ، منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، (3 / 59) ، حديث رقم 5488 ، حسن غريب ، 1410 هـ ، 1990 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

5 – ومما يدل على أهمية الصلح جواز الكذب للإصلاح بين الناس ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً) [1] .

6 – ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فان فصل القضاء يورث الضغائن [2]) [3] ، وقوله رضي الله عنه : (والصلح جائز فيما بين الناس ، إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا) [4] .

الإجماع :

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على جوازالصلح [5] .

المعقول :

الصلح طريق لإنهاء المنازعات بين الناس ، وبالتالي فإنه يتوافق مع أهم غايات التشريع وهي رفع الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه ، فبقاء المنازعات بين الناس فيه ضرر عظيم بالناس ، والضرر يزال [6] ، وإزالته بالصلح الموصوف في القرآن الكريم بأنه خير إزالة للضرر ،

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب ما جاء في الاصلاح بين الناس ، (2 / 818) ، برقم 2495 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، (1093) ، برقم 2605 .

[2] والضغائن جمع ضغينة : وهي الحقد والعداوة والبغضاء ، ابن منظور ، لسان العرب ، 68/8 مادة ضغن .

[3] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، (6 / 66) ، برقم 11694 ، كتاب الصلح ، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار ، رجاله ثقات ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، 1414 ، 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

[4] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ، (252/10) ، برقم 20537 ، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، (1 / 91 – 92) ، قدم له طه عبد الرؤوف سعد ، 1393 هـ ، 1973 م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

[5] المطيعي ، تكملة المجموع ، (170/14) ، ابن قدامة ، المغني ، (5 / 7) ، البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (3/ 390) ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي هلال ، 1402 هـ ، 1982 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[6] قاعدة شرعية من جوامع الأحكام ، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير ، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده ، فإذا وقع الضرر وجبت إزالته وترميم آثاره ، فوجبت العقوبة لمنع الإجرام ، شبير ، محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، (163 – 165) ، 1421 هـ ، 2000 م ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، الزرقا ، احمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (179) ، ط8 ، 1430 هـ ، 2009 م ، دار القلم ، دمشق ، سوريا .

وبالمقابل فان الخصومة شر من الشرور ، وتصدي الحكماء العقلاء لموضوع الصلح ليدل دلالة واضحة على معقوليته ، فلا يلقي الناس بالاً لجاهل يريد الإصلاح بينهم ، أو لسفيه يعرض الوساطة بينهم ، فهذا يدل على معقوليته لدى أصحاب الألباب .

المطلب الرابع : حكم عقد الصلح :

ينحصر الصلح الذي نتحدث عنه في الصلح على الجنايات المتعلقة بالدماء ، وقد قسم فقهاء الشريعة الجنايات إلى ثلاثة أقسام هي : القصاص [1] والحدود [2] ، والتعزير [3] ، والقصاص يكون في الجناية على النفس كالقتل أو فيما دون النفس كالجناية على العين ، والأنف ، والجروح بأنواعها ، أما الحدود فتكون على فعل : كالزنى ، وشرب الخمر ، والردة ، والحرابة ، أما التعزير فيكون للتأديب على معاص لم تشرع فيها عقوبات مقدرة .

يعتري حكم عقد الصلح عدة أحكام وهي :

1 – الإباحة : اتفق الفقهاء على جواز عقد الصلح بين المسلمين في الخصومات المتعلقة بالدماء وغيرها كالصلح بين الأزواج ، فقال عنه الحنفية : الصلح عقد جائز عرف جوازه بالكتاب والسنة ،والصلح جائز بين الخصمين ؛ لأنه يعتمد التراضي منهما وبالتراضي ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر بعوض أو بغير عوض ، فجاز الصلح لذلك

---

[1] لغة : قص الشعر والصوف والظفر ، واصل القص القطع ، والقصاص في الجراح : إذا اقتص له منه بجرحة مثل جرحه إياه او قتله به ، ابن منظور ، لسان العرب ، (12 / 120 – 121) ، مادة قصص ، أما القصاص شرعا فهو : ان يفعل بالجاني مثل ما فعل ، الجرجاني ، التعريفات ، (85) .

[2] لغة : المنع ، والحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر ، ابن منظور ، لسان العرب ، (4 / 55– 57) ، مادة حدد ، شرعا : عقوبة مقدرة وجبت حدا لله تعالى ، فلا تشمل القصاص لأنه حق للعبد ، ولا التعزير لأنه غير مقدر ، الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ،(639/4) ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، ط2 ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

[3] والتعزير لغة : التأديب ، أما شرعا : التأديب على معاص لم تشرع فيها عقوبات مقدرة ، الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (227) ، ط1 ، 1398 هـ ، 1978 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأ قضية ، (285/2) ، ط1 ، 1415 هـ ، 1995 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

[1] ، أما المالكية فقد قالوا : إ مضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا [2] .

2- الندب : يكون عقد الصلح مندوباً إليه في الشريعة الإسلامية كالصلح على قتل العمد أو قبول الدية ، أو الصلح الذي يقع في الأموال ، وذلك لأن الشارع الحكيم رغب فيه وحث عليه في الكتاب والسنة [3] .

3 - الواجب : قد يكون عقد الصلح واجبا عند تعين المصلحة المترتبة عليه ، كما في عقد الصلح مع الكفار إن كانت المصلحة عظيمة في فائدتها للمسلمين [4] .

4 - المكروه : يكون عقد الصلح مكروها إذا استلزم مفسدة راجحة الدرء ، فاذا وقع الصلح على وجه جائز وأراد نقضه والرجوع للخصومة لم يجز له ذلك [5] .

5- التحريم : يكون عقد الصلح محرما لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء ، كما في عقد الصلح مع الكفار إن لم يكن للمسلمين مصلحة ابرامها وكان ضررها واقع بالمسلمين بتنازل عن ارض من ارض الإسلام للكفار [6] .

المطلب الخامس : التكييف الفقهي والقانوني لعقد الصلح - حقيقة عقد الصلح - :

عقدُ الصلحِ عقد مستقل قائم بذاتهِ في أركانهِ وشروطهِ ، تسري عليهِ أحكامُ أقرب العقود شبهاً به بحسبِ مَضْمونِهِ ، فالتصالحُ عن مالٍ بمالٍ يعتبرُ في حُكْمِ عَقدِ البيع ، أما الصلحُ عن مالٍ بمنفعةٍ ، فَيُعَدُ في حُكْمِ الإجارَة ، والصلحُ عن بعضِ العينِ المدّعاة في حُكْمِ الهبة ، والصلحُ

---

[1] السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، (49/24 - 61) ، ط3 ، 1398 هـ، 1978 م ، دار المعرفة ، بيروت ، الموصلي ، الاختيار ، (4 / 5-7) .

[2] ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (2/ 292) .

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (40/6) ، ط2 ، 1402 هـ ، 1982م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الموصلي ، الاختيار ، (3 / 5) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (390/3) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (177/2) ، ابن قدامة ، المغني ، (5 / 3- 7) ، الحطاب ، مواهب الجليل ، (7 / 3) .

[4] الغرناطي ، ابن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، (342) ، 1402هـ ، 1982 م ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، البهوتي ، كشاف القناع ،(390/3) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (177/2) ، ابن قدامة ، المغني ، (5 / 3- 7) ، الحطاب ، مواهب الجليل ، (7 / 3) .

[5] الحطاب ، مواهب الجليل ، (12 / 5) ، ابن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، (342) .

[6] ابن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، (342) .

عن نقدٍ بنقدٍ لَهُ حكم الصرف ، والصلحُ عن مالٍ معينٍ بموصوفٍ في الذمةِ لهُ أحكام السّلم ، والصلحُ في دعوى الدينِ على أن يأخذ المدّعي أقل من المطلوب ليترك دعواه يعتبر أخذاً لبعض الحق وإبراءً عن الباقي ، فيأخذ عقدُ الصلحِ أحكامَ العقدِ الذي اعتبرَ به [1] .

قال الزيلعي [2] :" وهذا لأن الأصل في الصلح أن يُحمل على أشبه العقود به ، فتجري عليه أحكامه ، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني وتندرج هذه القاعدة الفقهية تحت قاعدة " الأمور بمقاصدها " لأن العقود من جملة الأمور التي تصدر عن الإنسان ، وحيث إن المعتبر في أحكام الأمور هو القصد والنية ، فالاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها ، لأن من لم يراع المقصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن يبيح ما حرم الله تعالى ويحرم ما أباح الله ويقع في التناقض [3] ، ويعلق ابن القيم [4] على هذه القاعدة بقوله : " وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها ، أن المقاصد والاعتقادات والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات " [5] ، ولهذا جعلت الهبة بشرطِ العوضِ بيعاً ، والكفالةُ بشرطِ براءةِ الأصيلِ حوالةً ، والحوالةُ بشرطِ أن لا يبرأ الأصيلُ كفالة ، ثمّ إذا وقع عن مالٍ بمالٍ يُنظَر : فإن وقعَ على خلافِ جنسِ المُدعى ، فهوَ بيعٌ وشراء ، وإن وقعَ على جنسهِ ؛ فإن كانَ أقلَ من المُدّعى ، فهو حطٌ وإبراءٌ ، وإن كانَ بمثلهِ فهوَ قبضٌ واستيفاء ، وإن كان بأكثرَ منهُ فهوَ فضلٌ وربا " [6] .

---

[1] الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (31/5– 33) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، البهوتي ، كشاف القناع ، 394/3 – 397) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (2 / 179) .

[2] عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرس، وتوفي فيها، له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق " ست مجلدات، في الفقه ، و " تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير " في الفقه ، الزركلي ، الأعلام ، (4 / 210) .

[3] شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، (121) ، الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (55) .

[4] محمد بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الاصلاح الاسلامي، وأحد كبار العلماء.مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى.وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، وألف تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الزركلي ، الأعلام ، (6 / 56 – 57) .

[5] ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، (3 / 95 – 96) .

[6] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (5 / 31) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (2 / 177) .

ويقول القرافي [1] في معرض حديثه عن الصلح : " اعلمْ أن الصلحَ في الأموالِ دائرٌ بينَ خمسةِ أمور : البيع : إن كانت المعاوضة عن أعيان ، والصرفُ : إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر ، والإجارةُ : إن كان عن منافع ، ورفع الخصومة : إن لم يتعين شيء من ذلك ، والإحسان : وهو ما يُعطاهُ المصالح من غير الجاني ، فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب " [2] .

أما التكييف القانوني لعقد الصلح فإنه يعتبر من العقود الواردة على الملكية ، لأنه لا ينقل الملكية كما في البيع والمقايضة والهبة والشركة ، ولكنه عقد يكشف عن الحقوق ولا ينقلها [3] ، وقد اختلفت آراء القانونيين حول الطبيعة القانونية للصلح على عدة أقوال منها :

1 – الرأي الأول : أن الصلح عمل إجرائي ذو صفة إدارية تترتب آثاره بموجب القانون ، فهو بمثابة تنازل عن الحق في الدعوى القانونية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ، ويترتب على ذلك أن على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى القانونية [4] .

2 – الرأي الثاني : هو رخصة تشريعية ممنوحة من المشرع للمتهم إن شاء استعملها وإن شاء عزف عنها [5] .

3 – الرأي الثالث : هو عقد رضائي ينعقد بين الإدارة من جهة وبين المتهم من جهة أخرى ، بحيث تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل أن يتنازل المتهم عن ضمانات التحقيق والمحاكمة بالإضافة للبدل المالي الذي يدفعه المتهم للجهة الإدارية كتعويض عن جريمته التي ارتكبها [6] .

---

[1] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، و (الذخيرة) في فقه المالكية ، الزركلي ، الأعلام ، (1 / 94 – 95) .

[2] القرافي ، احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، الفروق ، (4 / 4) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط1 ، 1423 هـ ، 2002 م ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان .

[3] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 554) .

[4] عبد التواب ، معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص الإجراءات الجنائية ، (248) ، ط3 ، 1423 هـ ، 2003 م ، عالم الفكر والقانون ، طنطا ، مصر .

[5] المنجي ، محمد المنجي ، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية ، (276) ، ط1 ، 1424 هـ ، 2004 م ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

[6] إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، (172) .

المطلب السادس : أهمية الصلح :

للصلح أهمية كبيرة في حياة الشعوب والمجتمعات ، وقد ظهرت أهميته في الفقه والقانون والقضاء العشائري على حد سواء ، فطبيعته متشابهة في الفقه والقانون والقضاء العشائري ، إذ تتجه هذه الطبيعة إلى رفع النزاع وإحلال السلام وتوطيد أواصر القرابة بين الناس .

الفرع الأول : أهمية الصلح في الفقه الإسلامي وتظهر من خلال :

1 – أوامر الله تعالى في كتابه العزيز ودعوته للمؤمنين باصلاح ذات بينهم ، فلا يأمر الله تعالى عباده بأمر إلا كان فيه صلاحهم وسعادتهم في الدارين ، وقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة التي تأمر بالصلح والإصلاح بين الناس .

2 – قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالاصلاح بين المسلمين في أكثر من حادثة أكدها الصحابة في أحاديثهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيح أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ) [1] .

3 – الأجر العظيم لمن يصلح بين الناس اذا تفاسدوا ([2]) ،ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ، قالوا بلى يا رسول الله : قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هي الحالقه) [3] ، ويقول صاحب عون المعبود [4] في شرح هذا الحديث : " في هذا الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب الإفساد فيها ، لأن الإصلاح سبب للإعتصام بحبل الله وعدم التفريق بين

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب قول الامام لاصحابه بنا نصلح بينهم ، (2 / 820) ، حديث رقم 2693.

[2] عبد النور ، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة ، (37) .

[3] ابو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ، (737) ، حديث رقم 4919 ، صحيح ، الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط 1 ، 1417 هـ ، 1997 م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

[4] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق ، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي، من تصانيفه (التعليق المغني على سنن الدار قطني) ، و (عون المعبود على سنن أبي داود) ، و (المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف) ، و (عقود الجمان) في تعليم المرأة، و (القول المحقق) ، الزركلي ، الأعلام ، (6 / 39) .

المسلمين ، وفساد ذات البين ثلمة [1] في الدين ، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها ، نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم ، المشتغل بخويصة نفسه "[2] .

4 – الصلح وسيلة لإعادة الحقوق إلى أصحابها حتى لا تبقى الذمة مشغولة بحق الغير ، فطبيعة الحقوق في الفقه الإسلامي تبقى ثابتة معلقة بالذمة ، فإن لم تستوف في الدنيا فستقضى بين الناس في الآخرة [3] ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما سأل النبي –عليه الصلاة والسلام - : (أتدرون من المفلس ،قالوا: من لا درهم له ولا متاع، قال :لا، المفلس من يأتي بأعمال أمثال الجبال من صيام وصدقة وصلاة وجهاد وغيرها، ثم يأتي وقد ضرب هذا، وظلم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) [4] .

5 – يحتل عقد الصلح أهمية متميزة تفوق أغلب العقود في الفقه الإسلامي لأنه يدخل في شتى المجالات والمعاملات المالية ، فيظهر أثره جلياً واضحاً في فض المنازعات والخصوماتبين الناس [5] .

<u>الفرع الثاني : أهمية الصلح في القانون من الناحية العملية تمثل فيما يلي :</u>

1 – تخفيف العبء عن القضاء إذا ما تم الصلح بين المتخاصمين قبل اللجوء للقضاء .

2 – تخفيف العبء عن الخصوم ، وذلك من خلال عدم لجوء المتخاصمين إلى إجراءات التقاضي التي فيها الكثير من التعقيد والمشقة والروتين والتكاليف الباهظة .

3 – تحقيق العدالة : وذلك لأن كلا من الخصمين يكون على علمٍ بحقيقة أمره وما يستحق وما لا يستحق من حق أخيه ، تحقيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر وإنكم

---

[1] والثلمة : هي الشق أو الشرخ ، ثلم الإناء : كسر حافته ، وثلم الجدار : احدث فيه شقا ، وهو الخلل في الجدار والثلمة : الموضع الذي قد انثلم ، ابن منظور ، لسان العرب ، (3 / 37) ، مادة ثلم .

[2] آبادي ، محمد شمس الحق العظيم ابادي ، عون المعبود شرح سنن ابي داود ، (178/13) ، حديث رقم 4909 ، ط2 ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

[3] القرافي ، الفروق ، (3 / 227) .

[4] مسلم ، صحيح مسلم ، (4 / 1997) ، حديث رقم 2581 .

[5] يحيى ، ياسين محمد يحيى ، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، (20) ، 1398 هـ ، 1978 م ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .

تختصمون إليَ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار) ([1]) .

4 – نشر السلم الاجتماعي : فإنهاء الخصومة يسهم في تحقيق السلم الاجتماعي وإشاعة الأمن بين أفراد المجتمع ويؤلف القلوب المتنافرة ويزيل الأحقاد من النفوس والضغائن من الصدور.

5 – الصلح من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى في الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب من بعض إدارات الدولة التي يعطيها القانون الحق في إجراء التصالح مع المشتكى عليه ، وهذه الحالات لم ترد في قانون العقوبات ، وإنما وردت في بعض القوانين الخاصة ، حيث أيدت هذه القوانين إجراء التسويات اللازمة بين بعض الإدارات وبين المشتكى عليهم ، وهذه التسوية التي تتم هي عبارة عن عقد يحسم النزاع بتراضي الطرفين [(2)] .

<u>الفرع الثالث : أهمية الصلح في القضاء العشائري :</u>

ينظر القضاء العشائري الى الصلح بأنه من أفضل الأعمال التي يقوم بها أهل الخير وشيوخ العشائر لما في ذلك من جمع للفرقة وسيطرة للعقل على هوى النفس ، وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية ففي الصلح إحلال للسلم ، وشعور بالأمن .

من خلال استعراض ما سبق من بيان لأهمية الصلح في الفقه والقانون والقضاء العشائري يبدو جليا تقارب أهميته إلى حد بعيد ، فنشر السلم وإحلال الوئام والتخفيف من الأعباء عن كاهل القضاء نجده واضحا فيما سبق ، فلا ريب في ذلك لأن أهمية الصلح صفة مشتركة في الفقه والقانون والقضاء العشائري .

[(1)] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، (4 / 2179) ، حديث رقم 6967 .

[(2)] الحلبي ، محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية ، (1 \ 177) ، 1414 هـ ، 1994 م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن

المطلب السابع: ميزات الصلح في الفقه الإسلامي

يتميز الصلح في الفقه الإسلامي عن القانون والقضاء العشائري بميزات عدة نذكرها في الفروع التالية :

الفرع الأول : ميزات عقد الصلح في الفقه الإسلامي عن الصلح في القانون :

يتفق عقد الصلح في الفقه الاسلامي مع القانون في بعض الأمور ومنها إلزامية العقد وأنه ينشأ بالتراضي بين الأطراف [1] ، وقد تميز الصلح في الإسلام عن الصلح في القوانين الوضعية بميزات كثيرة منها :

1 – ينتهي الحق للخصم برد الدعوى من قبل القضاء ، أو بانتهاء المطالبة القانونية [2] ، أما الفقه الإسلامي فيؤكد على أن الحق الثابت يبقى معلقا بالذمة طالما لم يوف صاحبه ما عليه ، فالتصرفات الإنسانية لها جزأين : أخروي ودنيوي [3] ، وقد رتب الإسلام الثواب والعقاب

---

[1] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 517 – 518) .

[2] مـــادة 140: (1) يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك صاحبه خلال ثلاث سنوات .

[3] فقد فسر ابن العربي (الجناح الذي ليس على تارك الإشهاد بأنه "الضرر الطارئ بترك الإشهاد من التنازع" وهو مصلحة دنيوية، و"ليس هو الإثم" الذي هو مصلحة أخروية) ، ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، أحكام القران ، (1 / 338) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط 3 ، 1424 هـــ ، 2003 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، " غير أن الندب لمصلحة أخروية والإرشاد لمصلحة دنيوية " ،

على هذه الأفعال ، فمن يستيطع أن يهرب من الحق بحيلة أو بأخرى ، فإنه لا يفلت من عذاب الله في الآخرة ، فيقول تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّـهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّـهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [1] ، لهذا فالصلح يعد وسيلة من وسائل التخلص من تعلق الحق بالذمة – والأصل براءة الذمة [2] – ، سواء نشأ هذا الحق بطريقة العمد أو بطريقة الخطأ ، فيكون مقصد الشارع من عقد الصلح إعادة الحقوق إلى أصحابها والتخلص من الإثم دنيويا وأخرويا .

2 – لا يلتفت القانون في إنهاء الخصومة إلى الأبعاد الاجتماعية والأسرية بين الناس ، إنما يهتم بإنهاء القضية بين المتخاصمين فقط ، أما التشريع الإسلامي فقد راعى في تشريع الصلح الغرض الجماعي فوق الغرض الشخصي ، لأن العام مقدم على الخاص [3] ، وفيه جلب للمصلحة ودفع للمفسدة [4] .

3 – قد تسقط الدعوى القانونية بعد مدة من الزمن [5] فتنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات [6]، أما الصلح في الفقه الإسلامي فلا يسقط الحق فيه بالتقادم ، بل يضمن المسلم الحق الواجب له حتى وإن طال الزمن .

الآمدي ، علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (160/2) ، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ط1 ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الصميعي ، الرياض .

[1] [سورة آل عمران : الآية 30]

[2] هذه القاعدة تتفرع عن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " ومعناها أن الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل ؛ لأن الناس يولدون وذممهم فارغة ، والتحمل والالتزام صفة طارئة ، شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، (146 – 147)، الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (105) .

[3] ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، (87) ، 1400 هـ ، 1980 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

[4] شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، (183 – 184) ، الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (197 – 198) .

[5] يدفع بعدم قبول دعوى التعويض لرفعها بعد الميعاد .أو لسقوطها بالتقادم ، لمخالفة ما ورد بنص المادة (172) مدني مادة 172: (1) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ، مدني مادة 180: تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى، كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق دفع غير المستحق .

[6] المادة (1 / 12) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

4 – يختلف سبب عقد الصلح في الفقه الإسلامي باختلاف سبب العقد ، فقد يكون عقد معاوضة – (بيع أو إجارة) – أو عقد تبرع – (هبة أو إبراء من الدين) – [1] ، أما في القانون الوضعي فعقد الصلح دائما عقد معاوضة بوجود التزامات بين الطرفين يجب تنفيذها .[2]

أما الصلح في القانون فإن له أهدافاً خاصة يمكن تلخيصها بما يلي :

أ – أهداف اقتصادية بتجنيب الدولة وأطراف الخصومة للنفقات الباهظة التي تستغرقها المحاكمات الجنائية بتوفير الوقت والجهد والمال .

ب – أهداف عملية بتخفيف الأعباء عن كاهل الأجهزة المعنية بشئون العدالة الجنائية ، كأجهزة التحقيق والحكم ، مما يسمح لها بمتابعة قضايا الدولة وأمنها .

ج – ضمان حصول المجني عليه أو وليه للتعويض المالي ، فقد صدر القرار رقم 34 المتعلق بإعلان ميلانو 1989 م ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين ، حيث أوصى على إدخال نظام وقف الإجراءات الجنائية في مواد الجنح شريطة تعويض المجني عليه .

د – الحد من المشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام خاصة في الأحكام الغيابية على الهاربين ، فالصلح يتضمن عقوبة ذات طبيعة خاصة تستند إلى الرضائية ، ومن ثم فالصلح يجنب الأجهزة المعنية المشاكل التي تنجم من صدور الأحكام الغيابية وكذا سقوط العقوبة بمضي المدة [3] .

الفرع الثاني : ميزات الصلح في الفقه الإسلامي عن الصلح في القضاء العشائري :

يتميز الصلح في الفقه الإسلامي عنه في القضاء العشائري بميزات عديدة منها :

1 – ينبثق الصلح في الفقه الإسلامي من الشريعة الإسلامية التي مصدرها القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس ، أما القضاء العشائري مشروع من أحكام الشريعة

---

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2674 مركز المعلومات الوطني الفلسطيني .

[1] عبد النور ، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، (235 – 236) .

[2] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 517 – 518) .

[3] الحكيم ، محمد حكيم حسين علي حكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، (178) ، رسالة دكتوراه ، 1422 هـ ، 2002 م .

الاسلامية ويستمد ركائزه من العادات والأعراف التي قد تخالف تعاليم الدين القويم في بعض الأحيان [1] .

2 – الصلح في الفقه الإسلامي يحقق أعلى درجات العدل والإنصاف بين الخصوم ، لأنه لا يقبل بظلم أحد لأحد ، مهما كان منصبه أو وظيفته ، ومثاله ما حصل في حكم الخليفة العادل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع ابن عمرو بن العاص والقبطي ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقولته المشهورة " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا " [2] ، أما الصلح في القضاء العشائري فيخضع في بعض الأحيان للهوى الشخصي فيحدث الجور أحياناً ، وتشهد بذلك عدة قضايا تم الحكم فيها من قبل القضاء العشائري[3] .

3 – لا يوجد ما يسمى بالرزقة في الفقه الإسلامي ، بل ينظر إليها الإسلام على أنها من الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [4] ، ويقول تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [5] ، والرزقة وهو مبلغ من المال يحدد قيمته القاضي فيأخذه من الخصمين أو من أحدهما ، عند شرح القضية للقاضي أو بعد الانتهاء من القضية التي يحكم بها ، وهو بمثابة أجرة له مقابل قضائه [6] يأخذها القاضي العشائري على ما يقوم به من إصلاح بين المتخاصمين ، وقد يكون مبلغا كبيرا في أحيان كثيرة [7] ، وتدخل الرزقة في هذه الحالة بمعنى الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل .

---

[1] العبادي ، احمد عويدي العبادي ، القضاء عند العشائر الأردنية ، (198 – 214) ، ط1 ، 1408 هـ ، 1982 م ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن .

[2] المتقي الهندي ، منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، (4 / 577) ، إبن عاشور ، محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، (310) ، ط1 ، 1423هـ ، 2004م ، دار لبنان .

[3] 2011/10/2 http://imadrajabe.maktoobblog.com/803 .

[4] [سورة النساء : الآية 161]

[5] [سورة البقرة : الآية 188]

[6] غيث ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، (68) ، جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (72) .

[7] غيث ، محمد حسن أبو حماد غيث ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، (68) ، ط1 ، 1408 هـ ، 1987 م ، مطبعة الأمل ، القدس ، فلسطين ، جرادات ، إدريس محمد صقر جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (72) ، مركز وئام لحل النزاعات ، 2000 م .

4 – يتم إجلاء العائلة التي قتل منها الشخص عن القرية أو البلدة لحين إتمام الصلح ، فيذهب الجميع بذنب شخص واحد ، أما الفقه الإسلامي فيعاقب الجاني فقط على فعلته ، ولا يجازى غيره بما اقترفه الشخص فقط ، تحقيقا لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّـــهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (1) .

المطلب الثامن : صفات المصلح (2) :

لا بد لمن يتصدى للإصلاح بين الناس أن يتحلى بعدة صفات أهمها :

1- إخلاص العمل لله وحده في الصلح بين الناس ، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّـــهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (3) ، وأن يستشعر أنها عبادة يقوم بها في الإصلاح بين الناس ، وأنها استجابة لأمر الله تعالى مخلصا له ، طالبا مرضاته جراء ذلك الفعل مستحضرا قوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّـــهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (4) ، مستيقنا بأن الله لا يضيع أجر أجر المصلحين ، ويكون ذلك بإخلاص النية لله تعالى في هذا العمل عملاً بحديث الرسول

---

(1) [سورة الأنعام : الآية 164]

(2) هيئة علماء بيروت ، الإصلاح مفهومه ، ميادينه ، وسائله ، مجلة اللقاء ، 2011/10/2 م http://www.allikaa.net/subject.php?id=221

الخطيب الداعية : http://khateeb1430.blogspot.com/2010/05/blog-post_05.html 2011/10/2 .

(3) [سورة الأنعام : الآية 162 – 163]

(4) [سورة النساء : الآية 114]

صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) [1] .

2- العلم : يجب على من يتصدى لمهمة الإصلاح بين الناس أن يكون على علم بأحكام الشريعة الإسلامية في القضية التي يصلح فيها ، بأن يكون على علم بأحوال من يصلح بينهم ، حتى يقتصر تصرفه في حدود الشرع ، لأن جهله بهذه الأمور يفسد أكثر مما يصلح .

3- الرفق وحسن الخلق مع المتخاصمين : ولأن الصلح إحدى طرق الدعوة إلى الخير فيكون بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى :﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [2]،ويقول الرسول ρ : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) [3] .

4- الصبر وتحمل الأذى : فالصبر وتحمل الأذى من الصفات الهامة التي يجب أن يتحلى بها من يصلح بين الناس ، فالمصلح آمر بالمعروف ، ناهٍ عن المنكر محقق لما أمره الله سبحانه وتعالى منه في قرآنه الكريم على لسان لقمان الحكيم في مواعظه لابنه : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [4] .

5- أن يكون للمصلح صفة في الصلح : بأن يكون مفوضا في الصلح ممن له الحق في الصلح بوكالة أو تفويض.

.

6- أن يتحرى العدل في حكمه بين المتخاصمين ، لأن العدل أهم صفة وميزة للمصلح بين الناس ، لأن أساس عمله يقوم على العدل تحقيقا لقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [5] ، ويقول الرسول ρ : (إن المقسطين عند الله

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (1 / 21) ، حديث رقم (1) .

[2] [سورة النحل : الآية 125]

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، (1089) ، حديث رقم (2594) .

[4] [سورة لقمان : الآية 17]

[5] [سورة الحجرات : الآية 10]

على منابر من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) [1] .

7- المحافظة على أسرار المتخاصمين : لأن إفشاء الأسرار فيه ضرر كبير بالإصلاح بين المتخاصمين فإذا عرف الناس أن أسرارهم التي استأمنوها عند المصلح قد كشفت ، أدى ذلك إلى ضعف الثقة فيه ، وقلة الاحترام له ، فعلى من يتصدى لأمر الإصلاح بين الناس أن يتسم بتقوى الله ولا يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل ، فيجب عليه أن يكون صالحاً قبل أن يكون مصلحاً ويتق الله فيما يقول [2] .

المبحث الثاني : أركان عقد الصلح وشروطه وأقسامه في الفقه والقانون

المطلب الأول : أركان عقد الصلح :

لكل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية أركانٌ يقوم عليها ، ومن هذه العقود عقد الصلح ، وقد ذهب الحنفية [3] إلى أن للصلحِ ركنًا واحداً هو الصيغةُ المؤلفةُ من الإيجاب والقبولِ الدالةُ على التراضي ، وخالفهم فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان العقد ثلاثة وهي :

الفرع الأول : صيغة عقد الصلح :

صيغة عقد الصلح في الفقه الإسلامي :

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، (794) حديث رقم 1827 .

[2] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (40/6) .

1 – أن تكون صيغة عقد الصلح موافقة لصيغ العقود الشرعية عامة ، بأن تشتمل على الإيجاب والقبول من المتخاصمين ، بأي صيغة من الصيغ الدالة على الإيجاب والقبول سواء بصيغة الماضي أو الأمر [1] ، واشترط الحنفية تضمين كلمة صالحتُ وكلمة قبلتُ الصلح بصيغة الماضي وليس الأمر بلفظ صالحني ، فإذا وجد الإيجاب والقبول ، بحضور الشهود وتوقيعهم على العقد مع المتصالحين فقد تم الصلح [2] ، والإيجاب : هو ما يصدر أولاً من أحد الطرفين ، سواء أكان مدعياً أم مدعاً عليه ، والقبول : ما يصدر من الطرف الآخر ، سواء أكان مدعياً أم مدعاً عليه [3] .

وقد ينعقد الصلح بالإيجاب فقط إذا تضمن إسقاطُ بعضِ الحقوق ، فيكتفى فيه بالإيجاب ، ولا يشترط القبول ، فالصلح على الدين ينعقد بمجرد إيجاب الدائن ، ولا يشترط قبول المدين ، لأن الصلح في هذه الحالة إسقاط عن بعض الحق ، والإسقاط لا يتوقف على القبول [4] .

2 – يشترط الجمهور لانعقاد العقد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، فإن اختلف المجلس لا ينعقد العقد [5] ، وخالف الحنفية ذلك بأن الفورية ليست شرطاً ، لأنهم يرون أن القابل يحتاج الى التفكير والتأمل الذي يتناسب مع طبيعة إنهاء الخصومة [6] .

<u>صيغة عقد الصلح في القانون :</u>

اشترط القانون أن يتم العقد بالتراضي بين الطرفين ، وذلك بتوافق الإيجاب والقبول في عقد الصلح من الطرفين ، واثباته بالكتابة [7] .

---

[1] الحطاب ، مواهب الجليل ، (4 / 230) ، الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، شرح روضة الطالب من أسنى المطالب ، (2 / 4) ، ب ت ن ، المكتبة الإسلامية ، البهوتي ، كشاف القناع ، (3 / 147) .

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (40/6) ، حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (4 / 9) .

[3] حماد ، نزيه حماد ، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن ، (25) ، ط1 ، 1416 هـ ، 1996 م ، دار القلم ، دمشق ، سوريا .

[4] حيدر ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (9/4) ، تعريب فهمي الحسيني ، ط 1 ، 1411 هـ ، 1991 م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

[5] الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، (4 / 224) ، ب ت ن ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

[6] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (6 40– 41) .

[7] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 521 – 527) ، حسب المادة 552 من القانون المدني المصري .

الفرع الثاني : العاقدان :

وهما المتخاصمان اللذان يصدر عنهما عقد الصلح ، ويشترط فيهما :

1- العقل : فلا يصح صلح المجنون باتفاق الفقهاء ، فشرط العقل شرط عام في جميع التصرفات [1] ، فالعقل هو مناط التكليف ، ونقصه يؤدي إلى فقدان أهلية الأداء .

أما السكران : فإن كان سكره بغير محرم ، فحكمه حكم النائم والمغمى عليه ، فلا يصح صلحه لانتفاء المؤاخذة عنه لقول الرسول ρ : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) [2] ، وأما إن كان بمحرم فصلحه صحيح ، لأنه مخاطب بالأحكام الفرعية زجراً له وتشديداً عليه ،لأنه إنما اقترف هذا الفعل بمحض ارادته فترتبت عليه آثاره [3].

2- البلوغ : وهي صفة خَلقية تختلف في وقت وقوعها من شخص لآخر [4] ، يستثنى منه صلح الصبي إذا كان فيه نفع محض له ، أو لم يكن فيه ضرر ظاهر له [5] .

أما القانون فيشترط في العاقدين أن يكونا أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ، فالصبي لا يملك الصلح على الحقوق ، ويجوز لوليه أن يصالح عن حقوقه [6] ، ويفترض التصالح الجنائي ثبوت المسئولية الجنائية بمعنى : " تمتع المتهم بالعقل والبلوغ والرشد اللازمين للادراك والتمييز لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب " [7] ، ويجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي ينشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم كالتعويض [8] .

---

[1] الكاساني بدائع الصنائع ، (40/6 – 42) ، مجلة الأحكام العدلية ، م 1539 ، (181) .

[2] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، (657) ، برقم 4403 ، صحيح ، الألباني .

[3] مجلة الأحكام العدلية ، م 1539 ، (181) .

[4] الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي والدته ، (195/2) ، ط4 ، 1422 هـ ، 2002 م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .

[5] الكاساني بدائع الصنائع ، (40/6 – 42) ، مجلة الأحكام العدلية ، م 1539 ، (182) .

[6] المادة (550) من القانون المدني المصري ، الشواربي ، عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح ، (460 – 474) ، ط2 ، 1420 هـ ، 2000 م ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، مصر .

[7] الحكيم ، النظرية العامة للصلح ، (219) .

[8] طلبه ، أنور طلبه ، العقود الصغيرة ، الصلح والمقايضة والوديعة ، (95 – 97) ، ب ت ن ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر .

فالأهلية المطلوبة لإبرام عقد الصلح هي أهلية التصرف وليس أهلية التبرع لأنه إذا كان من مقتضى الصلح التنازل عن حق الدعوى في جزء منها فإن هذا التنازل لا يقصد به التبرع ، ويقصد بأهلية التصرف بعوض ، أي أهلية القيام بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر وإن كان الصلح لا ينطوي على نقل الحقوق بين طرفيه ، فلا يصح صلح الصبي والمجنون والمعتوه لأنه عديم التمييز ومن ثم فجميع تصرفاتهم القانونية باطلة بطلاناً مطلقاً [1] .

الفرع الثالث : المصالح عنه (محل العقد) :

المصالح عنه : وهو الشيء المتنازع فيه ، وهو نوعان : حق الله تعالى ، وحق العبد ، وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلح عن حق الله تعالى ، فلا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر ، فلا يصح الصلح بالعفو عن سارق ممن سرقه ، فالصلح عن حقوق الله باطل ، فلا يصح أن يتم الصلح على حق من حقوق الله تعالى ؛ إذ لا يصح فيه إسقاط أو بدل [2].

يقول ابن القيم : " الحقوق نوعان ، حق الله وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكاة والكفّارات، أما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة "[3] ، أما حق العبد فهو الذي يصح الصلح عنه إذا استوفى الشروط الشرعية التالية :

1- أن يكون مما يصح الاعتياض عنه : أي أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه ومما يجوز بيعه أو لا يجوز ، سواء أكان مالا أم غير مال ، كالصلح على الدم – قاتل العمد – بتنازل الولي من القصاص إلى الدية [4] لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فإتباع فإتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ [5] ، وأن يكون المال المصالح عنه حقا ثابتا للمصالح في محل الصلح ، فمصالحة الشفيع مشتري الدار عن حقه في الشفعة على مال مصالحة باطلة ؛ لأن حق الشفعة أن يمتلك الدار لا أن يبيع حقه في الشفعة لأنه لا يمتلكه أصلا [6] .

---

[1] ابو العيال ، عقد الصلح في المعاملات المالية ، (123 – 125) ، 1999 م ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر .

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (48/6) ، ابن قدامة ، المغني ، (5 / 19) .

[3] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (108/1) .

[4] المغني ، ابن قدامه ، (4 / 545) .

[5] [سورة البقرة : الآية 178]

[6] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (49/6) .

2- أن يكون معلوما ، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على أقوال منها :

أ- ذهب الحنفية إلى أنه يشترط كون المصالح عنه معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم ، لئلا يفضي إلى المنازعة [1] ، أما إن كان مما لا يحتاج إلى التسليم – كترك الدعوى – ، فلا يشترط كونه معلوما ، لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة [2] .

ب- الظاهرية والشافعية : ذهبوا إلى عدم صحة الصلح عن المجهول ، فلا يجوز الصلح عن مال مجهول القدر ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [3] ، والرضا لا يكون في مجهول أصلا ، إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به ، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به ، ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه ، وما جهل فهو مؤخر إلى يوم الحساب [4] ، ويقول الشافعي : (أصل الصلح أنه بمنزلة البيع ، فما جاز في البيع جاز في في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ، ولا يجوز الصلح عندي إلا على معروف ، ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما) [5] .

ج – ذهب المالكية والحنابلة إلى التفريق بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعذر علمه [6] وبين ما إذا كان مما لا يتعذر ، فإن كان مما يتعذر علمه جاز الصلح عنه سواء أكان دينا أو عينا [7].

---

[1] فتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية ، (104/3) ، 1410 هـ ، 1990 م ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر .

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ،(49/6) ، مجلة الأحكام العدلية ، (1547) .

[3] [سورة النساء : الآية 29]

[4] ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، (165/8 – 166) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الشافعي ، الأم ، (221/3) .

[5] الشافعي ، الأم ، (221/3) .51

[6] أي لا سبيل إلى معرفته ، ومثل ذلك في الأعيان : كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا ، فلا يمكن التمييز بينهما ، ومثله في الديون : كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه صاحبه ، البهوتي ، كشاف القناع ، (3 / 394) .

[7] الحطاب ، مواهب الجليل ، (7 / 4) ، ابن قدامة ، المغني ، (27/7) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (3 / 394) .

4 – أن يكون موجوداً أو قابلا للوجود وقت التعاقد وهو شرط في الفقه والقانون ، فإن لم يكن موجوداً فالعقد باطل ، كذلك وإن كان محتمل الوجود في المستقبل خوفا من الغرر [1] .

5 – أن يكون صالحاً للتعامل فيه – من حقوق العباد – وليس من حقوق الله كما أسلفنا ، ويقابله في القانون أن يكونَ مشروعاً قابلاً للتعاملِ معه ، فلا يكونُ مخالفاً للنظامِ العام والآداب العامة [2] ، فلا يجوز الصلح عن الجرائم بصفة عامة ولكن يجوز الصلح عن الحقوق المالية الناتجةِ عن ارتكابِ إحدى الجرائم [3] .

أما في القانون فيقابل المصالح عنه ما يسمى بالسبب : وهو حسم النزاع القائم بوجود حق متنازع فيه [4] .

الفرع الرابع : المصالح به :

وهو المصالح عليه أو بدل الصلح ، ولا بد من تحقق الشروط التالية فيه وهي :

1– أن يكون المصالح عليه مالاً متقوماً ، فلا يصح الصلح عن خمرٍ ، أو ميتةٍ ، أو صيدٍ الحرم ، لأنَ هذهِ الأشياءُ مما لا يصحُ بيعه وشراؤه لأنه محرم ، " والأصل إن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه ومالا فلا " [5] .

2– أن يكونَ مملوكاً للمصالح ، لأنه إذا صالحَ على مال ، ثم استحق من يد المدعي ، لم يصح الصلح ، لأنه تبين أنه ليس مملوكا للمصالح ، فتبين أن الصلح لم يصح ، ويشترط أن

---

[1] **مـــادة 133: (1) إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا عوض ، علي جمال الدين عوض ، دروس في القانون التجاري ، (147 – 150) ، دار النهضة العربية ، مصر .**

[2] **تنص المادة 135 من القانون المدني المصري بأنه : " إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلا " .**

[3] **تنص المادة 551 من القانون المدني المصري بأنه : " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنزاع العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية " .**

[4] **السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 560 – 561) .**

[5] **الكاساني ، بدائع الصنائع ، (48/6) ، مجلة الأحكام العدلية ، م 1545 ، (183) .**

يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه ، وبناء عليه لو أعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح ، لا يصح صلحه [1] .

3- أن يكون معلوما معينا محدد الجنس والمقدار ، لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة ، فإذا وقع الصلح بمجهول لم يصح ، لأن تسليمه واجب ، والجهل يمنعه [2] .
ويقابله في القانون – المحل – أو بدل الصلح بأن يكون موجوداً ممكناً معيناً [3] .

أستنتج مما سبق أن أركان عقد الصلح في الفقه وفي القانون متقاربة في مجملها ، فصيغة عقد الصلح في الفقه يقابلها الكتابة في القانون ، والمصالح به في الفقه يقابله المحل في القانون ، ومحل العقد في الفقه الإسلامي يقابله السبب في القانون ، فطبيعة أركان الصلح في الفقه والقانون متقاربة تماما ، فيتشابه عقد الصلح في الفقه معه في القانون بأنه عقد رضائي يتحدد بالإيجاب والقبول دون الحاجة إلى اتباع شكل مخصوص في كتابة العقد ، فالكتابة للإثبات فقط ، وكذلك هو عقد لازم للطرفين ينشىء به التزامات في ذمة كل منهما ، وهو عقد حالّ أو مؤجل حسب اتفاق الخصوم .

المطلب الثاني : شروط عقد الصلح :

للصلح شروط لا بد من تحققها حتى تترتب عليه آثاره وهي :
1- أهلية المتصالحين : بحيث يكون كل واحد منهم أهلاً للتصرفاتِ الشرعية الصادرةِ عنه ، فلا يصح من صغيرٍ ولا سفيهٍ ولا مجنون ولا محجورٍ عليه [4] .
2- الاختيار : فلا يصح الصلح بالإكراه ، مادياً كان أو معنوياً ، لأن الصلح يعني التنازل عن جزء من حق المدعي على المدعى عليه ، فلا يصح أن يكون هذا التنازل بالإكراه ، بل أن بطيب خاطر [1] .
3- أن لا يشتمل الصلح على تحريم حلال أو تحليل حرام ، لقوله ρ (الصلح جائز بين

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (48/6) ، ابن حزم ، المحلى،(27/7)، البهوتي ، كشاف القناع ، (3 / 397) .
[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (48/6) ، مجلة الأحكام العدلية ، م 1546 ، (183) .
[2] البهوتي ، كشاف القناع ، (3 / 397) ، مجلة الأحكام العدلية ، م 1547 ، (183) .
[3] مـــادة 131: (1) يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ، السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 513) .
[4] مجلة الأحكام العدلية ، م 1539 ، (181) .

المسلمين ، ألا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا) [2] ، كالصلح على خمر ، أو خنزير ، أو استرقاق حر. .

4- أن لا يكون أحد المتصالحين كاذباً في دعواه على خصمه ، فالصلح باطل في هذه الحالة ، وما يأخذه الخصم من أموال يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [3] .

المطلب الثالث : أقسام الصلح من حيث الماهية :

ينقسم الصلح إلى ثلاثة أقسام حسب ماهية الصلح ، صلح على إقرار ، وصلح على إنكار وصلح عن سكوت [4] .

الفرع الأول : الصلحٌ على الإقرار :

أن يقر أحد المتخاصمين بحق الآخر عليه بدين يدعيه أو بالاشتراك في عين واحدة أو بدية أو

---

[1] مجلة الأحكام العدلية ، م 1531 ، (181) .

[2] الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، (318) ، حديث رقم 1352 ، صحيح ، الألباني .

[3] [سورة البقرة : الآية 188]

[4] مجلة الأحكام العدلية ، م 1535 ، (181) .

تعويض عن جرح ، فيجري بينهما صلح على هذا الأساس بدفع الدين أو تأجيله أو التنازل عن بعض العين محل النزاع أو دفع قيمة الدية أو العوض وقد اتفق الفقهاء على صحته [1].

الفرع الثاني : الصلحٌ على الإنكار :

أن ينكر أحد الخصوم حق الآخر عليه في دعوى الآخر ، وليس لدى المدعي بينة في دعواه ، فيطلب اليمين على المنكر فيتقي اليمين بالتصالح مع خصمه على جزء من الدعوى ، وهو ما كان مدار أخذ ورد من الفقهاء ، فأجازه الحنفية والمالكية والحنابلة [2] بشرط أن يكون المدعي معتقدا أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه فيتصالحان قطعا للخصومة والنزاع ، أما إن كان أحدهما عالما بكذب نفسه ، فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه ، لأنه من أكل مال الناس بالباطل لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [3] . ولم يجز الشافعية ، وابن حزم ، هذا النوع من الصلح واعتبروه باطلا [4] لأنه يمكن أن يحلل حراماً أو يحرم حلالا ، ويختلف صلح الإقرار عن صلح الإنكار ، بأن مصالح الإنكار متى وجد بينة لزم سماعها والعمل بمقتضاها ، لأنه أصلح تفاديا لحلف اليمين [5] .

والراجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فالحاجة داعية إلى هذا النوع قطعاً للنزاع، فإن المدعي يأخذ عوضاً عن حقه الثابت في اعتقاده، وهذا مشروع، والمدعى عليه يؤديه افتداءً لنفسه من الدعوى واليمين .

الفرع الثالث : الصلح مع سكوت المدعى عليه :

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، 40/6، الموصلي ، الاختيار ، (5/4) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (178/2) ، ابن قدامة ، المغني ، (7/5) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (2/ 292) ، المطيعي ، تكملة المجموع ، (14 / 180) .

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، 40/6 ، الموصلي ، الاختيار ، (5/4) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، (294/2) ، كشاف القناع (3/ 385) ، مجلة الأحكام العدلية ، م 1535 ، (181) ، ابن قدامة ، المغني ، (5 / 13) .

[3] [سورة النساء : الآية 29]

[4] الشافعي ،الأم ، (3 / 221) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (177/2) ، المطيعي ، تكملة المجموع ، (14 / 181) ، ابن حزم ، المحلى ، (160/8) .

[5] ابن قدامة ، المغني ، (5 / 11 – 12) .

ومثل ذلك أن يدعي شخص على آخر حقا ، فيسكت المدعى عليه دون أن يقر أو ينكر ، ثم صالح عنه ، ويأخذ هذا النوع من الصلح حكم النوع الذي قبله ، فأجازه الجمهور [1] ، ولم يجزه الشافعية والظاهرية [2] .

المطلب الرابع : أقسام الصلح من حيث القبول والرد

ينقسم الصلح من حيث قبوله أو رده إلى الأقسام الآتية :

أ – صلح عادل جائز ، وهو ما كان مبناه رضى الله سبحانه وتعالى ، ويرضى به الخصمان رضا لا إكراه فيه ، بأن يكون أساسه العلم والتقوى والعدل .

ب – صلح جائر مردود ،وهو ما أحل حراما وحرم حلالا ، كالصلح الذي يتضمن أكل الربا ، أو إسقاط الواجب ، أو إصلاح بين قوي ظالم وخصم ضعيف ، يرضى فيه الظالم ويحيف فيه على الضعيف [3] .

يقول السرخسي : " والصلح الذي أحل حراما هو أن يصالح على خمر أو خنزير ،وهذا النوع باطل عندنا [4] .

ج – صلح اختلف في جوازه ، وهو : الصلح عن حق الصغير أو المجنون[5] أو المعتوه [6] وللفقهاء في هذه المسالة عدة أقوال حيث سيتم بحث هذه المسألة بتوسع في الصلح عن حق الصغير والمجنون والمعتوه في نهاية الرسالة .

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (40/6) ، الموصلي ، الاختيار ، (5/4) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ،(294/2)، البهوتي ، كشاف القناع (3 / 398) ، مجلة الأحكام العدلية ، م 1535 ، (181) .

[2] الشافعي ، الأم ، (221/3) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (180/2) ، ابن حزم ، المحلى ، (160/8) .

[3] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، (108/1– 109) .

[4] السرخسي ، المبسوط ، (134/20) .

[5] والمجنون هو نقصان في العقل ، وهو من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام العقلاء وأفعالهم ، ابن منظور ، لسان العرب ، 385/2 – 392 مادة جنن ، أما المجنون في القانون فهو : عجز الإنسان عن إدراك كنه أفعاله بسبب اختلال في عقله بحيث لا يستطيع التمييز بين ما هو محظور عليه عمله وبين التصرف المشروع ، المادة (92) من قانون العقوبات ، الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، (407)

[6] والمعتوه هو : مختلط الكلام فاسد التدبير ، قلعجي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، (439) ، ابن منظور ، لسان العرب ، (10 / 31 – 32) ، مادة عته .

أما الصلح بحسب موضوعه أو أطرافه فهو على ستة أقسام :

1 – صلح المسلمين مع الكفار بعقد الذمة أو الهدنة أو الأمان .
2 – الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما .
3 – الصلح بين الفئتين الباغية والعادلة.
4 – الصلح بين المتقاضين.
5 – الصلح في الجراح كالعفو على المال ، وهو ما سيكون موضوع بحثنا في هذه الرسالة .
6 – الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات [1] .

أما الحنابلة فقالوا بعدما أوردوا أنواع الصلح التي أوردها النووي بقولهم : " وأجمعت الأمة على جواز الصلح " [2] .

المطلب الخامس : بطلان أو فساد ([3]) عقد الصلح :

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، (5 / 7) .

[2] المطيعي ، تكملة المجموع ، (14/ 170) ابن قدامة ، المغني ، (5/ 7) .

[3] وهذا التقسيم خاص بالحنفية في موضوع المعاملات فقط ، أما في العبادات فالفساد والبطلان شيء واحد عند الحنفية ، أما في المعاملات فهما مختلفان ، فان حصل خلل في الأركان يؤدي إلى بطلان العقد ولا تترتب عليه آثاره ، أما إن حصل الخلل في الشروط كان العقد فاسدا وتترتب عليه بعض آثاره ، أما الجمهور فلا توجد عندهم هذه التقسيمات ، فأي خلل يحصل على المعاملة يبطلها ، البخاري ، عبد العزيز بن محمد بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،(1 / 380) ، تحقيق محمد البغدادي ، ط3 ، 1417 هـ ، 1997 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، (95/1) ، ط1 ، 1324 هـ ، 1924 م ، المطبعة الأميرية ، بولاق ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، القرافي ، احمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، (

يكون عقد الصلح صحيحا وتترتب عليه آثاره إذا توافرت فيه أركانه وشروطه المذكورة سابقا [1] ، وقد يطرأ على عقد الصلح ما يبطله أو يفسده بعد انعقاده مثل :

1 – إذا كان بدل الصلح غير معين – بيت ، سيارة – غير موصوفة تماما ، أو إن كان المال غير متقوم – خنزير ، خمر – [2] أو إن كان الصلح على غرر [3] ،" فلا يجوز الصلح عن دم عمد ، ولا غيره على غرر أو دين أو غيره ؛ كرطل ، أو أرطال من لحم شاة ، أو ثمر لم يبد صلاحه ، فإن وقع الصلح بالغرر ، ارتفع القصاص ، وقضي بدية عمد " [4] .

2 – إذا كان على عوض فاسد ، فالصلح الذي لا يعتبر شرعاً [5] .

3 – إذا تبين أن المصالح له غير مستحق ، " وإن علما أي المتصالحان كونه أي العبد أو نحوه مستحقا أو حرا ، لم يصح الصلح " والعقد لا يعتد به شرعاً [6] .

4– موت أحد العاقدين قبل انتهاء المدة المضروبة [7] .

5– هلاك بدل الصلح إذا كان منفعة قبل استيفائها [8] .

6– استحقاق بدل الصلح [9] .

---

76) ، تحقيق طه سعد ، ط1 ، 1393 هـ ، 1973 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،(337).

[1] ذكرت سابقا في صفحة 35

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، 48/6 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (35/5–36) .

[3] الغرر : الجهالة ، رواسي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، (330) ، الفيومي ، المصباح المنير ، (2 / 97) .

[4] الدردير ، الشرح الكبير ، (317/3) .

[5] الشربيني ، مغني المحتاج ، (2 /182) ، النووي ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (114/7) إشراف زهير الشاويش ، ط3 ، 1412 هـ ، 1991 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

[6] البهوتي ، كشاف القناع ، (3 / 392) .

[7] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (54/6) ، السرخسي ، المبسوط ، (21 / 34) .

[8] الشافعي ، الأم ،(222/3 ، 223) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (55/6) .

[9] الشافعي ، الأم ، 222/3 ، 223 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (5 / 33) .

7- طروء تغير في المصالح عنه تختل معه المعاوضة في الصلح ، كبرء الجرح دون أثر ، أو سراية الجرح وموت المصاب ، ففي كلتا الحالتين ينفسخ الصلح [1] .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عقد الصلح

المطلب الأول : الآثار الشرعية المترتبة على عقد الصلح :

الصلح بين المتخاصمين وإحلال الوئام بينهم من السمات الجليلة التي تميز بها الدين الإسلامي الحنيف ، فقد خاطب الله عز وجل المؤمنين من أمة محمد ρ بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ

---

[1] الانقروي ، محمد بن الحسن الانقروي ، الفتاوى الانقروية في مذهب الامام ابي حنيفة ، (330/2) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، 1381 هـ .

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾ [1] ، فدلت الآية على مدلولات عديدة وآثارٍ جمّة نذكر منها :

1 – الاخوة الصادقة : وذلك لأن الصلح سمة من سمات الإسلام ، ومسلك لتحقيق الأخوة الصادقة ،وهو سبيل لفض الخصومات بين الناس وإحلال لصفاء النفوس بدل الضغائن والأحقاد والكره والعداوة ، تزول به عن النفوس آثامها ، وتزكو به الطبائع السجية فتزيد الاخوة والترابط بين المسلمين .

2 – الخيرية المطلقة : فقد وصفه الله – الصلح – بأنه خير لقوله تعالى ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّـهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [3] ، فاقترن الخير بالصلح في هاتين الآيتين كما اقترن الخير بالحكمة [4] والفقه [5] في آيات وأحاديث أخرى ، دلالة على رفعة شأن الصلح في الأخلاق المحمودة في الإسلام .

3 – التملك المشروع : فإذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدّعي ، وسقطت دعواه المصالح عنها ، فلا يقبل منه الادعاء بها ثانيا ، ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعي [6] ، " وإذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع ، ويملك المدعي بالصلح بدله ، ولا يبقى له حق في الدعوى ، وليس للمدعى عليه أيضا استرداد بدل الصلح منه " [7] ، وأصل ذلك أن الصلح من العقود اللازمة ، فلذلك لا يملك أحد العاقدين فسخه أو الرجوع عنه بعد تمامه ، أما إذا لم يتم فلا حكم له ولا أثر يترتب عليه ، وكذا إذا كان المدعي مبطلا وغير محق في دعواه ، فلا يحل له ديانة بدل الصلح في جميع أنواع الصلح ، ولا يطيب له ، ما لم يسلّم المدعى عليه للمدعي بدل الصلح عن طيب

---

[1] [سورة البقرة : الآية 178]

[2] [سورة النساء : الآية 128]

[3] [سورة النساء : الآية 114]

[4] فقال تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة : الآية 269]

[5] لقول الرسول ρ : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ، البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، (1 / 50) ، حديث رقم 71 .

[6] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (53/6) .

[7] مجلة الأحكام العدلية ، م 1546 ، (183) .

نفس ، وفي تلك الحالة يصبح التمليك بطريق الهبة [1] ، ومما تقدم فلا يحق للورثة فسخ الصلح ، لأن الوارث يقوم مقام مورّثه ، فكما أنه ليس للمورّث فسخه ، فليس للوارث بالأولى فسخه [2] .

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية المترتبة على عقد الصلح :

1 – التخفيف عن الجاني : وذلك بالعفو في القصاص وإحلال الصلح بدل الأخذ بالمثل ، وأن تكون الدية بدل القصاص ، فيه تخفيف من الله سبحانه وتعالى عن أمة محمد ρ ، فقال تعالى ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّـهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3] ، ويقول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّـهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [4] ، فشرع العدل وهو القصاص وندب الى الفضل وهو العفو ولا يضيع أجر ذلك عند الله [5] ، ويقول ابن عباس في تفسير هذه الآية : من ترك القصاص وأصلح بينه وبين الظالم بالعفو ، فأجره على الله ، أي أن الله يأجره على ذلك ، قال مقاتل : فكان العفو من الأعمال الصالحة [6] .

2 – درء الفتنة : فقد رغب الإسلام في الصلح والسعي إلى إحلاله بين المؤمنين لدرء الفتنة واجتثاث جذورها ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [7] ، وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّـهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّـهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [8] ، وفي هذا توجيه للمؤمنين وأمرٌ لهم بنشر الصلح والسلم فيما بينهم للابتعاد عن الفرقة التي يمكن أن تحل بالمجتمع المسلم نتيجة عدم الإصلاح بين المتخاصمين ، ولم يقتصر الترغيب في الصلح على القرآن الكريم فقط ، بل كان للسنة النبوية دور كبير في الترغيب فيه ، فقال رسول الله ρ : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ، قالوا بلى يا رسول الله : قال : إصلاح ذات البين ، وقال

---

[1] حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، (57/4) .

[2] مجلة الأحكام العدلية ، م 1557 ، (183) .

[3] [سورة النور : الآية 22]

[4] [سورة الشورى : الآية 40]

[5] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (4 / 118) .

[6] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (16 / 39) .

[7] [سورة الحجرات : الآية 10]

[8] [سورة الأنفال : الآية 1]

وفساد ذات البين هي الحالقة) [1] ، فإصلاح ذات البين عدّه عليه الصلاة والسلام يضاهي فضل الصلاة والصيام والصدقة التي هي إحدى أهم أركان الإسلام ، لأن الصلاة والزكاة والصدقة تتعلق بأفعال العبد خاصة وثوابه عليها وحده ، أما إصلاح ذات البين فهو من الأمور العامة التي تهم المجتمع كله ، ومعلوم في شرعنا الحنيف أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة في كل الأحوال ، ويقول ρ في حديث آخر يصف عليه السلام الصلح بالتجارة التي تنمو وتزداد أرباحها بقوله ρ وهو ينصح لأبي أيوب الأنصاري : (يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى الله موضعها ، قلت بلى يا رسول الله ، قال : تسعى في صلح بين اثنين إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا) [2] ، ومما يستدل به على أهمية الصلح وفضله في في شرعنا القويم ، أن الرسول ρ رخص بالكذب في الإصلاح بين الناس ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة تشدده ρ في عدم الكذب بأي حال من الأحوال إلا في ثلاثة مواضع منها إصلاح ذات البين ، فقال ρ : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا) [3] ، وفي رواية لمسلم : (ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث – الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) [4] ، فليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس ، بل هذا محسن [5] . ، ويقول ابن عيينة [6] :" لو أن أن رجلا اعتذر إلى رجل ، فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا ، يتأول الحديث : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا) [7] .

3 – الأمن المجتمعي : تكمن أهمية الصلح في تنمية الترابط والتواصل والمحبة وأواصر الأخوة والقربى بين المسلمين ، وذلك لأن الرسول ρ باشره بنفسه في الإصلاح بين بني

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ، (737) ، حديث رقم 4919 ، صحيح ، الألباني .

[2] الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب ، (3 / 46) ، حسن .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، (2 / 818) ، برقم 2495 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، (1093) برقم 2605 .

[4] مسلم ، صحيح مسلم ، ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ، (1093) ، حديث رقم 2605 .

[5] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (16 / 129 – 130).

[6] سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي. من الموالي. ولد بالكوفة سنة 107 هـ ، وسكن مكة وتوفي بها سنة 198 هـ ، كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، له (الجامع) في الحديث ، الزركلي ، الأعلام ، (3 / 105) .

[7] سبق تخريجه في الصفحة السابقة

عمرو بن عوف [1] ، وقد كان للصلح بين المسلمين أثراً طيباً في التئام الجرح الذي أعقب الفتنة بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وقد كان ذلك الصلح على يد الحسن بن علي [2] رضي الله عنه تحقيقا لحديث الرسول ρ بقوله : (إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) [3] ، فحقنت الدماء ، وانتهت الفتنة وعم الخير والأمن أمصار المسلمين ، وتفرغ المسلمون بعدها لنشر الإسلام في جميع أسقاع العالم .

المطلب الثالث : الآثار القانونية لعقد الصلح :

لعقد الصلح آثار تظهر جلية بعد إتمام عملية الصلح وهي :

1 – حسم النزاع بانقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كل من الطرفين .

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب قول الإمام لأصحابه إذهبوا بنا نصلح ، (2 / 817) ، حديث رقم 2690 .

[2] الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد: خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم، ولد في المدينة المنورة سنة 3 هـ ، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أكبر أولادها وأولهم، كان عاقلا حليما محبا للخير، فصيحاً من أحسن الناس منطقا وبديهة ، وكان معاوية يوصي أصحابه باجتناب محاورة رجلين، هما: الحسن بن علي و عبد الله بن عباس، لقوة بداهتهما ، حج عشرين حجة ماشيا ، كتب إلى معاوية يشترط شروطا للصلح، ورضي معاوية، فخلع الحسن نفسه من الخلافة وسلم الأمر لمعاوية في بيت المقدس سنة 41 هـ وسمي هذا العام (عام الجماعة) لاجتماع كلمة المسلمين فيه ، وانصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي مسموما (في قول بعضهم) سنة 50 هـ ، الزركلي ، الأعلام ، (2 / 199) .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنه : ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين ، وقوله جل ذكره ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ، [سورة الحجرات : الآية 9] ، (2 / 822) ، حديث رقم 2704 .

2 – الإلزام بالصلح : فإذا أبرم الصلح استطاع كل طرف أن يلزم الآخر بهذا الصلح مما يمنعه من تجديد النزاع بوضع شرط جزائي في العقد يلزم الطرفين بعقد الصلح [1] .

3 – التخفيف من العقوبة : إذا تبين أن لائحة التمييز مرفقة باستدعاء مقدم إلى رئاسة النيابة العامة مع صك صلح مفاده أن الصلح قد تم بين ذوي المقتول وبين ذوي الجاني ، فيقضى إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى لتنظر في الاستدعاء المرفق لكي تتثبت من أن الصلح قد تم لتقرر ما إذا كان هذا الصلح يشكل سببا مخففا تقديريا [2] ، فعقد الصلح بين الفريقين يخفف من الحكم الصادر على الجاني لاعتبار أن عقد الصلح بين الفريقين من أسباب التخفيف التي تأخذ بها المحكمة إذا تم عقد الصلح بين الفريقين بشكل سليم مستوفٍ للأركان والشروط ، ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد في استثبات المصالحة بين ذوي المجني عليه وذوي الجاني كسبب مخفف تقديري على المستند المبرز والذي هو عبارة عن ورقة عادية أبرزها وكيل الجاني وموقعة بتواقيع منسوبة لوالد المجني عليه والجاهة والكفلاء ما لم يحضر والد المجني عليه الذي نسبت إليه المصالحة ، ويقر بالمصالحة أو الإسقاط أمام المحكمة أو يقر بتوقيعه على المستند المذكور [3] ، فإذا وقعت المصالحة بعد صدور الحكم فإنه يتوجب إعادة الدعوى لمحكمة الجنايات لتقول رأيها فيما إذا كانت هذه المصالحة تشكل سببا من الأسباب المخففة [4] .

يتبين أثر الصلح جليا في القانون بأنه يخفف عقوبة الفعل الجنائي التي تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد إلى الحبس سنة على الأقل حسب نص المادة (97) عقوبات [5] .

4– يملك المجني عليه المتضرر حق التنازل عن الجزاء المدني والمصالحة عليه ، بينما لا تستطيع النيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية وليس لها حق المصالحة عليها .

---

[1] السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 563 – 572) .

[2] قرار رقم (135 / 86) صفحة 1740 ، لسنة 1988 م ، خلاد ، محمد خلاد ويوسف خلاد ، مجموعة الأحكام الجزائية – المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 م حتى نهاية 1995 م ، (2 / 952) ، 1996 م ، وكالة التوزيع الأردنية ، عمان ، الأردن .

[3] قرار رقم (207 / 86) صفحة 562 ، لسنة 1989 م ، خلاد ، مجموعة الأحكام الجزائية ، (2 / 950) ، السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، (5 / 524) .

[4] قرار رقم (139 / 93) صفحة 1013 ، لسنة 1994 م ، خلاد ، مجموعة الأحكام الجزائية ، (2 / 950) .

[5] الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، (543) .

5 – يسقط الجزاء الجنائي (العقوبة) بوفاة المجني عليه ، أما الجزاء المدني (التعويض عن الضرر) فلا يسقط بوفاة المجني عليه ، وإنما يستوفى من تركته وأمواله .

6 – تؤدي العقوبة مهمة ضرورية للمجتمع بالمحافظة عليه وصيانة وحماية حقوقه ومصالحه ، بينما الجزاء المدني لا يتعدى التعويض المالي للمجني عليه ، أي المحافظة على المصالح الشخصية [1] .

الفصل الثاني : تطبيقات عقد الصلح على الدماء وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : الجنايات الواقعة على النفس والصلح عليها وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : تعريف القتل

المطلب الثاني : حكم القتل

المطلب الثالث : القتل العمد

---

[1] **الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، (449 – 500) .**

الفرع الأول : أركان جريمة القتل العمد في القانون

الفرع الثاني : عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث : عقوبة القتل العمد في القانون

الفرع الرابع : الصلح على القتل العمد

الفرع الخامس : عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض

المطلب الرابع : القتل شبه العمد

الفرع الأول : اختلاف الفقهاء في القتل شبه العمد

الفرع الثاني : موقف القانون من القتل شبه العمد

الفرع الثالث : عقوبات القتل شبه العمد

المطلب الخامس : القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : عقوبات القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : القتل الخطأ في القانون

الفرع الثالث : عقوبات القتل الخطأ في القانون

الفرع الرابع : موقف القانون من القتل الخطأ

المطلب السادس : الجناية على قتل الجنين

الفرع الأول : عقوبة قتل الجنين في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : عقوبة قتل الجنين في القانون

الفرع الثالث : عقوبة قتل الجنين في القضاء العشائري

المبحث الثاني : الجناية على ما دون النفس وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : جناية الأطراف

المطلب الثاني : جناية الشجاج

المطلب الثالث : جناية الجراح

المبحث الثالث : مقدار التعويض عن الجنايات الواقعة على النفس وفيه عشر مطالب

المطلب الأول : الدية وشروط وجوبها

المطلب الثاني : مقدار دية النفس في القتل العمد في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث : الصلح على القتل العمد في القانون

المطلب الرابع : مقدار الدية على القتل العمد في القضاء العشائري

المطلب الخامس : مقدار الدية على القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي

المطلب السادس : مقدار الدية في القتل شبه العمد في القضاء العشائري

المطلب السابع : مقدار دية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

المطلب الثامن : مقدار دية القتل الخطأ في القضاء العشائري

المطلب التاسع : مقدار الدية على قتل الجنين في الفقه الإسلامي

المطلب العاشر : مقدار الدية على قتل الجنين في القضاء العشائري

المبحث الرابع : مقدار التعويض عن الجنايات الواقعة على ما دون النفس وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : مقدار الأرش في إبانة الأطراف

المطلب الثاني : مقدار الدية على الشجاج المقدرة شرعاً

المطلب الثالث : مقدار الدية على الشجاج التي لم يحدد الشرع قيمة محددة لها (حكومة العدل)

المطلب الرابع : مقدار الدية في العرف العشائري للشجاج التي لم يقدر الشرع لهاقيمة محددة

المطلب الخامس : مقدار الارش على الجراح الجائفة وغير الجائفة

المبحث الخامس : إجراءات عقد الصلح على الدماء وفيه تسعة مطالب

المطلب الاول : نشأة القضاء العشائري وأهم المرتكزات الأساسية فيه

المطلب الثاني : إجراءات الصلح في القضاء العشائري من منظور إسلامي

الفرع الأول : البدوة (الجاهة)

الفرع الثاني : الجلاء

الفرع الثالث : العطوة

الفرع الرابع : الكفيل (لباس الثوب)

الفرع الخامس : الرزقه

الفرع السادس : الصلح (الطيب)

المطلب الثالث : بدع عشائرية

المطلب الرابع : كيفية اداء قيمة الصلح

الفرع الأول : ما يصح التصالح عليه في الدماء

الفرع الثاني : الجنايات التي تتحملها العاقلة

الفرع الثالث : الجنايات التي لا تتحملها العاقلة

الفرع الرابع : المصالحة بتأجيل الدفع

المطلب الخامس : أثر الصلح في المبالغ التي تدفعها شركات التأمين

الفرع الأول : رأي الفقه الإسلامي في حالة وجود شركات التأمين

الفرع الثاني : رأي القانون في حالة وجود شركات التأمين

المطلب السادس : المصالحة بالإحالة على كفيل في الفقه والقانون والقضاء العشائري

المطلب السابع : الصلح بالحط من القيمة أو الزيادة فيها

المطلب الثامن : المصالحة بعد الحكم القضائي

المطلب التاسع : الصلح عن حق الصغير و المجنون و المعتوه

الفصل الثاني : تطبيقات عقد الصلح على الدماء

المبحث الأول : الجنايات الواقعة على النفس والصلح عليها

المطلب الأول : تعريف القتل بوجه عام

أما القتل فمعناه اللغوي: فعل يحصل به زهوق الروح، وقتله بضربٍ أو حجرٍ أو سمٍ أماته [1] .

والقتل اصطلاحا : القتل في الاصطلاح لا يخرج كثيراً عن معناه اللغوي فهو إزهاق روح إنسان حي عمداً بأن يقصد الإصابة بما يقتل غالبا فيقتله [2] ، وهو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس ، وهو مفارقة الروح البدن [3] .

أما القتل في القانون : هو اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته [4] .

المطلب الثاني : حكم القتل

يعتبر القتل من أعظم المعاصي والآثام التي يرتكبها الإنسان ، إذ أنه يهدم بنيان الله تعالى المتمثل في ابن ادم ، وقد شدد الله تعالى في قرآنه العزيز بتحريم هذا العمل المقيت في حق النفس الإنسانية التي حرم الله قتلها إلا بالحق فقال سبحانه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

---

(1) ابن فارس ، احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، (5 / 56 – 57) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ب ت ن ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

(2) الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (3 / 280) .

(3) البهوتي ، كشاف القناع ، (5 / 504) .

(4) حسني ، محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، (14) ، 1421 هـ ، 1991 م ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر .

اللَّـــهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [1] ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس بغير حق شرعي ، والسلطان في الآية هو السلطة على القاتل فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قوداً وإن شاء عفا عنه على الدية وإن شاء عفا عنه مجاناً ، ولا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل ، وأن الولي منصور على القاتل شرعاً وغالباً وقدراً [2] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـــهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، أي بغير سبب يوجب القتل ، وقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ ﴾ ، أي لمستحق دمه من الذكور لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير ، وسلطانا : أي تسليطا إن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ ، لا يقتل غير قاتله ، أو لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعل ، أو لا يمثل في القاتل [3] ، وكذلك جاء التحريم بقتل الأولاد الذين هم من أصلاب آبائهم ، فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [4] ،﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [5] ، ويدل عموم الآية أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده ، وإن قتل الأولاد ذنبا عظيما [6] ، وقد حرم الله تعالى قتل الإنسان نفسه التي بين جنبيه ؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكه ، وإنما الإنسان ملك لله تعالى ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّـــهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [7] ، فلا تقوموا بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها أياً كان في الدنيا والآخرة ، ﴿ إِنَّ اللَّـــهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، في منعه لكم من ذلك [8] .

ويقول الرسول ρ : (لا تقتل نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل [9] منها ، لأنه لأنه أول من سن القتل) [1] ، وعن سعيد بن جبير[2] قال : (سألت ابن عباس عن قوله و

---

(1) [سورة الإسراء : الآية 33]

(2) ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، (3 / 38 – 39) ، ب ت ن ، دار التراث ، القاهرة ، مصر .

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (10 / 209) .

(4) [سورة الأنعام : الآية 151]

(5) [سورة الإسراء : الآية 31]

(6) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (3 / 38) .

(7) [سورة النساء : الآية 29]

(8) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (5 / 135) .

(9) الكفل بمعنى الإثم ، ابن عباد ، إسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، (6 / 266 – 267) تحقيق محمد آل ياسين ، ط1 ، 1414 هـ ، 1994 م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، والكفل هو الذي يكون في آخر الحرب همته

من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم فقال : لا توبة له) [3] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما [4] قال :(إن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا ، فأتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة ، فنزل قول الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّـهِ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [5]) [6] ، فاقترن قتل النفس بالكفر لعظم الذنب وسوء الفعل .

وعن ابن عمر [7] رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) [8]، وعن عبد الله بن عمرو بن

الفرار ، ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (4 / 193) ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، 1399 هـ ، 1979 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، (4 / 133) ، حديث رقم 3335 ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط 1 ، 1422 هـ ، 2002 م ، دار طوق النجاة .

[2] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وعدي بن حاتم ، وروى عنه ابناه عبد الملك وعبد الله ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : اليس فيكم ابن ام الدهماء – يعني سعيد بن جبير – ، قتله الحجاج صبراً سنة 59 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (3 / 306 – 309) .

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، حديث رقم 3023 .

[4] وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم الرسول ρ ، وسمي البحر لسعة علمه ، ويسمى حبر الأمة ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، توفي سنة 98 هـ بالطائف ، العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، (2/ 330 – 334) ، ترجمة رقم 4781) .

[5] [سورة الفرقان : الآية 68]

[6] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، (3 / 1519) حديث رقم 4810 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (13 / 64 – 65) .

[7] عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم قديماً ، وهو صغير ، هاجر مع أبيه واستصغر يوم أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة ، وروى عنه عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، مات سنة 73 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (4 / 407 – 408) .

[8] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الفتن والملاحم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، (636) ، حديث رقم 4270 ، الألباني ، صحيح .

العاص [1] رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لزوال الدنيا أهون على الله من دم مؤمن) [2] .

وعن أبي الدرداء [3] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً) [4] ، وعن ابن مسعود مسعود رضي الله عنه [5] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) [6] ، فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تؤكد بمجملها على تشديد حرمة القتل وإزهاق الروح الإنسانية بغير وجه حق .

ذكرنا بعض الآيات والأحاديث التي تدل على تحريم قتل الإنسان بغير وجه حق ، قد يعتري القتل الأحكام التكليفية الخمسة وهي :

1- التحريم : كقتل النفس المعصومة بغير حق ظلما لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّـهِ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [7] ، وعن جابر [1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن لؤي بن غالب ، قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : نعم أهل البيت عبد الله وابو عبد الله وأم عبد الله ، كان بينه وبين ابيه إحدى عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه ، قال عنه ابو هريرة : ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن ابي بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وروى عنه أنس بن مالك ، ومسروق بن الأجدع ، وسعيد بن المسيب ، توفي سنة 63 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (4 / 414 – 415) .

[2] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، (445) ، حديث رقم 2619 ، صحيح ، الألباني .

[3] عويمر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب ابو الدرداء ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عائشة ، وزيد بن ثابت ، وروى عنه ابنه بلال ، وزوجته ام الدرداء ، وأبو أمامة ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها ، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم الفارس عويمر ، توفي سنة 32 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (6 / 289 – 290) .

[4] أبو داود ، سنن أبي داود ، ، كتاب الفتن والملاحم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، (636) ، حديث رقم 4270 ، صحيح ، الألباني .

[5] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن هذيل ، أسلم بمكة قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سعد بن معاذ ، وعمر ، وروى عنه ابو سعيد الخدري ، وأنس ، وجابر ، وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، مات سنة 32 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (4 / 407 – 408) .

[6] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، (4 / 2141) ، حديث رقم 6864 .

[7] [سورة الفرقان : الآية 68]

وسلم في حجته : (أتدرون أي يوم أعظم حرمة قال قلنا يومنا هذا ، قال : أفتدرون أي بلد أعظم حرمة قال قلنا بلدنا هذا ، قال : فأي شهر أعظم حرمة قال قلنا : شهرنا هذا ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) [2] ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يختار يوم النحر وهو يوم العيد ويختار الخطبة فيه ليبين للناس حرمة الدم والمال ، فيختار الوقت المناسب لبيان حدث عظيم وتعاليم مهمة ، وأي يوم أنسب من عيد الأضحى ليبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم حرمة الدماء لاجتماع الناس فيه .

2- الواجب : كقتل الكفار في ساحة المعركة لقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [3]، وقتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[4] ، وقتل الزاني المحصن بعد ثبوت الزنا عليه شرعا ، ومستحق القتل حداً أو قصاصاً لفقد شروط العصمة فيهم .

3- المكروه : كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسمعه يسب الله ورسوله .

4- المندوب : كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سبّ الله ورسوله .

---

[1] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابي بكر ، وعمر ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، وروى عنه سعيد بن المسيب ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن المنكدر ، قال جابر : لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي ، قال : فلما قتل عبد الله لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط ، وقال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، مات سنة 73 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (2 / 7 – 9) .

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ، (1 / 24) ، حديث رقم 67 .

[3] [سورة البقرة : الآية 190]

[4] [سورة البقرة : الآية 217]

5- المباح : كقتل الإمام للأسير ، فإنه مخير فيه [1] .

أنواع القتل

يقسم القتل إلى ثلاثة أنواع رئيسة بحسب القصد هي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ [2] ، وقد زاد الحنفية أنواعا أخرى على الأنواع الثلاثة ولكنها تتبع لها فزادوا ما جرى مجرى الخطأ : مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ ، وكذلك القتل بالتسبب : كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به إنساناً [3] ، وأنواع القتل الثلاثة هي :

المطلب الثالث: القتل العمد

القتل العمد : هو أكثر أنواع القتل إثماً لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [4] ، فرتب سبحانه وتعالى الخلود في النار على القاتل عمداً ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (العمد قود) [5] ، فكان لا بد من القصاص من القاتل عمداً ، إلا أن يسقط القصاص [6] ، ويحدث القتل العمد بقصد القاتل فعل القتل مباشرة ، فالعمد فعل القلب ؛ لأنه القصد ، والقتل العمد : " الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والنار " [7] ، ويمكن أن نضيف في وقتنا الحاضر أنواعا أنواعا أخرى غير السيف كالمسدسات والبنادق وجميع أنواع الأسلحة التي تطلق الرصاص ،

---

(1) الرملي ، محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (7 / 233) ، 1404 هـ ، 1984 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(2) الحسيني ، ابو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار ، (451) ، تحقيق علي بلطه جي و محمد سليمان ، ط1 ، 1412 هـ ، 1992 م ، دار الخير ، بيروت ، لبنان .

(3) ، الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، (5 /29 - 33) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (5 / 504) .

(4) [سورة النساء : الآية 93] .

(5) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب من قتل في عميا بين قوم ، (680) ، حديث رقم 4539 ، الألباني ، صحيح.

(6) النواوي ، عبد الخالق النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (28) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان .

(7) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، (4 / 29) .

وكذلك السم ، أو بحجر عظيم أو خشبة عظيمة [1] ، وحتى يعد القاتل مرتكباً لجريمة القتل عمداً فإنه لا بد من تحقق الشروط الآتية :

1 – أن يكون القاتل مكلفا : أي بالغاً عاقلاً ، فهو مؤاخذ بجريمته [2] .

2 – أن يكون القاتل متعمداً : بوجود إرادة القتل والقصد إليه من خلال الآلة المستخدمة في القتل ، فإن كان من شأنها القتل ، دل ذلك على أنه قاصد لفعله .

3– أن يكون القاتل مختاراً: فيرتكب جريمته بمحض إرادته دون إكراه من أحد [3].

والقتل العمد في اصطلاح القانون : هو إزهاق روح إنسان حي عمداً ، القتل قصدا مع سبق الإصرار [4] ، وهو العدوان المباشر على حياة إنسان بسلاح أو آلة أو أي شيء من شأنه أحداث الموت ، فيدخل في ذلك التسميم ، والإحراق ، والتغريق بوجود نية القتل ، وشهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام شخص بريء [5] .

الفرع الأول : أركان جريمة القتل العمد في القانون [6] :

أما موقف القانون من القتل العمد فإنه يعتبر القتل عمداً إذا وجدت أركانه وهي :

---

(1) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، (4 / 31) .

(2) ابن قدامه ، المغني ، (7 / 665) .

(3) زيدان ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، (45) ، ط1 ، 1408 هـ ، 1998 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

(4) الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، (463) .

(5) عبد الملك ، جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، (5 / 677) ، ب ت ن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(6) عودة ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، (2 / 12) ، ط 4 ، 1405 هـ ، 1985 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ابو السعود ، عبد العزيز موسى ، أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، http://kambota.forumarabia.net/t7625-topic

1 – وقوع فعل القتل ، وذلك بأية وسيلة من وسائل القتل ، ولم يفرق القانون بين أن تكون الأداة أو الوسيلة قاتلة بطبيعتها – كالبندقية أو المسدس أو السيف أو السم – وبين أن تكون غير قاتلة بطبيعتها – كالضرب باليد أو بعصا – ، وكذلك ألحق القانون القتل بالترك أو الامتناع ، كامتناع ممرض من إعطاء الدواء لمريض قاصدا قتله ، أو امتناع رجل المطافئ عن إنقاذ شخص حاصرته النيران ، أو امتناع امرأة وضعت طفلاً سفاحاً عن قطع الحبل السري ليموت الوليد ، أو امتناع عامل السكة الحديدية عن تحويل السكة في اتجاه سير القطار ، ويقسم القتل بالترك إلى قسمين هما :

أ – إذا كان على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه كالأم التي تلزمها أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الممرضة ورجل المطافئ وعامل السكة الحديدية التي تلزمه قوانين العمل ؛ لأن كلاً منهم ملتزم قانوناً بالتدخل ، وامتناعه يجعله مخالفا لهذا الالتزام ، فيعتبر الممتنع قاتلاً عمداً ، طالما توافر لديه قصد القتل أي نية إزهاق الروح .

ب – إذا لم يكن على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل ، كعدم إنقاذ غريق ، فلا يعد قاتلاً حتى لو قصد الامتناع عن مساعدته ؛ لأن القانون لا يفرض على الناس الشجاعة والتضحية .

2 – أن يقع القتل على إنسان حي ، وقد خرج من هذا الركن الجنين الذي لم يستهل صارخاً أو لم يتنفس ليعتبر أنه إنسان حي ، وكذلك الحيوان الذي يعد الاعتداء عليه جريمة منصوصا عليها في القانون .

3 – أن يكون لدى الجاني نية إزهاق الروح ، وهو ما يسمى بالقصد الجنائي بعلمه بحقيقة ما يفعل ، فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين :

أ – عنصر الإرادة: بارتكاب الفعل المعاقب عليه واتجاه الإرادة نحو النتيجة الضارة

ب – عنصر العلم : بأن يعلم الجاني بالواقعة وأن القانون يعاقب عليها [1] .

وتنتفي المسؤولية الجنائية عن الفرد في القانون في حالتين هما :

---

[1] **النواوي ، ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (13 – 28) .**

1 – فقد الإدراك والتمييز : ويتحقق ذلك من خلال : الصغر دون سن التمييز ، والجنون والمرض العقلي ، الغيبوبة ، السكر أو تناول المواد المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها على غير علم منه بها [1] .

2 – فقد حرية الاختيار : وذلك بعدم قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو إلى عدم القيام به والامتناع عنه دون ضغط أو إكراه [2] .

الفرع الثاني : عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي

تنظر الشريعة الإسلامية إلى القتل على أنه جريمة كبيرة وعظيمة ، لذلك فقد شرعت لها عقوبات زاجرة ورادعة وهي تقسم الى ثلاثة أنواع : العقوبات الأصلية كالقصاص والكفارة ، وعقوبات بدلية كالدية والتعزير ، وعقوبات تبعية كالحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ، أما العقوبات الأصلية فهي :

أ – **القصاص** : يقتص من القاتل إن لم يعفُ أولياء المقتول ، ليذوق القاتل ما تجرعه القتيل وليكون الجزاء من جنس العمل ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [3] ، إلا أن القصاص يمكن أن يسقط في الحالات الآتية :

1 – فوات محل القصاص : بأن يموت من عليه القصاص وهو القاتل فيسقط القصاص ، لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله ، ومحل القصاص هو القاتل ، فإذا مات القاتل انعدم محل القصاص [4] ، ويثبت بموت القاتل الدية في ماله لورثة المقتول ، لأن موجب القتل العمد هو أحد أمرين : القصاص أو الدية [5] .

2– العفو عن القاتل : ويكون من صاحب الحق البالغ العاقل ، وله أن يعفو عن القصاص على الدية ، أو بالعفو المطلق بلا مقابل [6] .

---

(1) الدغمي ، موسوعة التشريع الفلسطيني ، (3 / 1668) .

(2) الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، (326) ، الدغمي ، (3 / 1668) .

(3) [سورة المائدة : الآية 45] .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 371) ، عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، (2 / 257 – 258) .

(5) الشيرازي ، المهذب ، (3 / 308) .

(6) الشيرازي ، المهذب ، (2 / 188 – 190) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 48) .

3 – الصلح مع القاتل : فيسقط القصاص بالصلح بين المتخاصمين ، فيجوز الصلح على مال بين القاتل وأولياء المقتول مقابل تنازلهم عن القصاص ، ويقول تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فإتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [1] [2] .

4 – الإرث : ويسقط القصاص عن القاتل إذا صار هو الوارث له ، كما لو قتل أحد ولدين أباه ، فمات الولد الآخر غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل لكونه أخاه ، فيكون القاتل قد ورث جميع حق القصاص [3] .

ب – **الكفارة** : وهي عقوبة اختلف فيها الفقهاء ، فلم يوجبها إلا الشافعية والحنابلة ، لأنها وجبت في القتل الخطأ فتجب في القتل العمد بطريق الأولى ، فتجب الكفارة في قتل العمد لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها في الخطأ ، فكان أدعى الى إيجابها لأن العامد أغلظ إثماً ممن قتله خطأ ، فكانت الكفارة به أليق من الخطأ [4] ، وهي عقوبة أصلية بعتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين ، فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية [5] .

أما العقوبات البدلية فهي :

أ – **الدية** : وهي عقوبة بدلية قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص ، فتحل الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع أو السقوط بصفة عامة ، وهناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل الدية مكانه كحالة العفو مجاناً [6] ، ويسقط القصاص إن تنازل أولياء الدم إلى الصلح والدية بدل القصاص ، وقد قررت الشريعة الإسلامية وحددت قيمة الدية وما تجب فيه من مال المقتول أو من عاقلته ، فالدية لغة : يطلق

---

(1) **[سورة البقرة : الآية 178]**

(2) **الكاساني ، بدائع الصنائع ، (10 / 4653 – 4655) ، الدردير ، الشرح الكبير ، (4 / 263) ،_الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 50) ، ابن قدامه ، المغني ، (7/ 755) .**

(3) **الكاساني ، بدائع الصنائع ، (10 / 4655 – 4656) ، الدردير ، الشرح الكبير ، (4 / 262) ، ابن قدامه ، المغني ، (7/ 668 – 669)**

(4) **ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ،(9 / 30) ، 1393 هـ ، 1973 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .**

(5) **عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، (2 / 172) .**

(6) **عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، (2 / 184) .**

على المال المؤدى للمجني عليه أو وليه ، وأصلها ودية ، فحذفت الواو ، وأثبتت الهاء بدل عنها ، تقول : وديت القتيل أديه دية وواديا : إذا أعطيته ديته [1] .

أما الدية شرعاً فهي : المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية على النفس أو ما دونها ، مقدراً شرعاً لا اجتهاد فيه [2] .

مشروعية الدية : ثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ، فيقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّـهِ ۗ وَكَانَ اللَّـهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [3] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : كتب عليكم القصاص في القتلى ...، قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل في العمد الدية [4] .

ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [5] ، لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية ، فجعل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة ، فمن شاء قتل ، ومن شاء أخذ الدية ، ومن شاء عفا [6] .

والدية قد تكون عقوبة أصلية أو بدليه ، فهي عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة المرتكبة لم تتوافر فيها أركان العمد الذي يستحق فاعله عقوبة القصاص سواء أكانت الجريمة على النفس أم على ما دون النفس ، كجرائم شبه العمد أو جرائم الخطأ ، وأحيانا تكون الدية عقوبة بدليه عن القصاص وذلك في الجرائم العمدية التي يستحق فاعلها القصاص ثم يمتنع القصاص أو

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، (15/ 184) ، مادة ودى .

(2) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (21/6) ، ابن عابدين ، رد المحتار ، (573/1) ، الحطاب ، مواهب الجليل ، (257/6) ، الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (53/4) ، ب ت ن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(3) [سورة النساء : الآية 92]

(4) ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، (1 / 492) .

(5) [سورة البقرة : الآية 178]

(6) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (244/2) .

يسقط لوجود الدية باقل أو أكثر من قيمتها ، وفي هذه الحالة يستعاض عن القصاص بالدية التي تمثل العقوبة البدلية الأولى [1] .

ب – **التعزير** : يعتبر التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد كلما امتنع القصاص أو سقط فيما عدا سقوطه بالموت ، وقد يكون التعزير بالحبس لمدة سنة والجلد مائة جلدة [2] ، وقد يصل التعزير في جريمة القتل العمد الإعدام أو الحبس مدى الحياة [3] .

العقوبات التبعية للقتل العمد وهي :

أ – **الحرمان من الميراث** : فالقتل العمد يوجب الحرمان من الميراث لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (القاتل لا يرث) [4] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يرث القاتل شيئا شيئا) [5] ؛ لأنه قصد القتل فيحرم الميراث ، " فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " ، فيكون باستعجاله هذا أ قدم على تحصيله بسبب محظور ، فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور [6] ، وقد اتفق الفقهاء على أن قاتل العمد محروم من الميراث [7] .

---

[1] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، (2 / 176 – 201) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، (443/2) .

[2] الحطاب ، مواهب الجليل ، (6 / 268) .

[3] عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، (2 / 184) .

[4] الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل ، (477) ، حديث رقم 2109، صحيح ، الألباني ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ، (465) ، 2735 ، صحيح ، الألباني .

[5] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، (684) ، حديث رقم 4564 ، حسن ، الألباني.

[6] فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، قاعدة شرعية كلية تختص بالسياسة الشرعية وسد الذرائع ، الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (471 – 474) ، شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، (359 – 360) .

[7] الموصلي ، الاختيار ، (5 / 32) ، الحسيني ، كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار ، (329) .

ب – **الحرمان من الوصية** لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل وصية) [1] ، فالقاتل العمد يحرم من الوصية إذا كان مباشراً بالقتل ، بالغاً ، عاقلاً ، فيرى الحنفية والحنابلة حرمان القاتل من الوصية وخالفهم في ذلك الشافعية [2] .

الفرع الثالث : عقوبة القتل العمد في القانون :

العقوبة القانونية :

نصت المادة (328) عقوبات على أنه يحكم بالإعدام على الشخص الذي ارتكب جريمة القتل قصداً مع سبق الإصرار ، والإعدام هو : قتل المحكوم عليه إما بشنقه أو إطلاق النار عليه ، أو بالصدمة الكهربائية أو خنقه بغرفة الغاز السام [3] .

الفرع الرابع : الصلح على القتل العمد :

الصلح على القتل العمد مشروع في الشريعة الإسلامية [4] ويمكن أن يتم الصلح على القتل العمد بإحدى طريقتين :

1 – العفو عن القاتل : ويكون من صاحب الحق البالغ العاقل ، بالعفو المطلق بلا مقابل [5] ، وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعفو عن القاتل في حديث أنس بن مالك [6] رضي الله عنه قال :(ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط إلا أمر فيه

---

[1] البيهقي ، السنن الكبرى ، (6 / 460) ،حديث رقم 12652 ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للقاتل ، موصول الاسناد حسن.

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 339 – 340) ، البهوتي ، كشاف القناع ، (4 / 357) ، النووي ، روضة الطالبين ، (5 / 93) ، الشيرازي ، (2 / 203) .

[3] الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، (459) .

[4] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (6 / 98) .

[5] المهذب ، (2 / 188 – 190) ، مغني المحتاج ، (4 / 48) .

[6] أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن عدي بن النجار أبو حمزة خادم الرسول صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وروى عنه الحسن وقتادة والزهري ويحيى بن سعيد ، قال مالك : جاءت بي أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنيس ، أدع الله له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة ، قال : رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (1 / 390 – 392) .

بالعفو) [1]، وإذا قتل ولي الصبي فللأب أو القاضي عند عدم وجود ولي الأمر أن يقتل أو يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير [2] .

2 – الصلح مع القاتل : بأخذ الدية من القاتل فيسقط القصاص بالصلح بين المتخاصمين على مال بين القاتل وأولياء المقتول مقابل تنازلهم عن القصاص ، فيجوز الصلح على الدية ، أو على أكثر من الدية ،أو أقل منها ، أما إن أوجبنا القود عيناً والدية بدلاًعنه فالأصح الصحة ، لأنه حال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني ، فإن كان الصلح على إبل بالصفة الواجبة في جناية العمد معينة أو في الذمة فينبغي الجزم فيها بالصحة على القولين معاً ، ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف [3] .

كذلك فان الله سبحانه وتعالى لم يغلق السبل جميعها في وجه هذا الإنسان فجعل له مخرجا من هذه الجريمة التي أوقع نفسه فيها وهو بالعفو عن القاتل أو الصلح مع أهل المقتول ، فقال تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[4] ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يؤدي وإما أن يقاد) [5] ، وعن ابن شريح [6] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصيب بدم أو خبل [7] فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن زاد الرابعة فخذوا على يديه ، أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية) [8] ، وعن ابن مسعود وابن عباس والحسن

---

[1] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب العفو في القصاص ، (456) ، حديث رقم 2692 ، صحيح ، الألباني .

[2] الموصلي ، الاختيار ، (37/4) .

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (10 / 4653 – 4655) ، الدردير ، الشرح الكبير ، (4 / 263) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 50) ، ابن قدامه ، المغني ، (7/ 755) .

[4] [سورة البقرة : الآية 178]

[5] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، (2146/4) ، حديث رقم 6880 .

[6] الحارث بن شريح النميري ، قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وفد بني منقر مع قيس بن عاصم فأسلموا فمسح الرسول – صلى الله عليه وسلم – رأسه ، ابن الأثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، (1 / 452) .

[7] الخبل : الجرح ، ابن أبي عاصم ، الديات ، (56) .

[8] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب باب الإمام يامر بالعفو في الدم ، (673) ، حديث رقم 4496 ، صحيح ، الألباني .

وطاووس [1] وعروة بن مسعود الثقفي [2] : عفو المقتول جائز ، ويقول ابن طاووس [3] [3] عن أبيه قال : قلت لأبي الرجل يقتل فيعفو عن دمه قال جائز ، قلت : خطأ وعمد ، قال قال : نعم ، وعن الحسن قال : إذا عفا الرجل عن قاتله قبل أن يموت فهو جائز [4] ، وعن وعن عدي بن ثابت الأنصاري[5] قال : هتم رجل فم رجل على عهد معاوية فأعطي دية فأبى أن يقبلها ، فأعطي ديتين فأبى أن يقبلهما ، فقام أبو الدرداء فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من رجل يصاب بشيء من جسده ، فيتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة ، أو حط عنه به خطيئة) [6] ، وذلك بدفع الدية لأهل المقتول من مال القاتل فقط ولا تتحمل العاقلة فيه شيئا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً) [7] ، فالعاقلة لا تحمل دية القتل العمد إلا أن يشاءوا [8] ، وعن أنس بن مالك رضي رضي الله عنه قال : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) [9] ، ومما يدل على إقراره صلى الله عليه وسلم بالدية ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصاص في سن وقال كتاب الله القصاص ، وذلك أن ابنة النضر عمة أنس كسرت ثنية امرأة فعرضت الدية فأبوا أن يقبلوا فقال رسول

---

[1] طاووس بن كيسان اليماني ، روى عن العبادله الاربعة ، وابي هريرة ، وعائشة ، وروى عنه ابنه عبد الله ، ووهب بن منبه ، توفي سنة 106 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (4 / 100 – 101) .

[2] عروة بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن قيس عيلان الثقفي ، كان ممن أرسلته قريش الى الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، فعاد الى قريش وقال لهم : (قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها) ، وكان يشبه بالمسيح عليه السلام في صورته ، الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، (3 / 528 –529) .

[3] عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، روى عن أبيه ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، وروى عنه إبناه طاوس وحمد ، وعمرو بن دينار ، وأيوب السختياني ، توفي سنة 132 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (4 / 348 – 349) .

[4] ابن أبي عاصم ، الديات ، باب ما ذكر في العفو عن القاتل والجارح ، (57) .

[5] عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، روى عن أبيه ، والبراء بن عازب ، وسعيد بن جبير ، وروى عنه الأعمش ، وحجاج بن أرطأة ، توفي سنة 116 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (5 / 528 – 526) .

[6] الترمذي ، سنن الترمذي ، ، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في العفو ، (329) ، حديث رقم 1393 ، ضعيف ، الالباني ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب العفو عن القاتل ، (457) ، حديث رقم 2693 ، الالباني ، ضعيف .

[7] الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، فصل في مقادير ديات النفس ، آثار في أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ، (7 / 336) ، حديث رقم 2304 ، حسن ، إشراف زهير الشاويش ، ط2 ، 1405 هـ ، 1985 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

[8] الشوكاني ، نيل الأوطار ، (7/ 89) ، ابن قدامه ، المغني ، (7 / 65)

[9] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، (673) ، حديث رقم 4497 ، الألباني ، صحيح .

الله صلى الله عليه وسلم : (القصاص القصاص فقال أنس بن النضر[1] والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، قال القصاص الذي جعله الله ، قال : والذي بعثك بالحق لا يقتص منها ، قال فرضوا بالدية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : كم من رجل لو أقسم على الله لأبره)[2] ، وقد شرعت الدية في العمد إذا تنازل أولياء المقتول إليها وفي شبه العمد والخطأ تسكينا لثائرة النفوس وشراءً لخواطر المفجوعين وتعويضًا لهم عن شيء مما فقدوا ما دام رد الحياة ذاتها مستحيلاً وهي واجبة ، إلا أن يتنازلوا عنها صدقةً وإحساناً ، وهذا العفو يكون بقبول الدية من أولياء الدم بدلاً من قتل الجاني ، وفيه تحقيق لصفاء القلوب ، وشفاء لجراح النفوس وتقوية لأواصر الإخوة بين البقية الأحياء ، ولم يكن هذا التشريع مباحا لبني إسرائيل في التوراة ، وإنما شرع للأمة المسلمة استبقاء للأرواح عند التراضي والصفاء[3] ، ، وقد اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل الدية في القتل العمد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً اعترافاً)[4] ؛ لأن ذلك سيؤدي بالجاني إلى تكرار فعلته ، لأنه في الواقع لا يخسر الشيء الكثير ، وخاصة عندما تكون العاقلة – العائلة – كبيرة فيكون ما يتحمله الجاني مبلغا زهيدا من المال سيدعوه إلى إعادة فعلته مرة أخرى ولتجرأ الجاني على العدوان وانتشر القتل وهي تجب على حالة على القاتل فقط .

الفرع الخامس : عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض :

إذا كان القصاص لأثنين أو أكثر فعفا أحدهما ، سقط القصاص عن القاتل لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة ؛ لأنه لا يتجزأ ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، وينقلب نصيب الآخر مالاً بإجماع الصحابة [5] ، فعن

---

(1) أنس بن النضر بن ضمضم ، قتل يوم أحد شهيداً ، غاب عن قتال بدر ، فقال يا رسول الله : غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين والله لئن أشهدني الله قتال المشركين ليرين اللهُ ما أصنع ، فوجد به بضعاً وثمانين ما بين ضربة سيف او طعنة رمح أو رمية بسهم ، قال أنس : كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه (الاحزاب 23) ، ابن الأثير ، أسد العابة ، (1 / 182 – 183) .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، (1360/2) ، حديث رقم 4500 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، باب اثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ، (718) ، حديث رقم 1675 .

(3) سيد قطب ، في ظلال القران ، (2 / 68 – 71) ، ط3 ، ب ت ن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

(4) الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، كتاب الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ، (7 / 336) ، حديث رقم 2304 ، حسن .

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (7 / 366) .

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة) [1] ، وعن إبراهيم النخعي[2] قال : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً ، فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال فماذا ترى ، قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته للذي عفا ، فقال عمر رضي الله عنه : وأنا أرى ذلك) [3] ، فإن كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم سقط حق الباقين من القصاص ووجبت الدية [4] ، فإذا عفا بعض أولياء الدم فللباقين حقوقهم من الدية سواء أسقط مطلقاً أو إلى الدية ، لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو مات القاتل ، (وكما لو سقط حق أحد الشريكين في العبد بإعتاق شريكه) [5] ، ويسقط القصاص بعفو بعض أولياء الدم من العصبات ، فإذا أسقط بعض من له العفو حقه وعفا عن القاتل فإن القود يسقط ويتعين للباقين نصيبهم من الدية ، ويدخل في ذلك بقية الورثة [6] ، والعفو مستحب ، فإن عفا بعض المستحقين سقط القصاص وإن كره الباقون [7] ، والترغيب بالعفو ثابت بنصوص القرآن الكريم وبالأحاديث الصحيحة ، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم ، هل العفو عن ظالمه أو الترك [8] .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

---

(1) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الجراح ، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض . (8 / 105) ، حديث رقم 16070 ، صحيح الاسناد .

(2) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ، روى عن عائشة و مسروق وعلقمة وشريح القاضي ، وروى عنه الأعمش وحماد بن سليمان ومغيرة بن مقسم الضبي ، مفتي أهل الكوفة توفي سنة 96 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (1 / 194) .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، حديث رقم 2731 ، مسلم ، صحيح مسلم ، حديث رقم 1807 ، الألباني ، إرواء الغليل ، كتاب القصاص ، باب شروط استيفاء القصاص ، (7 / 280) ، حديث رقم 2224 ، ضعيف ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الجراح ، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض ، (8 / 106) ، حديث رقم 16074 ، اسناده صحيح .

(4) المطيعي ، تكملة المجموع ، (20 / 399) ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (395) .

(5) المقدسي ، بهاء الدين بن عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، (569) ، ب ت ن ، ب د ن .

(6) الكشناوي ، أبي بكر بن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الائمة مالك ، (3 / 125) ، ط2 ، ب ت ن ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(7) النووي ، روضة الطالبين ، (7 / 104) .

(8) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (7 / 178 – 179) .

1 – رأي الجمهور : يسقط القصاص بعفو بعض الأولياء عن القاتل [1] .

2 – خالف الإمام مالك جمهور الفقهاء في العفو عن قتل الغيلة بعدم صحته [2] ، فالعفو يكون خيراً ومصلحةً إذا لم يكن القتل بإصرار أو تصميم ، بل كان تحت تاثير نوبة غضب جامحة ، جعلته يقع في هذا الشر وليس فيه تصميم كامل ويكون العقاب مادياً ومعنوياً، أما المادي فالتعويض ، وأما المعنوي فهو أن رقبته صارت بين يمين ولي الدم وعليه العقوبات التعزيرية التي يراها القاضي رادعة له ولأشباهه ، وقد تكون بالجلد كما تكون على مقتضى عقوبات أهل زماننا بالسجن ، ومع التعزيرحسب ما يرى ولي الأمر أجدى من أحكام هذا الزمان التي تشترط سبق الإصرار للإعدام وفي غير ذلك يكون التعزير[3] .

الرأي الراجح

يسقط القصاص عن القاتل بعفو بعض الاولياء عن القاتل على رأي جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ووضوحها [4] .

المطلب الرابع : القتل شبه العمد

مفهوم القتل شبه العمد : أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء ، كالحجر والعصا واليد ، والسوط والعصا الصغيرة ، فهذه الأدوات لا تقتل عادة ، وإنما يقصد بها التأديب [5] ، أو هو هو : " قصد الإصابة بما لا يقتل غالبا فيموت منه " [6] ، ويقول الشافعي : " وهو ما كان عمداً في الفعل خطأ في القتل ، أوقصد الفعل بما لا يقتل غالبا ، ومنه الضرب بسوط أو عصا [7] " ، ويعرفه الحنابلة بقولهم : " قصد الجناية بما لا يقتل غالبا ، فيقتل إما لقصد

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (7 / 366) ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، (7 / 178 – 179) .

(2) الكاندهلوي ، محمد زكريا الكاندهلوي ، أوجز المسالك الى موطأ مالك ، (13 / 136) ، ط3 ، 1400 هـ ، 1980 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ابن مفلح ، الفروع ، (5 / 669) .

(3) الكاندهلوي ، أوجز المسالك الى موطأ مالك ، (13 / 138) ، أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، العقوبة والجريمة في الفقه الإسلامي ، (401 – 402) ، ب ت ن ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .

(4) المقدسي ، العدة شرح العمدة ، (569)، المطيعي ، تكملة المجموع ، (20 / 399) ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (395) .

(5) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، (4 / 31) .

(6) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (2 / 333) .

(7) الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 4 – 5) .

العدوان عليه أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير ، أو يلكزه بيده فيلقيه في ماء يسير ، أو يصيح بصبي أو معتوه على سطح فيسقطان ، ويسمى هذا النوع من القتل خطأ العمد أو عمد الخطأ ، لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فقد عمد الفعل وأخطأ في القتل" [1] ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (إلا إن قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل) [2] ، فقد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم خطأ العمد ؛ لأنه عمد من جهة الفعل ، خطأ من جهة الحكم ، فالآلة المستخدمة في القتل شبه العمد ليست آلة قتل ، فأمكن الاحتراز منها بخلاف السيف أو نحوه [3] ، فالقاتل شبه العمد يقصد الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله [4] ، وقد يلحق بما ذكرنا من تعريف القتل شبه العمد ، التغريق ، والتحريق ، والتردية ، والخنق ، بشرط انعدام نية القتل في هذه الأنواع ووجود قصد الاعتداء .

الفرع الأول : اختلاف الفقهاء في القتل شبه العمد

اختلف الفقهاء في القتل شبه العمد على رأيين هما :

1– رأي جمهور الفقهاء : يرى جمهور الفقهاء – أبو حنيفة والشافعي وأحمد – أن القتل شبه العمد هو أحد أنواع القتل ، وأن القتل ثلاثة أنواع وهي : العمد وشبه العمد والخطأ ، ويستندون في ذلك إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (إلا إن قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل) [5] .

2 – رأي المالكية [6] وابن حزم [7] : يرى الإمام مالك وابن حزم أن القتل نوعان :
أ – القتل العمد لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

---

(1) ابن قدامه ، المغني ، (7 / 650) .
(2) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، (682) ، حديث رقم 4548 ، حسن ، الألباني .
(3) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، (4 / 32) .
(4) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، (378/28) .
(5) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، (682) ، حديث رقم 4548 ، الألباني ، حسن .
(6) الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، (7 / 2 – 3) ، ب ت ن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(7) ابن حزم ، المحلى ، (10 / 343) .

اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [1] ، وهو كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى لموت المجني عليه سواء قصد الجاني القتل أم لم يقصده

ب – قتل الخطأ ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ [2] ، وهو ما لم يكن عمداً ، ولا يرى الإمام مالك وجود القتل شبه العمد ، وإنما يلحقه بالخطأ أو بالعمد حسب صورة الاعتداء.

الرأي الراجح : هو ما ذهب جمهور الفقهاء من أن القتل على ثلاثة أوجه وهي العمد وشبه العمد والخطأ ، ذلك لأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يبين ذلك .

الفرع الثاني : موقف القانون من القتل شبه العمد

القتل شبه العمد في القانون : الضرب المفضي إلى الموت بآلة غير قاتلة ، فهو عمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب وخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل باستعمال أداة لا تستعمل للقتل [3] ، أو هو : " الضرب المفضي إلى الموت " وهي : كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد قتله ولكنه أفضى إلى الموت [4] .

ومن تعريف القانون للقتل شبه العمد نرى أنه أغفل التغريق ، والتحريق ، والتردية ، والخنق ، فيكون التعريف الفقهي للقتل شبه العمد أعم وأشمل من تعريف القانون .

أما أركان القتل شبه العمد في القانون أجملها بما يلي :

1– الضرب أو الجرح : وهو ما يسمى الركن المادي ، والضرب : هو كل ضغط أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه سواء ترك به أثراً أو لم يترك ، ولا عبرة بالآلة المستعملة في الضرب ، أما الجرح : فهو كل ما ترك أثراً في جسم المجني عليه – ظاهرياً أو باطنياً – كالكدم أو الحرق أو قطع الأنسجة أو كسر العظام وغيرها .

2– القصد الجنائي : وهو ما يسمى بالركن المعنوي ، وهو انصراف إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه .

---

(1) [سورة النساء : الآية 93]

(2) [سورة النساء : الآية 92]

(3) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، (5 / 677) .

(4) النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (99) .

3 – وفاة المجني عليه : بأن يؤدي فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه ، سواء أحدثت الوفاة عقب الضرب أو الجرح مباشرة أو تأخر حدوثها .

4 – قيام علاقة السببية : وهو إمكانية إسناد النتيجة إلى الجاني ومساءلته عنها [1] .

الفرع الثالث : عقوبات القتل شبه العمد :

1– عقوبات أصلية : وهي الدية والكفارة ، أما الكفارة [2] : ما يغطي الإثم لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [3] والتكفير ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل ، ويمكن أن يكون أصله إزالة الكفر والكفران نحو التمريض في كونه إزالة المرض [4] ، فالقصد من الكفارة إزالة إثم المعصية التي اقترفها المسلم بتكليفه أمراً محدداً للقيام به بعد ارتكابه لإثم فعله ، ويقوم بها المسلم البالغ العاقل ، لأنها وإن كانت عقوبة إلا أنها في الوقت نفسه عبادة ؛ لأنها أمر الله عز وجل [5] ، وقد ثبتت بالقرآن الكريم بقول الله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّـهِ ۗ وَكَانَ اللَّـهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [6] ، وتكون الكفارة بعتق رقبة مؤمنة من مال الجاني الجاني خاصة لمحو الإثم الذي ارتكبه ولم يجب القصاص في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية ؛ لضمان النفس المتلفة ، وجُعلت مغلظة؛ لوجود قصد الاعتداء ، وجعلت الدية على العاقلة ؛ لأنهم أهل الرحمة والنصرة ، ولزمت الكفارة الجاني عتقاً أو صياماً ؛ لمحو الإثم [7].

---

[1] النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (100 – 101) ، عودة ، التشريع الجنائي ، (2 / 95) .

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 251) ، الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، (5 / 467) ، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم ، ط1 ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 107) ، ابن قدامه ، المغني ، (8 / 97) .

[3] [سورة المائدة : الآية 89]

[4] الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، معجم مفردات غريب القران ، (435) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

[5] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 252) .

[6] [سورة النساء : الآية 92]

[7] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 252) .

2- عقوبات بدلية : وهي التعزير والصيام ، فإن لم يجد في ملكه مال فاضل عن حاجته فالكفارة تكون صيام شهرين متتابعين توبة من الله لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّـــهِ ۗ وَكَانَ اللَّـــهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [1].

3 – عقوبات تبعية ، وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية إن كانت من فرع لأصل ، وقد اتفق الفقهاء على أن قاتل شبه العمد محروم من الميراث [2] .

المطلب الخامس : القتل الخطأ في الفقه الإسلامي :

القتل الخطأ : أن يرمي شخصا يظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم ، فهو خطأ في القصد ، خطأ في الفعل [3] ، أو هو : فقدان قصد الفعل المميت – كنائم انقلب على غيره فمات – وعدم قصد المجني عليه – يرمي صيدا فيصيب إنسانا فيقتله – فهو قتل خطأ لعدم قصده إصابة عين الشخص المقتول [4] ، أو : أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه فيقتله فيقتله [5] ، فالقتل الخطأ : أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره ، ولا إثم عليه لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـــٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّـــهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [6] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [7] .

ويقسم القتل الخطأ إلى قسمين :

1 – القتل الخطأ في نفس الفعل بأن يقصد صيداً فيصيب آدميا ، أو أن يقصد رجلاً فيصيب غيره .

---

(1) [سورة النساء : الآية 92]

(2) الموصلي ، الاختيار ، (5 / 32) ، الحسيني ، كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار ، (329) .

(3) الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، (4 / 32) .

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 4) .

(5) الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 53 ، 107) .

(6) [سورة الأحزاب : الآية 5]

(7) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، (353) ، حديث رقم 2045 ، صحيح ، الألباني .

2 – القتل الخطأ في ظن الفاعل : أن يرمي إنساناً على أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم [1] .

الفرع الأول : عقوبات القتل الخطأ في الفقه الإسلامي :

1– عقوبات أصلية : وهي الدية والكفارة بعتق رقبة مؤمنة [2] ، وقد وجبت الدية والكفارة لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّـهِ ۗ وَكَانَ اللَّـهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [3].

2– عقوبات بدلية : وهي الصيام لشهرين متتابعين بلا انقطاع بحيث لا يفطر يوما واحدا فيهما ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّـهِ ۗ وَكَانَ اللَّـهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [4] .

.

3 – عقوبات تبعية ، وهي التعزير و الحرمان من الميراث لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئا) [5] وكذلك الحرمان من الوصية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل وصية) [6] ، وقد اختلف الفقهاء في ميراث القاتل على ثلاثة أقوال :

أ – يرى الجمهور بأن قاتل الخطأ لا يرث سواء قتل بمباشرة او بسبب وسواء كان القتل مضموناً بالقصاص أو الدية أو الكفارة ، أو غير مضمون كوقوعه عن حد أو قصاص سواء

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (7 / 349) .

[2] ابن قدامه ، المغني ، (7 / 651 – 652) .

[3] [سورة النساء : الآية 92]

[4] [سورة النساء : الآية 92]

[5] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ،(684) ، حديث رقم 4564 ، حسن ، الألباني .

[6] البيهقي ، السنن الكبرى ، (6 / 460) ،حديث رقم 12652 ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للقاتل ، موصول الاسناد حسن .

صدر من مكلف أو من غيره كالصبي والمجنون ، وسواء أكان القاتل مختاراً أم مكرهاً لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ولا يرث القاتل شيئا) [1] [2] .

ب – يرى المالكية وابن أبي عاصم وبعض العلماء بأن قاتل الخطأ يرث من التركة ولا يرث من الدية [3] ، وذهب بعضهم إلى أن قتل الخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ يرث فيه القاتل ؛ لعدم وجود المباشرة منه بقتل مورثه [4] ، وقال ابن أبي عاصم [5] : " إن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا ، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ، وقد ورث الله الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء ولا يمنع من الميراث بجناية إلا باتفاق [6]. ج – يرى يرى الحنفية أن القاتل يرث في حالة واحدة إن كان القتل بسبب لقولهم : " فيحرم من الميراث كل أنواع القتل إلا القتل بسبب ؛ لأنه لم يقصد ذلك في الباطن " [7] .

<u>الفرع الثاني : القتل الخطأ في القانون :</u>

أما القانون فقد ورد فيه تعريف للقتل الخطأ : وهو الذي ينشأ عن رعونة أو جهل أو إهمال أو بالقضاء والقدر [8] ، وهو السلوك الإرادي للفاعل الذي يوجهه لارتكاب فعل مباح وغير مجرّم ويترتب على فعله نتيجة جرمية ضارة – غير متوقعة – ضد حق يحميه القانون

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، (684) ، حديث رقم 4564 ، حسن ،الألباني .

[2] الموصلي ، الاختيار ، (5 / 32) ، الحسيني ، كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار ، (329) ، الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (472) .

[3] الدردير ، الشرح الكبير ، (4 / 486) ، النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (108) .

[4] الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (472) .

[5] هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك إبن مخلد النبيل الشيباني ، ولد سنة 206 هـ ، حافظ كبير ، إمام بارع متبع للآثار ، كثير التصانيف ، توفي سنة 287 هـ ، شيوخه : أبو الوليد الطيالسي ، محمد بن كثير وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومن تلاميذه : ابنته أم الضحاك عاتكة ، احمد بن جعفر بن معبد ، القاضي أبو احمد الغسال وغيرهم كثير ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (13 / 430 – 439) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ،. ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العكري الحنبلي الدمشقي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (2 / 195 – 196) ، تحقيق محمود الارناؤوط و محمد الارناؤوط ، ط1 ، 1406 هـ ، 1986 م ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .

[6] ابن ابي عاصم ، الديات ، (38) .

[7] الموصلي ، الاختيار ، (5 / 32) .

[8] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، (5 / 766) .

ويعاقب على انتهاكه [1] ، أو " من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته القوانين أو الأنظمة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " [2]

صور الخطأ في القانون :

1 – الإهمال .

2 – قلة الاحتراز .

3 – عدم مراعاة القوانين والأنظمة [3] .

الفرع الثالث : عقوبات القتل الخطأ في القانون :

ينص قانون العقوبات الفلسطيني على أنه " من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته القوانين أو الأنظمة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " [4] ، أرى من خلال هذا النص أن القانون لم يبين مدة الحبس في القتل الخطأ ، فهل هي متروكة لرأي القاضي أم لظروف القضية ، أم لأسباب أخرى ، وهذا الغموض في مدة الحبس يعتبر من المآخذ على القانون في نص هذه المادة ، وقد نصت المادة 343 من قانون العقوبات الأردني " أن من سبب موت احد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة ، عوقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " [5] ، أما القانون المصري فقد حدد عقوبة القتل الخطأ بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الموظف بما تفرضه عليه أصول وظيفته أومهنته أو حرفته،أو كان متعاطياً

---

(1) الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، (370) .

(2) مادة (252) ، أحكام جرائم القتل والجرح الخطأ في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، بوابة فلسطين القانونية ، http://pal-lp.org/v8742.htm

(3) نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، (94) .

(4) مادة (252) ، أحكام جرائم القتل والجرح الخطأ في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، بوابة فلسطين القانونية ، http://pal-lp.org/v8742.htm .

(5) نجم / محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، (91) ، ط1 ، 1414 هـ ، 1994 م ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن .

مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ [1] ، فقد فرق القانون المصري بين نوعين من القتل الخطأ وفرق بين عقوبتهما ، فالموظف أو من له التزام قانوني تزيد مدة حبسه وغرامته عن غير الموظف إن ارتكب جريمة القتل الخطأ .

الفرع الرابع : أركان القتل الخطأ في القانون [2] :

للقتل الخطأ أركان هي :

1 – قتل المجني عليه : ويشترط أن تتحقق وفاة المجني عليه على يد الجاني .

2 – صدور الخطأ من الجاني : " وهو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها " [3] ، ومن صورها : الرعونة ، الاستهتار ، عدم الاحتياط ، الإهمال ، التفريط ، عدم الانتباه ، عدم مراعاة اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة .

3 – قيام علاقة السببية بين الخطأ والقتل : وهو إمكانية إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها .

المطلب السادس : قتل الجنين :

الأجنة لغة : من جن الشيء يجنه جنا ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، وسمي جنينا لاجتنانه واستتاره ، وجن عليه الليل أي ستره ، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار [4] .

الأجنة اصطلاحا : والأجنة جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن [5].

---

[1] **المادة (238) ، قانون العقوبات : " من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالبحبس مدة لا تقل لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، http://justice lawhome.com/vb/showthread.php?t=326**

[2] **النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (79 – 83) ، عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، (2 / 108) .**

[3] **النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (80) .**

[4] **ابن منظور ، لسان العرب ، (217/3) ، مادة جنن .**

[5] **القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، (105/17) .**

وقد وردت كلمة الأجنة في القران الكريم ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [1] .

ومعنى الجنين في الاصطلاح الطبي : يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني في الفترة الواقعة بين الشهرين الثالث والتاسع [2] .

فالجنين : هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، وسمي بذلك لاستتاره ، والجنين الذي تجب فيه الدية هو ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أم أنثى ما لم يستهل صارخا [3] ، بحيث يسقط ميتا بالجناية على أمه وقد استبان خلقه أو بعض خلقه بعد أن يتجاوز مدة المضغة [4] ، وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي تنفخ فيه الروح على قولين :

أ – ذهب الحنفية [5] والشافعية [6] والظاهرية [7] إلى القول بأن الروح تنفخ بعد اربعة أشهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات ، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد) [8] ، لأنه بعد مضي هذا الوقت من الحمل تنفخ فيه الروح ويستبين خلقه ، فالروح تنفخ بعد ما يقارب المائة وعشرون يوماً تقريبا ، أو أربعة أشهر وعشرا – حسب التوقيت الهجري – وهو متوافق مع عدة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حتى يتحقق الحمل ونفخ الروح ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ [9] ،

---

[1] [سورة النجم : الآية ٣٢]

[2] اللوزي ، منى فايز اللوزي ، الإجهاض طبيا ، قانونيا ، فقهيا ، (75) ، ط1 ، ب د ن ، 1996 م ، عمان ، الأردن .

[3] الشوكاني ، نيل الأوطار ، (7 / 78) .

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (10 / 4825) .

[5] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (2 / 411) ، الحصكفي ، الدر المختار ، (3 / 192) .

[6] الرملي ، نهاية المحتاج ، (8 / 416) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 103) .

[7] ابن حزم ، المحلى ، (11 / 31) .

[8] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القدر ، (1311) ، حديث رقم 2643 .

[9] [سورة البقرة : الآية 234]

ب – خالف المالكية[1] والحنابلة [2] جمهور الفقهاء بقولهم : " ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً " فيباح للمرأة القاء النطفة قبل أربعين يوماً وليس بعده ، واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ،بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك) [3] .

الرأي الراجح هو ما ذهب اليه فقهاء المالكية والحنابلة بأن نفخ الروح يكون بعد اثنان واربعون يوماً وهو ما أجمع عليه أكثر أهل العلم [4] .

الفرع الأول : عقوبة قتل الجنين في الفقه الإسلامي :

لا كفارة في الجنين لأن القتل غير متحقق لجواز أن لا حياة فيه ، ففيه الغرة لا غير ، لأن الكفارات طريقها التوقيف أو الإتفاق [5] .

الفرع الثاني : عقوبة قتل الجنين في القانون :

لقد نصت المادة 336من قانون العقوبات الأردني على أن " من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة 333 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، [6]

---

(1) االدردير ، الشرح الكبير ، (2 / 266) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (8 / 78) .

(2) ابن مفلح ، الفروع ، (1 / 369) ، ابن قدامه ، المغني ، (8 / 318) ، العدة شرح العمدة ، (1 / 501) .

(3) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القدر ، (1312) ، حديث رقم 2645 .

(4) http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=65114

(5) الموصلي ، الأختيار ، (5 / 56) .

(6) نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، (100) .

الفرع الثالث : عقوبة قتل الجنين في القضاء العشائري :

لا يوجد عقوبة محددة لقتل الجنين في القضاء العسائري وإنما يكتفى بأداء قيمة دية الجنين لأهله [1]

المبحث الثاني : الجناية على ما دون النفس

المقصود بالجناية على ما دون النفس هي جناية الأطراف والشجاج والجروح ، وسأبين أنواعها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : جناية الأطراف

معنى الأطراف لغة : هي جمع ، مفردها طرف ، وهو العضو لغة [2] .

الأطراف اصطلاحاً : يعبر عامة الفقهاء عن الأطراف، ويعنون بها الأعضاء، كالعين ، والأنف ، والأذن ، والسن ، واليد ، والرجل [3] .

أما تعريف القانون للاعتداء على ما دون النفس فهو : " كل من أقدم على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات [4] .

يقصد بإبانة الطرف أي قطعه وإذهاب منفعته [5] ، والمراد هنا ما ينتفع به من الأعضاء ، كمنفعة العين وهي البصر، ومنفعة الأذن وهي السمع، ومنفعة الرجل وهي المشي ، وهكذا .

---

[1] أبو داهوك ، علي سالم أبو داهوك ، قاضي عشائري لعشائر البدو ومنطقة أريحا والأغوار ، عقبة جبر ، أريحا ، تمت المقابلة يوم الخميس 2012/3/29 م ، الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، (9 / 213) .

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 438) .

[4] نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، (100) .

[5] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 438) .

أما إبانة الأطراف فقد فصلها القانون في المادة 330 من قانون العقوبات الأردني بما يلي : " إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه في الجسم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن عشر سنوات [1].

المطلب الثاني : جناية الشجاج

الشِجاج لغة : فهي جمع ، مفردها شَجّة ، والشَجّ : أصل واحد يدل على صدع الشيء ، والشَجَج : أثر الشجة في الجبين ، وشجَجت المفازة شَجّاً : إذا صدعتها بالسير[2] .

الشجاج اصطلاحاً : الجراح الواقعة في الرأس والوجه [3] ، وهي عشر ، منها خمسة قدرها الشرع وهي : الموضحة ، الهاشمة ، المنقلة ، الآمّة ، الدامغة ، وخمسة منها ليس لها تقدير في الشرع وتقدر بحكومة عدل وهي : الخارصة ، والبازلة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، السمحاق .

أما الشجاج التي فيها تحديد لمقدار الدية فهي خمسة أنواع :

1 – الموضحة : هي التي تكون في الرأس أو في الوجه في موضع العظام وهي الشجة التي تشق الجلد واللحم ، وتصل إلى سمحاق العظم ، وتشقه وتظهر العظم الذي تحته ولو بمقدار مغرز إبرة [4] ، وهي بالتعبير الطبي: كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ،

---

(1) نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، (110) .

(2) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (3 / 178) .

(3) المقدسي ، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ابو النجا ، زاد المستقنع ، (1 / 255) ، تحقيق علي الهندي ، ب ت ن ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، السعودية ، الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، (12 / 149) ، كتاب القتل ، باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط1 ، 1414 هـ ، 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الفيومي ، المصباح المنير ، (305) .

(4) الشيرازي ، المهذب ، (3 / 349) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 457) .

تعدى طبقات الجلد والعضلات وما حولها من أوعية دموية وأعصاب ، ووصل إلى سمحاق العظم وشقه ، وأظهر العظم بأية مساحة [1] .

2 – الهاشمة : وهي الشجة التي تظهر العظم ، وتهشمه أو تكسره [2] ، وهي بالتعبير الطبي : كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، تعدى طبقات الجلد والعضلات وما حولها من أوعية دموية وأعصاب ، حتى وصل إلى سمحاق العظم وشقه ، وأظهر العظم وكسره [3] .

3 – المنقلة : وهي الشجة التي تنقل العظم بعد كسره وتحوله عن مكانه [4] ، وهي بالتعبير الطبي : كل إصابة تؤدي إلى كسر العظم ، وتحويل طرفي الكسر بعضها عن بعض[5] .

4 – الآمّة : (وتسمى المأمومة) وهي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ – وهي خريطة الدماغ المحيطة به – ولا تشقها [6] ، وهي بالتعبير الطبي : كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، تعدى عظام الجمجمة وكسرها ، ووصل إلى السحايا ولم يشقها [7] .

5 – الدامغة : وهي الشجة التي تصل إلى الدماغ [8] ، وهي بالتعبير الطبي : كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، اختـــــــــرق الجمجمة ووصل إلى السحايا ، واخترقها ، ثم نفذ في الدماغ [9] .

أما الشجاج التي ليس فيها تحديد لمقدار الدية فهي خمسة أنواع هي :

---

(1) كنعان ، أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (245) ، ط1 ، 1420هـ ، 2000 م ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

(2) الشيرازي ، المهذب ، (3 / 395) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 457) .

(3) كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .

(4) الشيرازي ، المهذب ، (3 / 396) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 457) .

(5) كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .

(6) الشيرازي ، المهذب ، (3 / 396) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 457) .

(7) كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .

(8) الشيرازي ، المهذب ، (3 / 250) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 457) .

(9) كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .

1 – الخارصة : وهي التي تشق الجلد قليلا ولا يظهر فيه دم وهي التي تشق الجلد قليلاً دون أن يسيل منه الدم ، نحو الخدش [1] ، وهي بالتعبير الطبي المعاصر:الكدمة ، والجيب الدموي ، والعضة ، والجرح الرضي [2] .

2 – والبازلة والدامية والدامعة : هي التي ينزل منها الدم أي يسيل منها وهي التي تشق الجلد و يخرج منه دم يسير[3] ، وهي بالتعبير الطبي: كل جرح قطعي، أو رضي، أو طعني طعني ، أو ناري، تعدى طبقة الجلد ، وأصاب الأدمة ، وسال منه دم [4] .

3 – والباضعة : وهي التي تقطع الجلد ، وتشق اللحم [5]، وهي بالتعبير الطبي : كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، تعدى طبقة الجلد والأدمة ، وتناول العضلات وما حولها من أوعية أو أعصاب [6] .

4 – والمتلاحمة : هي التي أخذت في اللحم بأكثر من الباضعة ، وهي التي تشق الجلد واللحم، وتنفذ فيه، دون أن تصل إلى سمحاق العظم [7] ، وهي بالتعبير الطبي : كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، نفذ في الجلد وفي العضلات وما حولها من أوعية دموية وأعصاب ، حتى وصل قريباً من سمحاق العظم دون أن يصيبه [8] .

5 – والسمحاق : هي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم ، وتسمى تلك القشرة سمحاقا ، وهي الشجة التي تشق الجلد واللحم حتى تصل إلى السمحاق ولا تشقه [9] ، وهي بالتعبير الطبي : كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، نفذ في الجلد وفي العضلات

---

[1] الشيرازي ، المهذب ، (3 / 349) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 456) .
[2] كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .
[3] الشيرازي ، المهذب ، (3 / 349) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 456) .
[4] كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .
[5] الشيرازي ، المهذب ، (3 / 349) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 456) .
[6] كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .
[7] الشيرازي ، المهذب ، (3 / 349) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 456) .
[8] كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .
[9] الشيرازي ، المهذب ، (3 / 349) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 456) .

وما حولها من أوعية دموية وأعصاب ، ووصل سمحاق العظم دون أن يشقه [1] ، فهذه أنواع خمسة من الشجاج فيها حكومة عدل [2] .

المطلب الثالث : جناية الجراح

الجروح لغة : فهي جمع ، مفردها جرح، وله استعمالان في اللغة [3] :

أحدهما:الكسب، ومنه قولهم:" اجترح" إذا عمل وكسب، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [4] ، وإنما سمي ذلك اجتراحاً لأنه عمـــــل بالجوارح ، وهي وهي الأعضاء الكواسب،

الثاني: شق الجلد ، ومنه قولهم :" جرحه بحديدة جرحاً " والاسم : الجُرح ، وهذا المعنى اللغوي الثاني هو ما اصطلح عليه أكثر الفقهاء في باب الجنايات ، حيث قصروا لفظ الجروح على معنى شق الجلد أو اللحم (أو العظم تجوزاً) ولهذا خصوا الجروح بالشجاج الواقعة على الوجه والرأس – كما سيأتي بيانها– وبالجراح التي تنتهي إلى عظم في سائر البدن، كجرح العضد ، وجرح الساق، وجرح الفخذ، وجرح القدم [5] .

الجراح اصطلاحاً : الأعضاء الكواسب ، حيث عبر الله تعالى عن الجناية على الأعضاء بقوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

---

[1] كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .

[2] الحكومة اصطلاحا : هي تقويم الجنايات والمتلفات وجزاء الصيد التي لم يشرع فيها تقدير معين ، وتفتقر إلى عدلين فيلزم الحاكم الحكم بتقديرهما ، ابن المرتضى ، احمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، (6 / 282) ، ب ت ن ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

[3] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (1 / 451)

[4] [سورة الجاثية : الآية 21]

[5] كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [1] ، قال الإمام البغوي تعليقاً على هذه الآية : " فهذا تعميم بعد تخصيص لأنه ذكر العين والأنف والأذن والسن، ثم قال:(والجروح قصاص) " ، وهـــذا يعني أن من الجروح:الجناية على الأعضاء بإبانتها [2].

الجرح في القانون : " كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية ، وإيفاء للغرض من هذا التعبير ، ويعتبر الغشاء خارجيا إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه [3] .

وتنقسم الجراح الى قسمين ، جراح جائفة ، وجراح غير جائفة .

الجراحات الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر [4] ، بمعنى أنها كل ما يدخل في تجويف العنق ، أو الصدر ، أو البطن ، أو الجنين ، أو الأعضاء التناسلية ، أو المثانة، أو الدبر، أو غيرها من الأجواف وهي الجراح في سائر البدن غير الوجه والرأس بحيث تصل إلى الجوف ، وليس المقصود بها جوف الإنسان ، وإنما كل تجويف في الجسم ، كوصولها داخل تجويف البطن أو الصدر أو غيره ، وهي بالتعبير الطبي المعاصر : كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، يتعدى الجلد وما تحته وينفذ في التجاويف آنفة الذكر[5] .

الجراحات غير الجائفة : وهي التي لا تصل إلى الجوف [6] ، ويقول ابن قدامة : " ولا نعلم في جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام إرشاً مقدرا غير الجائفة " [7] ، وقال الشافعية : " فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف والواجب فيها حكومة [8] ، وهي بالتعبير الطبي المعاصر : كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، يصيب الجلد وما تحته ، ويصل إلى قرب هذه الأجواف ، ولا ينفذ فيها ، وهي

---

(1) **[سورة المائدة : الآية 45]**

(2) **البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي ، ت 516 هـ ، معالم التنزيل ، (3 / 62) .**

(3) **نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، (102) .**

(4) **الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 457) ، الشيرازي ، المهذب ، (3 / 352) .**

(5) **كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (246) .**

(6) **الشيرازي ، المهذب ، (3 / 352) .**

(7) **ابن قدامة ، المغني ، (8 / 47 – 48) .**

(8) **الشيرازي ، المهذب ، (3 / 352) .**

الجراح في سائر البدن غير الوجه والرأس التي لا تصل إلى داخل الجسم ، فلا تقطع ولا تكسر [1] .

[1] **كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، (244) .**

المبحث الثالث : مقدار التعويض عن الجنايات الواقعة على النفس

المطلب الأول : الدية وشروط وجوبها [1] :

يتم الصلح على القتل العمد في الفقه الإسلامي بأخذ الدية أو أكثر منها أو أقل منها من القاتل ودفعها إلى أولياء المقتول لإتمام الصلح بحيث يشترط لوجوبها ما يلي :

1 – عصمة المقتول : بأن يكون المقتول معصوم الدم أي لا يحل قتله ، فلا دية في قتل الحربي ولا المرتد لفقد العصمة ، فالعصمة أساسها في الشريعة الإسلامية الإسلام والأمان ، ويدخل تحت الأمان عقد الجزية والموادعة والهدنة ، وعلى هذا يعتبر المسلم والذمي ومن بينه وبين المسلمين عهد أ و هدنة ، ومن دخل أرض الدولة بأمان ولو كان منتميا لدولة محاربة ما دام الأمان قائما ، ويعتبر الإذن بالدخول أمانا حتى تنتهي مدة الإذن ، فهؤلاء جميعاً معصومون أي لا تباح دماؤهم ولا أموالهم ، وإذا قتل أحدهم كان قاتله مسؤولاً عن قتله عمداً إن تعمد قتله ، فالدية تجب للذمي ؛ لأنه معصوم الدم بعقد الذمة ، وكذلك تجب الدية للمستأمن بعقد الأمان لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2] [3].

2 – أن لا يكون القتيل من أهل دار الحرب وأسلم فيها ولم يهاجر منها : فمن أسلم وبقي في دار الكفر فقتل على يد مسلم أو ذمي فلا دية له لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [4] ، فقد أوجبت هذه الآية تحرير الرقبة المؤمنة في قتل هذا المسلم ، فلا يزاد عليه بإيجاب الدية .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين ، رأي الجمهور ورأي الشافعية :

1 – رأي الجمهور : بعدم وجوب الدية في قتل المسلم في دار الحرب [5].

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (10 / 4659) ، ابن قدامه ، المغني ، (7/ 651) .

[2] [سورة النساء : الآية 92]

[3] الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (4 / 368) ، ابن قدامه ، المغني ، (9 / 335) .

[4] [سورة النساء : الآية 92]

[5] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (10 / 4660 – 4661) .

2- رأي الشافعية : تجب الدية في قتل المسلم في دار الحرب لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ ﴾ [1] [2] ، فمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر مع التمكن أو دون ، إذا قتله مسلم تعلق بقتله القصاص أو الدية الخطأ في ماله ، لأن العصمة بالإسلام [3] .

الرأي الراجح : عدم وجوب الدية في قتل المسلم في دار الحرب وهو الراجح من وجهين :

أ – " لأن الله تعالى ذكر المؤمن مطلقا فيتناول المؤمن من كل وجه وهو ديناً وداراً ، أي الذي حصل له الأمن والأمان باعتناقه الإسلام وصيرورته في دار الإسلام ، والقتيل الذي نتكلم عنه مستأمن ديناً لا داراً ، لأنه مكثر لسواد الكفرة ببقائه في دارهم وعدم انتقاله إلى دار الإسلام ، ويقول تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [4] .

ب –إن الآية الكريمة أفردت هذا المؤمن – أي الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام – أفردته بالذكر والحكم ولو كان صدر هذه الآية الكريمة قد تناوله لعرف حكمه فيكون ذكره بعد ذلك تكراراً ، بينما لو حملنا (المؤمن) في صدر هذه الآية على المؤمن مطلقا ، أي المؤمن دينا وداراً لم يكن ذكره مرة ثانية تكراراً ، فكان الحمل على ما قلناه هو الأولى" [5].

<u>نوع المال الذي تؤدى منه الدية :</u>

اختلف الفقهاء في نوع المال الذي تؤدى منه الدية على أقوال :

أ – رأي الحنفية : أنها تؤدى من ثلاثة أصناف هي : الإبل والذهب والفضة ، وقال الصاحبان أنها تؤدى في ستة أصناف هي : الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل [6].

---

(1) [سورة النساء : الآية 92]

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ، (5 / 386 – 387) .

(3) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (8 /214 – 218) .

(4) [سورة الأنفال : الآية 72]

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (10 / 4660 – 4661) ، زيدان ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، (195 – 196)

(6) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (10 / 4662) .

ب – أما المالكية فقالوا : تستوفى من الإبل عند أهل البادية لوجود الإبل عندهم غالبا ، أما أهل الحضر فالدية عندهم تكون في الذهب والفضة لأنها فيهما أكثر تعاملاتهم [1] .

ج – رأي الشافعية : تجب عندهم في الإبل ، فهي الأصل في المال الذي تؤدى منه الدية ، وان لم توجد الإبل في بلد ، فيصار إلى تقدير قيمتها بالنقد حسب تداول أهل البلد [2] .

د – أما الحنابلة : فالدية عندهم تؤدى من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم [3] .

فالأصل في تقدير الدية شرعا هو الإبل ، لأنها أصل في ذاتها ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رتب عليها استحقاق الدية في أحاديثه الشريفة ، أما تقويم الدية بغير الإبل فهو تقدير عليها بما يقوم مقامها [4] .

<u>الرأي الراجح</u>

الرأي الراجح في هذه المسالة هو أن تؤدى الدية في واحد من الأصناف التالية : الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم وذلك (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وكان في كتابه من اغتبط مؤمنا قتلا ثم قتله فان القود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وان في النفس الدية مائة من الإبل ... وعلى أهل الذهب ألف دينار) [5] ، وعن عمرو بن شعيب [6] عن أبيه عن جده قال :(كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مئة دينار أو ثمانية الآف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر على الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم ، وعلى أهل البقر مئتي بقرة ، وعلى أهل الشاء الفي شاة ، وعلى أهل

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (2 / 344) ، الدردير ، الشرح الكبير ، (4 / 266) .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 56) ، ابن قدامه ، المغني ، (9 / 481) .

(3) ابن قدامه ، المغني ، (7 / 759) .

(4) المغني ، ابن قدامه ، (9 / 481) .

(5) الألباني ، إرواء الغليل ، فصل في مقادير ديات النفس ، حديث وفي النفس مئة من الإبل ، (7 / 303) ، حديث رقم 2243 ، صحيح .

(6) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، روى عن أبيه ، وطاوس ، ومجاهد ، والزهري ، وروى عنه عطاء ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد ، وقتادة ، ومكحول ، توفي سنة 118 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (6 / 159 – 164) .

الحلل مئتي حلة) [1] ، وعن عطاء بن رباح [2] رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة) [3] ، وقال الشوكاني في معرض تعليقه على هذا الحديث : (أن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاء ألفان ، ومن الحلل مائتان : كل حلة إزار ورداء ، أو قميص وسراويل وفيهما رد على من قال : إن الأصل في الدية الإبل ، وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي) [4] ، فيكون مقدار الدية من الذهب ألف دينار وهي تساوي ألف مثقال من الذهب ، والمثقال في أوزاننا الحديثة يساوي : (4.25 غرام) ، فيكون مقدار الدية 4250 غرام من الذهب [5] ، ومما يدلل على جواز أن تكون الدية من هذه الأصناف الستة التي يتداولها الناس ، ما تقوم به العاقلة من مساعدة لمن يقتل خطأ ، فتجمع له ما وجب عليها من الدية مما في أيديهم ، فإن كانوا أصحاب إبل جمعوا له من الإبل ، وإن كانوا أصحاب ماشية جمعوا له كذلك ، وإن كانوا أصحاب نقد جمعوا له من الذهب أو الفضة أو ما يقدر بقيمتها .

المطلب الثاني : مقدار دية النفس في القتل العمد في الفقه الإسلامي

الدية في القتل العمد هي دية مغلظة في ثلاثة أوجه :

1 – أنها تجب على الجاني ولا تحملها العاقلة .

2 – أنها تجب حالّه بلا تأجيل .

3 – أنها تتغلظ بالسن والتثليث [6] ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية المغلظة ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ، (681) ، حديث رقم 4542 ، حسن، الألباني .

[2] عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وروى عنه مجاهد ، والزهري ، وأيوب السختياني ، والأعمش ، قال قتاده : إذا اجتمع لي أربعة لم أبال من خالفهم : الحسن ، وسعيد ، وابراعيم ، وعطاء ، مات سنة 114 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (5 / 567 – 570) .

[3] أبو داود ، سنن أبي داود ، ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ، ا، (681) ، حديث رقم 4543 ، ضعيف ، الألباني .

[4] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار ، (7 / 83) ، باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها ، حديث رقم 3 .

[5] زيدان ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، (204) .

[6] الحسيني ، كفاية الأخيار ، (453) .

خلفة) [1] ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأن في النفس مائة من الإبل) [2] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قتل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا ، فذلك قوله : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّـهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ۚ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ۚ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّـهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [3] ، لأخذهم الدية [4] ، وعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : (كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل ولا تقبل فيه الدية ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [5] ، يقول خفف عليكم مما كان على من كان قبلكم من أن الدية لم تكن تقبل ، (قال : فالذي يقبل الدية هو المعروف وليؤد إليه بإحسان الذي عفى له من أخيه بإحسان)[6] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم) [7] .

---

[1] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب صفة الستين التي مع الأربعين ، (8 / 121) ، حديث رقم 16121 ، حسن ، صحيح .

[2] سبق تخريجه في صفحة 92 .

[3] [سورة التوبة : الآية 74]

[4] ابن أبي عاصم ، الديات ، 68 ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، (448) ، حديث رقم 2632 ، ضعيف ،الألباني ، ابن جرير ، محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (10 / 187) ، 1408 هـ ، 1988 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[5] [سورة البقرة : الآية 178]

[6] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، (6/ 1360) ، حديث رقم 4498 .

[7] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية ، (447) ، حديث رقم 2626 ، حسن ، الألباني ، إرواء الغليل ، الألباني ، (259) ، حسن ، ومعنى بنت مخاض : هي ما استكملت من عمرها سنة ، وابن مخاض ما كان عمره سنة ، وبنت لبون : وهي ما كان عمرها سنتين ، وحقه : وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل ، وجذعه : وهي ما استكملت أربع سنوات ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، (109) ، والحقة هي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة ، والجذعة هي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة ، وبنت مخاض هي الناقة التي طعنت في السنة الثانية ، وبنت لبون هي الناقة التي طعنت في السنة الثالثة ، الحسيني ،

عن أبي بكر بن محمد [1] بن عمرو بن حزم [2] عن أبيه عن جده : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وكان في كتابه من اغتبط مؤمنا قتلا ثم قتله فإن القود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل) [3] ، ، وقد حدد مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني قيمة الدية في القتل العمد بمبلغ (100000) مائة ألف دينار أردني [4] .

المطلب الثالث: الصلح على القتل العمد في القانون

يتبين أثر الصلح جليا في القانون بأنه يخفف عقوبة الفعل الجنائي التي تستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد إلى الحبس سنة على الأقل حسب نص المادة (97) عقوبات [5] ، ويجوز لصاحب الحق الشخصي أن يتنازل عنه بطريق العفو عن الجاني أو الصلح معه على مال ، وقد اختلف في الجمع بين الدية المقررة في الشريعة الإسلامية والتعويض المقرر في القانون المدني على النحو التالي :

أ – جواز المطالبة بالدية والتعويض المادي لأن الدية المترتبة على القتل أو على ما هو دونه هي خلاف التعويض المترتب عن الضرر الناشئ عن الجريمة ، إذ الدية شرعا في القتل هي بدل النفس وتستحق لمجرد القتل ، أما التعويض فهو بدل الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يستحق إلا عند الضرر[6] .

كفاية الأخيار ، (460) ، داود ، احمد محمد علي داود ، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية ، (1 / 400) ، ط1 ، 1427 هـ ، 2006 م ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن .

[1] محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري ، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بنجران ، روى عن أبيه ، وعمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص ، وروى عنه ابنه أبو بكر ، وعمر بن كثير بن أفلح ، كان أمير الأنصار يوم الحرة وقتل يومها سنة 63 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (7 / 348 – 349) .

[2] عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي الأنصاري النجاري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة ، شهد الخندق وهو ابن 15 سنة ، ايتعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل نجران وهو ابن 17 سنة ، توفي سنة 52 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (6 / 132 – 133) .

[3] سبق تخريجه في صفحة 92 .

[4] الجلسة السابعة والثمانون لمجلس الإفتاء ليوم الخميس 2011/4/8 م .

[5] الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، (543) .

[6] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، (5 / 680) .

ب – لا يجوز الجمع بين الدية والتعويض إطلاقا ، فالدية تعويض لا عقاب ، فإذا شاء صاحب الحق استيفاءها فله ذلك ، وإن لم يشأ فله المطالبة بالتعويض ، فالدية والتعويض هما في نظر القانون نوعان من التضمينات الخاصة وفي درجة واحدة يختار ذو الشأن ما يراه منهما أقرب إلى مصلحته والمطالبة بأحدهما معناه التنازل عن الآخر [1] .

وقد وجد في القانون ما يسمى بالأسباب المخففة وهي أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون ، وهي تتناول كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه ، وينص قانون الجنايات على أن الحق في إقامة الدعوى العمومية يسقط بمضي عشر سنين في الجنايات وثلاث سنين في الجنح ، وأن العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة في الجنايات (ما عدا عقوبة الإعدام) ، وخمس سنين في الجنح (276 ، 277) وهذه المواد تعتبر من الأعذار المخففة [2] ، ومن الظروف المخففة الأكثر شيوعا حسن ماضي المتهم وندمه وإصلاح الضرر الذي ترتب عنه للمجني عليه [3] ، وعند وجود هذه الأسباب تقضي المحكمة :

1 – بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة [4].

2 – بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات [5] .

3 – ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية إلى النصف [6].

4 – أن تخفف أي عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل [7])

وإذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى ، ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول العقوبة الجنحية إلى عقوبة

---

(1) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، (5 / 682) .

(2) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، (4 / 660) .

(3) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، (4 / 664 – 669) .

(4) الدغمي ، المحامية تغريد عبد الله الدغمي ، موسوعة التشريع الفلسطيني ، المادة 99 في الأسباب المخففة ، (3 / 1670) ، ط1 ، 1426 هـ ، 2006 م ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن .

(5) الدغمي ، موسوعة التشريع الفلسطيني ، المادة 99 في الأسباب المخففة ، (3 / 1670) .

(6) الدغمي ، موسوعة التشريع الفلسطيني ، المادة 99 في الأسباب المخففة ، (3 / 1671).

(7) الدغمي ، موسوعة التشريع الفلسطيني ، المادة 99 في الأسباب المخففة ، (3 / 1670).

المخالفة [1] ، وقد جاء في موسوعة التشريع الفلسطيني أن سقوط الأحكام الجزائية يأتي بالعفو الخاص – الشخصي – ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو تخفيفها [2] .

المطلب الرابع : مقدار الدية على القتل العمد في القضاء العشائري

يعتبر القضاء العشائري أن الدية تقدر 1000 مثقال من الذهب وكل دينار يعادل 4.25 غرام من الذهب ، فالدية في العرف العشائري تعادل 4250 غرام ذهب تسعر في حال دفعها ، وقد اتجه القضاء العشائري منذ وقت قريب الى تقدير الدية حسب الشرع [3] وتختلف الدية في الوقت الحاضر عما كانت عليه في الماضي ، حيث تقدر الدية " المحمدية " بما يعادل 38 ألف دينار أردني ، والأعزب تختلف ديته عن المتزوج ، وتختلف دية المتزوج وله أولاد عن دية المتزوج وليس له أولاد ، وتدفع الدية على ثلاث سنين من أجل تمكين الجاني من تحصيل الأموال ، وتؤخذ في كل مرة عطوة ، تكون في الأولى 18 ذبيحة وتوابعها من أرز وسمن ، وفي الثانية 12 ذبيحة مع توابعها ، وفي الثالثة 6 ذبائح مع توابعها ، وفي الصلح25 ذبيحة وتوابعها ، وتكون هذه للجاهة ترجع معهم [4] ، وقد تكون الدية 200 من البقر لا يقل عمر أحدها عن السنة أو 2000 من الشياه – ماعز أو ضأن – أو 12 ألف درهم من الفضة ، أو 200 بدلة عند أصحاب الملابس [5] ، أما في وقتنا الحاضر فتبلغ قيمة الدية بما يقارب 140 140 الف دينار أردني حسب سعر الذهب ويعود الأمر لولي الدم ، فتختلف الدية من شخص لآخر حسب وقائع كل جريمة [6] .

---

[1] الدغمي ، موسوعة التشريع الفلسطيني ، المادة 100 في الأسباب المخففة ، (3 / 1670) .

[2] الدغمي ، موسوعة التشريع الفلسطيني ، المادة 100 في الأسباب المخففة ، (3 / 1655) .

[3] أبو داهوك ، علي سالم أبو داهوك ، قاضي عشائري لعشائر البدو ومنطقة أريحا والأغوار ، عقبة جبر ، أريحا ، تمت المقابلة يوم الخميس 2012/3/29 م ، الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .

[4] جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (117 – 118) .

[5] جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (159) .

[6] أبو داهوك ، علي سالم أبو داهوك ، قاضي عشائري لعشائر البدو ومنطقة أريحا والأغوار ، عقبة جبر ، أريحا ، تمت المقابلة يوم الخميس 2012/3/29 م ، الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .

وقد اختلف القضاء العشائري في تحديد قيمة دية القتل العمد إلى قسمين [1] :

1 – الذليخة وهو : القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بقتل الإنسان في مأمنه كوجوده في بيته أو استدراجه من بيته إلى مكان قتله أو بالتمثيل في جثته بعد قتله ، فإن قبل أولياء المقتول بالصلح فتقدر ديته بأربع رقاب أو أربع ديات وتقدر الدية الواحدة بـــ 4250 غرام من الذهب فيكون مجموع قيمة الدية في هذه الحالة 4250 * 4 = 17000 غرام ، وذلك لشدة جرمه وفظاعة ما اقترفت يداه .

2 – القتل العمد : إذا كان في مشكلة معينة أو بدون تخطيط أو تدبير للحادثة فتقدر ديته بدية كاملة تقدر بـــ 4250 غرام من الذهب .

وتختلف دية القتل العمد في القضاء العشائري فتدفع دية مغلظة بطلب من ذوي المجني عليه دية أربع رقاب والمقصود فيها أن تثقل الحمل على أهل الجاني ، ولم تجر في الأعراف العشائرية أن دفعت دية أربعة رقاب وإنما تقف عند دية واحدة تقدر بمائة ألف دينار أردني [2] ، وقد تكون دية القتل العمد بما يتراوح ما بين 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار أردني [3] ، ويأخذ بعض شيوخ العشائر الدية المغلظة بدون نظام محدد أو شرع يلجأ إليه وقد تكون قطعة أرض أو غيرها ولا يعود القاتل إلى بيته أو بلده مطلقا حتى وإن عاد أولياؤه [4] .

---

[1] الدرعاوي ، جمال الدرعاوي ، من وجهاء العشائر في مدينة بيت لحم ، 2011/11/30 ، من الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد الظهر حتى الساعة الواحدة من بعد الظهر .

[2] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[3] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

[4] جدوع ، عمر محمود جدوع ، من وجوه العشائر في منطقة بيت لحم ، أجريت المقابلة يوم الخميس 2012/2/9 ، الساعة الواحدة بعد الظهر .

المطلب الخامس : مقدار الدية في القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي

إذا تم الصلح في القتل شبه العمد فإن الدية تغلظ في خصوص الإبل في القتل شبه العمد [1] لقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها) [2] ، وتشترك العاقلة [3] في دية شبه العمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها) [4] ، وتتحمل العاقلة الدية مع القاتل ، وهي مؤجلة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية [5] ، فتؤخذ دية العمد من القاتل لتكون زجراً شديداً وابتلاءً عظيماً له ينهك ماله أي إنهاك ، وفي غير العمد تؤخذ من العاقلة من ذوي الأرحام لحصول معنيين مهمين هما :

1 – أن الخطأ وان كان مأخوذاً به لمعنى التساهل، فلا ينبغي أن يبلغ به أقصى المبالغ ، فكان أحق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه .

2 – أن العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ، ويرون ذلك صلة واجبة وحقا مؤكداً ، ويرون تركه عقوقاً وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك أن يعين لهم ذلك [6] .

---

[1] **الحسيني ، كفاية الأخيار ، (460) .**

[2] **أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، (682) ، حديث رقم 4547 ، ، حسن ، الألباني.**

[3] **والعاقلة هم العصبات من الرجال الذكور الذين يشتركون مع القاتل في النسب من جهة الأب ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 95) ، الحسيني ، كفاية الأخيار ، (461) ، ابن قدامه ، المغني ، (7 / 783) .**

[4] **البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ، (4 / 2155) ، حديث رقم 6910 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص ، (722) ،حديث رقم 1681 .**

[5] **الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 55) ، ابن قدامه ، المغني ، (7 / 769) .**

[6] **الدهلوي ، ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، الحجة البالغة ، (2 / 153) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .**

المطلب السادس : مقدار الدية في القتل شبه العمد في القضاء العشائري

شبه العمد : وهو الإقدام على إزهاق روح إنسان بضربه بوسيلة غير قاتلة ، بأن يكون المقصود هو الضرب وليس القتل ، كقتيل العصا واللكز – الوكز – بدفعه باليد [1] .
وقد يختلف تقدير قيمة الصلح في القضاء العشائري وذلك لأنه لا يخضع لتقدير محدد حسب القاضي العشائري فدية القتل شبه العمد في القضاء العشائري عند بعض القضاة : تدفع دية غير مغلظة تقدر بأربعة وثمانين ألف دينار أردني [2] .
وعند بعض القضاة يقدر الصلح في القتل شبه العمد في القضاء العشائري يشبه القتل العمد بأن فيه دية مغلظة مقدارها 40 ألف دينار،أو 100 ناقة مع دفع كامل مستلزمات العطوة [3]

المطلب السابع : مقدار الدية في القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

أجمع العلماء على أن دية قتل الخطأ مائة من الإبل على عاقلة القاتل ، وأنها مؤجلة في ثلاث سنين كل سنة ثلثها [4] ، فعن يحيى بن سعيد [5] قال : إن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث ثلاث سنين [6] ، فالدية على العاقلة والكفارة من مال الجاني ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر

---

[1] جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (105) .

[2] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[3] جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (105) .

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 379) ، الشيرازي ، المهذب ، (3 / 385) المغني ، ابن قدامه ، (7 /770-771) .

[5] هو يحيى بن سعيد بن العاصي القرشي الأموي ، مولده سنة إحدى من الهجرة ، الجزري ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، (4 / 668 – 669) .

[6] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية ، (8 / 124) ، حديث رقم 16131 ، حسن ، صحيح .

) [1] ، فدية الخطأ تقسم أخماسا ، وتقتضي التخفيف عن الجاني وعاقلته ، وأوجه التخفيف تتمثل في : تحمل العاقلة الدية مع القاتل ، وأنها تقسم أخماساً لحديث ابن مسعود ، وأنها مؤجلة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلث الدية ، تبدأ من وقت وقوع جريمة القتل وهي بمثابة المال المؤجل ، فيكون ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل يثبت في وقت وجوبه في ذمة المدين ، فيكون ابتداء حولها أي السنة الأولى من مدتها من حين موت المجني عليه ، لأنه من وقت موته تجب الدية على العاقلة ، لأن سبب وجوبها هو قتل المجني عليه فيثبت وجوبها من وقت وجود سببها ، وهو القتل [2] ، ولا يجوز الصلح في القتل الخطأ على أكثر من الدية ، لأنه دين ثابت في الذمة ، فيكون أخذ أكثر منه ربا [3] ، وذهب الشافعية إلى أن الدية تغلظ في ثلاث مواضع هي : " إذا قتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو قتل ذا رحم " ، وتغلظ بدية وثلث [4] لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (من قتل في الحرم ، أو ذا رحم ، أو في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث) [5] ، وكذلك : (قضى عثمان بن بن عفان رضي الله عنه في امرأة وطئت في الطواف بديتها ستة الآف درهم وألفين تغليظاً لأجل الحرم) [6].

وتعتبر مصاريف العلاج التي تصرف على الشخص أثناء مكوثه في المستشفى خارجة عن مبلغ الدية حسب قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم (3 / 78) .

المطلب الثامن : مقدار الدية على القتل الخطأ في القضاء العشائري

القتل الخطأ : وهو الإقدام على إزهاق روح إنسان بغير قصد منه بان يطلق النار على صيد فيصيب إنسانا ، ويعتبر هذا القتل في القضاء العشائري قضاءً وقدراً [7] .

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ، (681) ، حديث رقم 4545 ، ضعيف ، الألباني.

[2] الحسيني ، كفاية الأخيار ، (454) ، ابن قدامه ، المغني ، (7 / 769) .

[3] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (6 / 113) ، المبسوط (9/21) ، ابن قدامه (8 / 275) .

[4] الحسيني ، كفاية الأخيار ، (462 – 463) .

[5] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في تغليظ الدية ، (124/8) ، حديث رقم 16135 ، ضعيف .

[6] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في تغليظ الدية ، (124/8) ، حديث رقم 16134 ، صحيح .

[7] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

وقد اختلف القضاء العشائري في تحديد قيمة الصلح في مقدار الدية في القتل الخطأ وذلك حسب رأي القاضي العشائري الموافق للشرع بأنها عبارة عن " دية محمدية " مقدارها 4250 غرام من الذهب عيار 24 قيراط أو 100 ناقة تدفع لأولياء المقتول [1] ، أو مائة من الإبل يكون منها عشرون أبناء سنة ، وعشرون أبناء سنتين ، وعشرون أبناء ثلاث سنوات ، وعشرون أبناء أربع سنوات ، وعشرون أبناء خمس سنوات [2] ، ومع ذلك فإن القضاء العشائري يميل إلى العفو عن القاتل في موضوع القتل الخطأ [3] ، وفي هذا النوع من القتل القتل يقوم أولياء الدم غالبا بالعفو عن القاتل ، أو بأخذ أي مبلغ من المال حسب ظروف المقتول – متزوج أم غير متزوج ، له أولاد أم ليس عنده أولاد – [4] ، أو قد يدفع أولياء القاتل مبلغ 20 إلى 30 ألف دينار أردني وأغلبها تكون في حوادث السير [5] ، يعود بعدها القاتل إلى بيته وأهله [6] .

ويعتبر القضاء العشائري أن مصاريف العلاج لا يحسب من قيمة الدية الشرعية أو الأرش الذي يكون عن الجناية فيما دون النفس [7] .

أما المصاريف التي دفعت للعلاج في المستشفى فإنها وجبت عليه قبل الوفاة ولا تحسم من الدية إلا إذا عفا أولياء الدم سواءً عن المصاريف أو عن الدية أو عن أي شيء منهما ، لقوله

---

[1] أبو داهوك ، علي سالم أبو داهوك ، قاضي عشائري لعشائر البدو ومنطقة أريحا والأغوار ، عقبة جبر ، أريحا ، تمت المقابلة يوم الخميس 2012/3/29 م ، الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر ، جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (103) .

[2] الدرعاوي ، جمال الدرعاوي ، من وجهاء العشائر في مدينة بيت لحم ، 2011/11/30 ، من الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد الظهر حتى الساعة الواحدة من بعد الظهر .

[3] أبو داهوك ، علي سالم أبو داهوك ، قاضي عشائري لعشائر البدو ومنطقة أريحا والأغوار ، عقبة جبر ، أريحا ، تمت المقابلة يوم الخميس 2012/3/29 م ، الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر ، جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (159) .

[4] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[5] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

[6] جدوع ، عمر محمود جدوع ، من وجوه العشائر في منطقة بيت لحم ، اجريت المقابلة يوم الخميس 2012/2/9 ، الساعة الواحدة بعد الظهر .

[7] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر ، جدوع ، عمر محمود جدوع ، من وجوه العشائر في منطقة بيت لحم ، اجريت المقابلة يوم الخميس 2012/2/9 ، الساعة الواحدة بعد الظهر .

تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ ﴾ [1] ولقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [2] .

المطلب التاسع : مقدار الدية على قتل الجنين في الفقه الإسلامي

يطلق على دية الجنين اسم " الغرة " : وتعني العبد أو الأمة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة) [3] ، وعن أبي أبي هريرة رضي الله عنه قال : (اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا في دية جنينها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بغرة عبد أو وليدة ، وقضى بالدية ، ودية جنينها على عاقلتها) [4] ، وعن ابن عباس عباس رضي الله عنه قال : (نشد عمر الناس في إملاص [5] المرأة ، فقام حمل بن مالك بن النابغة [6] فقال : كنت بين امرأتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل) [7]

وعن عبد الله بن بريدة [8] عن أبيه [1] (أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسمائة شاه) [2] ، ولم يختلف الفقهاء في دية الجنين

---

[1] [سورة النساء : الآية 92]

[2] [سورة البقرة : الآية 237]

[3] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، (685) ، حديث رقم 4576 ، صحيح ، الألباني.

[4] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، (722) ، حديث رقم 1681 .

[5] أن تلقي المرأة جنينها ميتاً ، ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، (613) ، 1416 هـ ، 1995 م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

[6] حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجنين ، وروى عن عبد الله بن عباس ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (2 / 449) .

[7] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، (685) ، حديث رقم 4572 ، الألباني ، صحيح .

[8] عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، روى عن ابيه وعن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود ، وروى عنه حسين بن ذكوان وقتادة وابناه صخر وسهل ، هو قاضي مرو ، ولد سنة 13 هـ ، وتوفي سنة 118 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (4 / 244) .

بأنها نصف عشر الدية الكاملة من الأصناف الستة السابقة ، بأن تكون خمسين دينارا ذهبيا ، وهي تقدر بخمسمائة درهم أو ستمائة درهم لاختلاف الفقهاء في تقدير الدية الكاملة ، فقد قدر الحنفية [3] الدية الكاملة بعشرة الآف درهم ، فتكون دية الجنين بخمسمائة درهم ، ومن قدر الدية الكاملة باثني عشر ألف درهم كالشافعية [4] ، قدر دية الجنين بستمائة درهم ، ولا يتحمل الجاني غرة الجنين إلا إذا سقط من بطن أمه حال حياتها أو بعد موتها ، لأن سقوطه من بطن أمه يعتبر نتيجة للجناية على أمه ، فإذا ماتت المرأة والجنين في بطنها ، فلا غرة للجنين ويتحمل الجاني دية المرأة فقط ، فيشترط أن يكون سقوط الجنين نتيجة لفعل الجاني [5] ، وتتحمل العاقلة الغرة مع الجاني [6] ، وقد خالف الحنابلة ذلك بأن العاقلة لا تتحمل الغرة مع الجاني ، لأن العاقلة لا تحمل أقل من ثلث الدية الكاملة ، ودية الجنين أقل من ثلث الدية [7]

المطلب العاشر : مقدار الدية على قتل الجنين في القضاء العشائري

يعامل قتل الجنين كقضية قتل تؤخذ فيه الدية كاملة ، ولكن يمكن أن تخفف الدية إلى عشر الدية أو غرة عبد ويمكن تقدير دية الجنين بنصف الدية [8] .

المبحث الرابع : مقدار التعويض عن الجنايات الواقعة على ما دون النفس

المطلب الأول : مقدار الأرش في إبانة الاطراف

---

[1] بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابناه عبد الله وسليمان والشعبي ، توفي سنة 63 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (1 / 452) .

[2] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ،(686) ، حديث رقم 4578 ، الألباني ، ضعيف .

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (10 / 4852) .

[4] الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 103) .

[5] ابن قدامة ، المغني ، (7 / 801) .

[6] الشيرازي ، المهذب ، (3 / 382) .

[7] ابن قدامة ، المغني ، (7 / 816)

[8] أبو داهوك ، علي سالم أبو داهوك ، قاضي عشائري لعشائر البدو ومنطقة أريحا والأغوار ، عقبة جبر ، أريحا ، تمت المقابلة يوم الخميس 2012/3/29 م ، الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر ، جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (108) .

الأرش لغة : الدية والخدش وطلب الأرش وما نقص العيب من الثوب – لأنه سبب الأرش– وما يدفع من المال للمعادلة بين السلامة والعيب في السلعة ومنه ما يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وعن هذا قيل أروش الجنايات و أروش الجراحات ، و أرش الجراحة ديتها والجمع أروش مثل فلس وفلوس ، وأصله الفساد يقال أرشت بين القوم إذا أفسدت بينهم واستعمل الأرش في نقصان الأعيان لجبرها به عما حدث فيها من نقصان إذ النقصان فساد فيها [1] .

الأرش اصطلاحاً : ما يجب من مال فيما دون النفس ، والأرش نوعان: نوع مقدر وهو ما عين الشارع مقداره كأرش اليد والرجل واستعمال أسم الأرش فيه هو الأكثر ، وأرش غير مقدر وهو ما ترك الشارع تقديره لحكومة عدل يطلب إليه تقديرها ويقضى القاضى على وفقها [2] .

تختلف الأطراف في الإنسان عدداً ومنفعةً ، وتبعا لذلك تختلف قيمة الدية من عضو لآخر ، ففي الجسم من الأطراف من لا نظير له – الأنف – ، ومنها من في الجسم منه اثنان – العين – ، ومنها من في الجسم منه أربعة – جفون العين ، ومنها ما في الجسم منه عشرة – الأصابع – ، فما دية كل من هذه الأطراف ؟ ، أبينها على النحو التالي :

أ – الصلح على إبانة طرف لا نظير له في الجسم : وهي ستة أعضاء هي :

1 – **الأنف** : سواء استوعب جدعا أو قطعا ، أو قطع المارن منه ، والمارن ما لان من الأنف [3] ، وتجب فيه الدية كاملة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (... وفي الأنف الدية الدية ، وفي المارن الدية) [4] ، لأنه بذهاب هذا العضو يفقد الإنسان منافع الأنف وجمال الهيئة ، فالأنف يعطي الإنسان هيئة جميلة ، وهو مرآة الوجه .

ويقسم الأنف إلى ثلاثة أقسام [5] :

أ – المنخار : وله أرنبتا الأنف فلكل واحدة منها ثلث الدية .

---

[1] الفيومي ، المصباح المنير ، (1 / 377) .

[2] الدسوقي ، الشرح الكبير ، (4 / 250) .

[3] زيدان ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، (229) .

[4] أبو داود ، سنن أبي داود ، ، كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء ، ال(684) ، حديث رقم 4564 ، حسن ، الالباني.

[5] الحسيني ، كفاية الأخيار ، (465) .

ب – وسط الأنف : فلها ثلث الدية .

ج – المشمام : وفيه ثلث الدية ، وإن ذهب الأنف نهائيا مع حاسة الشم ففيه دية وحكومة [1] ، وقد خالف القضاء العشائري الفقه الإسلامي بأن ذهاب الأنف مع حاسة الشم فيه ديتان[2] .

2 – **اللسان** : سواء استوعب قطعا أو قطع منه ما يذهب الكلام بالكلية وتجب فيه الدية كاملة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (... وفي اللسان الدية) [3] .

3 – **الذكر** : سواء استوعب قطعا أو قطع منه الحشفة وحدها وتجب فيه الدية كاملة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (... وفي الذكر الدية) [4] .

4 – **الصلب** : إذا احدودب بالضرب أو انقطع المني بسببه [5] (.. وفي الصلب الدية) [6].

5 – **مسلك البول ومسلك الغائط** : إذا أصبحت لا تستمسك بولا ولا غائطا [7] فتجب فيه الدية الدية كاملة [8] .

6 – **العقل** : إذا أصبح المجني عليه مجنونا فتجب الدية الكاملة فيه [9] .

---

[1] الحسيني ، كفاية الأخيار ، (465) .

[2] جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (162) .

[3] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية اللسان ، (8 / 155) ، حديث رقم 16248 ، حسن ، صحيح .

[4] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية اللسان ، (8 / 156) ، حديث رقم 16252 ، موصول الاسناد حسن .

[5] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 459) .

[6] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب دية اللسان ، (8 / 156) ، حديث رقم 16252 ، موصول الاسناد حسن .

[7] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 459) .

[8] تجب الدية الكاملة في إتلاف مسلك البول ومسلك الغائط ، وفي إفضاء المرأة من قبل الزوج أو غيره ، فيصير مسلك جماعها وغائطها واحدا ، وقيل : الإفضاء رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول ، فيصير سبيل جماعها وبولها واحدا ، وفي هذه الحالة تجب دية كاملة إذ به تفوت المنفعة بالكلية ؛ لأنه يمنعها من اللذة ، ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء ؛ ولأن مصيبتها أعظم من المصابة بالشفرين ، كما علله المالكية. http://www.al-islam.com/Page.

[9] ابن قدامة ، المغني ، (10 / 37) .

يقضي الصلح العشائري بأنه إن لم يكن للعضو الذي أزيل بديل في الجسم فيكون فيه دية كاملة [1] .

ب – ما في البدن منه اثنان : كاليدين والعينين والأذنين والشفتين والحاجبين والثديين والحلمتين والأنثيين ، فقطع هذه الأعضاء يوجب الدية الكاملة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (... وفي الأذنين الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية) [2] ، لأن في قطع العضوين من هذه الأعضاء تفويت جنس المنفعة أو الجمال من هذين العضوين ، كتفويت منفعة البصر في العينين أو تفويت الجمال كلية كما في قطع الأذنين ،أما إذا قطع عضو واحد من هذه الأعضاء فعليه نصف الدية ، ومن كان له عضو واحد من هذه الأعضاء كفاقد إحدى عينيه فانه يستحق الدية الكاملة بإتلاف العين الباقية [3] .

دية الأذن في العرف العشائري : نصف الدية ، والاثنتان معا لهما الدية كاملة إذا بقي السمع ، أما إذا ذهبت الأذنان مع السمع ففيهما الديتان [4] ، ودية العين نصف دية ، وان فقد الرجل بصره نتيجة الضرب على رأسه فله الدية [5].

ج – ما في البدن منه أربع : كأجفان العينين وأهدابهما ففي إتلافهما الدية كاملة ، وفي إتلاف احدهما ربع الدية .

د – ما في البدن منه عشرة : كأصابع اليدين والرجلين ، فان قطعت أصابع اليدين لزمته دية كاملة عن مسروق بن أوس [6] عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

---

(1) جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (162) .

(2) ابو داود ، سنن ابي داود ، كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ، (823) ، حديث رقم 4564 ، حسن ، الألباني .

(3) زيدان ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، (230) .

(4) جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (162) .

(5) جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (163) .

(6) مسروق بن أوس التميمي اليربوعي الحنظلي ، روى عن ابي موسى الأشعري ، وروى عنه حميد بن هلال ، وقتادة ، وغالب النجار ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (8 / 134 – 135) .

وسلم قال : (الأصابع سواء ، عشر من الإبل) [1] ،وعن قتادة [2] عن عكرمة [3] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (الأصابع والأسنان سواء) [4] ، فتكون بذلك قيمة الدية في الأسنان أكثر من قيمة دية الإنسان .

مقدار دية الأصابع والأسنان في القضاء العشائري :

لكل أصبع من أصابع اليد أو القدم ثمن يقدر به ، فيكون لكل أصبع عشرة من الجمال ، ولكل أنملة ثلث العشرة ما عدا الإبهام فله لكل أنملة خمسة جمال ، فاليد لها ربع الدية ، والأصابع مع اليد لها دية كاملة ، ولليد نصف الدية من الرسغ إلى الأمام ومن الرسغ إلى الكوع نصف الدية ، ومن الكوع إلى الكتف نصف الدية ، أما اليدان معا فلهما الدية كاملة ، وتعامل الرجل معاملة اليد ، إلا أنه في حالة بترها من الساق فلها ثلث الدية ، ومن الفخذ إلى العصعص [5] ففيها نصف الدية [6] ، وفي كل سن خمس من الإبل ، أو لكل سن بعير ، ويوضع مكان كل سن من الأسنان الضاحكة سن من ذهب ، أما الناب فلكل واحد منها (10 – 15) جمل [7].

قد تتعدد الدية لشخص واحد إذا قام الجاني بضرب المجني عليه فافقده بصره وكلامه ، فيدفع للمجني عليه ديتان ، دية عن البصر ودية عن الكلام ، فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب

---

[1] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ،(683) ، حديث رقم 4556 ، صحيح ، الألباني.

[2] قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن ظفر بن الأوس الأنصاري ، أخو ابي سعيد الخدري لأمه ، شهد العقبة وبدراً ، وأحداً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، اصيبت عينه يوم أحد فردها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت أحين عينيه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو سعيد الخدري ، الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، (4 / 83 – 85) .

[3] عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أسلم بعد الفتح بقليل ، كان فارساً مشهوراً ، له في قتال الردة أثر عظيم ، الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، (3 / 566 – 569) .

[4] أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، (683) حديث رقم 4559 ، صحيح ، الألباني.

[5] عصص : العص : هو الأصل الكريم ، وعص يعص عصا وعصصا : صلب واشتد ، والعصعص والعصعص والعصص والعصص والعصعوص : أصل الذنب ، لغات كلها صحيحة ، وهو العصوص أيضا ، وجمعه عصاعص، قال ابن الأثير : هو جمع العصعص وهو لحم في باطن ألية الشاة ، وقيل : هو عظم عجب الذنب . ويقال : إنه أول ما يخلق وآخر مايبلى ، ابن منظور ، لسان العرب ، (10 / 85 – 86)

[6] جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (161) .

[7] جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (163) .

رضي الله عنه أنه قضى على رجل بأربع ديات ، لضربه شخصا على رأسه فاذهب عقله وكلامه وبصره وذكره – أي قدرته على الجماع – [1] " لأنه فوت المنافع المقصودة من هذه الأعضاء على وجه الكمال فاستوجب ذلك تعدد الديات بتعدد موجباتها " [2]

المطلب الثاني : مقدار الدية على الشجاج المقدرة شرعاً

أما الشجاج التي فيها تحديد لمقدار الأرش فهي خمسة أنواع :

1 – الموضحة : ، ومقدارها خمس من الإبل فعن عبد الله بن أبي بكر [3] عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه قضى في الموضحة بخمس من الإبل) [4] .

2 – الهاشمة : ، ومقدارها عشره من الإبل [5] .

3 – المنقلة : وأرشها خمس عشر من الإبل ، لحديث عمرو بن حزم : (وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل) [6] .

4 – الآمّة : وفيها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم : (وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلثها) [7] .

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 459) .

[2] زيدان ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، (230) .

[3] عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، روى عن أبيه ،وانس بن مالك ، وحميد بن نافع ، وعروة بن الزبير ، وروى عنه الزهري ، وابن جريج ، وحماد بن سلمة ، كان من أهل العلم والبصيرة ، توفي سنة 135 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (4 / 250 – 251) .

[4] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الموضحة ، (142/8) ، حديث رقم 16193 ، مرسل صحيح الاسناد ، رجاله ثقات .

[5] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الهاشمة ، (144/8) ، حديث رقم 16203 مرسل صحيح الاسناد ، رجاله ثقات.

[6] البيهقي ، السنن الكبرى كتاب الديات ، باب المنقلة ، (144/8) ، حديث رقم 16204 . مرسل صحيح الاسناد ، رجاله ثقات .

[7] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب المأمومة ، (8 / 145) ، حديث رقم 16206 . مرسل صحيح الاسناد ، رجاله ثقات.

5 – الدامغة : وفيها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم : (وفي المأمومة ثلث الدية) [1] ، وأما الدامغة ففيها ما يجب في المأمومة وحكومة ، لأن خرق الجلد جناية بعد المأمومة فوجب لأجلها حكومة [2] .

القضاء العشائري :

ويتفق القضاء العشائري في تحديد الدية في الشجاج السابقة على ما تم تحديده من قبل الشرع [3] .

المطلب الثالث : مقدار الدية على الشجاج التي لم يحدد الشرع قيمة محددة لها (حكومة عدل) :

أما الشجاج غير المقدرة شرعاً فإنه يجب فيها حكومة عدل ، فالحكومة لغة : الحكم وهو العلم والفقه ، والحكم هو القضاء بالعدل [4] .

---

[1] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب المأمومة ، (8 / 145) ، حديث رقم 16206 . مرسل صحيح الاسناد ، رجاله ثقات .

[2] الشيرازي ، المهذب ، (3 / 352) .

[3] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، (3 / 270 – 273) .

الحكومة اصطلاحا : هي تقويم الجنايات والمتلفات وجزاء الصيد التي لم يشرع فيها تقدير معين ، وتفتقر إلى عدلين فيلزم الحاكم الحكم بتقديرهما [1] .

طريقة تقدير الحكومة :

1 – إن الحكومة جزء من الدية نسبته إلى العضو المجني عليه نسبة نقص الجناية من قيمة الشخص المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها [2] .

2 – المقدار الذي يحتاجه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ [3] ، ويعوض المجني عليه بمقدار العجز في العضو المصاب [4] .

والحكومة : هو كل اعتداء على ما دون النفس لا يجب فيه القصاص ولا أرش مقدر ، وحكومة العدل تقرر فيما ليس فيه حد مقرر من الدية ، فالأصل في الجناية الواردة على محل معصوم لا تخلو من زاجر بالعقوبة التي تزجر الجاني من ارتكابها أو من تعويض يجبر محل الاعتداء بتعويض المجني عليه جراء الاعتداء ، فيفوض أمر ذلك التقدير – الذي لم يحدده الشرع – إلى أهل الخبرة والدين والصلاح الذين يتوسم فيهم الدين والأخلاق الحميدة .

المطلب الرابع : مقدار الدية في العرف العشائري للشجاج التي لم يقدر الشرع لها قيمة محددة

يلجا العرف في تقدير القيمة للشرع الإسلامي ، وتعوض بمال رمزي ويتحمل الجاني نفقات العلاج وقد يفوت أو يتنازل المجني عليه عن حقه في أغلب الأحيان [5] ، ويفرق القضاء

---

[1] ابن المرتضى ، احمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، (6 / 282) ، ب ت ن ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

[2] الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 77) .

[3] الحصكفي ، الدر المختار ، (6 / 582) .

[4] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (6 / 359) .

[5] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

العشائري بين الجرح المغطى أو المستور وجرح الوجه بأخذ أربعة اضعاف في جرح الوجه عنه في الجرح المغطى تقدر حسب رأي القاضي [1] .

المطلب الخامس : مقدار الأرش على الجراح الجائفة وغير الجائفة

في الجراح الجائفة ثلث الدية ، لحديث عمرو بن حزم بقوله : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا إلى أهل اليمن وفي الكتاب (وفي الجائفة ثلث الدية) [2] .
وأما الجراح غير الجائفة ففيها حكومة عدل " فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف والواجب فيها حكومة [3] .

القضاء العشائري :

يتفق القضاء العشائري في تحديد قيمة الجراح الجائفة وغير الجائفة مع تقدير الشرع لهذه الجراح مع النظر الى المسامحة والتخفيف [4] .

---

[1] جدوع ، عمر محمود جدوع ، من وجوه العشائر في منطقة بيت لحم ، اجريت المقابلة يوم الخميس 2012/2/9 ، الساعة الواحدة بعد الظهر .

[2] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الديات فيما دون النفس ، (8 / 142) ، حديث رقم 16191 .

[3] الشيرازي ، المهذب ، (3 / 352) .

[4] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

المبحث الخامس : إجراءات عقد الصلح على الدماء – جريمة القتل –

المطلب الأول : نشأة القضاء العشائري وأهم المرتكزات الأساسية فيه :

تعود نشأة القضاء العشائري إلى ما قبل الإسلام أيام الجاهلية ، حيث كان العرف والتحكيم والجوار من الوسائل أو الطرق لحل النزاعات والمشاكل ، واشتهر كثير من الحكماء في الجاهلية كأمثال : القس بن ساعدة الأيادي ، وعبد الله بن أبي قحافة – أبي بكر الصديق رضي الله عنه – الذي كان يسمى قاضي دماء ، وكان يسمى نسابة العرب لكثرة معرفته بأنساب العرب ، وكان العرب في الجاهلية يحتكمون إلى الكهان واليهود في منازعاتهم ، وكانت أحكامهم مشوبة بالظلم والجور ، وبقي الأمر كذلك حتى قبيل مجيء الإسلام حيث شكلت بعض القبائل العربية ما يسمى بالأحلاف وهدفها نصرة المظلوم منها حلف الفضول ، وعند مجيء الإسلام نظر الرسول صلى الله عليه وسلم في الأعراف السائدة في المجتمع الجاهلي فأقر الحسن منها والمنسجم مع الشريعة الإسلامية وأدخله في الإسلام فأصبح شرعاً ، وألغى الأعراف السيئة ، ومن الأعراف التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم دية القتيل وهي مائة من الإبل تعقل أو تربط في فناء صاحب الدم كما كان يفعل عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول لصاحب الدم هذا عقلك أي ديتك ، وبقيت هذه الأعراف سائدة في عهد الخلفاء الراشدين ومن تبعه حتى نهاية العهد العثماني حيث أخذ العرب بتطبيق الأعراف الحسنة والسيئة في حل النزاعات خاصة في مناطق البادية [1] ، ولقد ارتبط تاريخ الجنس البشري بالصراع بين الخير والشر وبين الأفراد بعضهم مع بعض والمجتمعات المختلفة على مر العصور ، وقد عرفت القبائل والعشائر القضاء العشائري منذ زمن بعيد حيث كانت هذه القبائل والعشائر بعيدة عن سيطرة السلطة أو النظام الحاكم ، فاعتمدت على العادات والأعراف والتقاليد المبتكرة لحل نزاعاتهم وفض خلافاتهم التي تفرضها طبيعة العيش ، وقد كانت ملزمة للجميع في زمن مضى ولها تأثير كبير في المجتمع ، ولا يمتلك أي فرد تجاوزها ومن يفعل ذلك يحرم من حماية ورعاية العشيرة وقد يهدر دمه ، ولقد عرف القضاء العشائري في العصر الجاهلي فثبت أنه كان هناك قضاءاً عشائرياً وقد تم في ذلك العصر صلح بين قبيلتي عبس وذيبان ، على أثر المعارك التي كانت دائرة بينها والتي عرفت (بداحس

---

[1] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

والغبراء) وكان من أشهر القضاة في ذلك العصر : هرم بن سنان ، وحارث بن عوف [1] ، والأيادية [2] ، لذلك اعتبر القضاء العشائري أول قانون خضع له العرب وكل من يتمرد على أعراف القبيلة يهرب أو يلجأ إلي قبيلة أخرى وينتسب إليها بالولاء ويجبر على الخضوع لأعرافها .

كذلك حينما حكم الرسول بين القبائل ورضوا وقبلوا بحكمه في قصة وضع الحجر الأسود في مكانه أثناء بناء البيت العتيق ، بعد ما كانوا مختلفين " فبنينا حتى بلغنا الحجر وما يرى الحجر منا أحد فإذا هو وسط حجارتنا مثل رأس الرجل يكاد يتراءى منه وجه الرجل فقال بطن من قريش: نحن نضعه وقال آخرون: بل نحن نضعه ، فقالوا: اجعلوا بينكم حكما ، قالوا: أول رجل يطلع من الفج فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: أتاكم الأمين فقالوا له فوضعه في ثوب ثم دعا بطونهم فأخذوا بنواحيه معه فوضعه هو " [3] .

أما القضاء في العهد الإسلامي فقد امتاز بأنه ألغى كافة الأعراف القبلية التي تتنافى مع روح هذا الدين العظيم ، وأبقى تلك الأعراف التي لا تخالف الشريعة السمحة ، فقال الله فيها : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [4] ، وكذلك أخضع أتباعه إلى التشريعات الربانية التي مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية ، لكي يكون الحكم في كل مسائل حياتنا وفق شرع الله تعالى ، فالقرآن الكريم فيه خبر ما قبلنا وحكم ما بيننا ونبأ ما بعدنا .

والقضاء العشائري في فلسطين متوارث جيلاً بعد جيلاً ، والسر وراء ازدهاره ما مرت به المنطقة من تقلبات سياسية ، كذلك واقع المجتمع الفلسطيني كمجتمع قبلي ، كما أنه يسعى لرد الحقوق إلى أصحابها بسرعة أكبر مما هو عليه الحال في القضاء الرسمي ، ولا يزال القضاء

---

[1] هرم بن سنان بن أبي حارثة المريّ، من مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان؛ من أجواد العرب في الجاهلية، يُضرب به المثل، وهو ممدوح زُهير بن أبي سُلمى، تَحَمّل هو وابنعمه الحارث بن عوف ديات القتلى في حرب داحس والغبراء ، مات قبل الإسلام قس بن ساعدة الإيادي (توفي حوالي عام 600 م) هو خطيب عربي من أكبر حكماء العرب قبل الإسلام ، كان أسقف نجران، كان خطيباً يعض القوم في سوق عكاظ ، وارتبط بهذه المناسبة معلقة زهير بن أبي سلمى في مدح الاثنين ، تاريخ العرب في عصر الجاهلية ، عبد العزيز سالم جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، (553) ، التبريزي ، ابن الخطيب التبريزي ، شرح المعلقات العشر المذهبات، (113 – 118) ، تحقيق د . عمر فاروق الطباع ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان .

[2] السلحوت ، جميل السلحوت ، القضاء العشائري ، مجلة التراث والمجتمع ، العدد (17 ، 59) ، 1985 م .، عارف العارف ، القضاء عند البدو..

[3] الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، تاريخ الإسلام ، (1 / 77) ، تحقيق د . عمر عبد السلام تدمري ، ط 1 ، 1407 هـ ، 1987 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

[4] [سورة الأعراف : الآية 199]

العشائري حاضراً وبقوة في المجتمع الفلسطيني ، ولقد لجأت القبائل والعشائر في فلسطين إلى القضاء العشائري لحفظ الأمن والاستقرار والمحافظة على الأرواح والأعراض والأموال واعتت بمبدأ

(الصلح سيد الأحكام) ، كما وأن القضاء العشائري يشكل جزءاً من هوية العشائر الشخصية والثقافية، فهو دستور اجتماعي شرعي مشروع تعترف به الجماعة ،

ويقوم القضاء العشائري على المبدأ أو العادة المتبعة في حل القضايا بين الناس .

ولقد شرعت القبائل الفلسطينية الصلح العشائري نظراً لكثرة المشاكل وعدم وجود سلطة أخرى تضبط الأمور ، فاتفق شيوخ القبائل على نقاط وأحكام اعتبروها جسوراً مبنية ومتعارفًعليها لحسم الخلافات التي تعرف بالجسور العشيرية الموروثة . أي لا ينتقل من الأب لابنه بل ينتقل إلى أي شخص لديه القدرة على فهم حياه العشائر وعاداتها وتعامله مع المشاكل برأي سديد ، ولكن لا يخرج من العشيرة ، ويختلف القاضي العشائري من شخص لآخر ، فمنهم من يرجع الأمر الى الشرع ومنهم من لا يرجع الأمر الى الشرع بل الى هواه [1] ، ومن أهم المرتكزات التي يرتكز عليها القضاء العشائري ما يلي :

1- تنظر العشائر إلى أن أسباب النزاع والشقاق من عمل الشيطان ، لقوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [2] ، وكثيرا ما يعبرون عن ذلك بقولهم " إخزي الشيطان ووحد الرحمن " .

2- الخطأ الذي يرتكبه أحد أفراد القبيلة يعتبر خرقا لدستور العشيرة ، والعشيرة تقرر مقدار العقوبة عليه ، والأقارب مسئولون عن تنفيذ العقوبة .

3- ما يصدره القاضي العشائري من قرارات تعتبر ملزمة من الناحية العشائرية ، وتكون قراراته أقوى في الزامها من قرارات القانون وذلك حسب قوة العشيرة وشيخها [3] ويمكن الاستئناف فيها [4]

<u>شروط التقاضي :</u>

1- إقامة القضية : بعرضها أمام القاضي وشرح أحداثها من قبل أحد الخصوم أو كليهما .

2- التبليغ : يجب تبليغ أطراف النزاع والشهود مسبقا قبل افتتاح جلسة التقاضي .

---

[1] جدوع ، عمر محمود جدوع ، من وجوه العشائر في منطقة بيت لحم ، اجريت المقابلة يوم الخميس 2012/2/9 ، الساعة الواحدة بعد الظهر .

[2] [سورة الحجر : الآية 39]

[3] جدوع ، عمر محمود جدوع ، من وجوه العشائر في منطقة بيت لحم ، اجريت المقابلة يوم الخميس 2012/2/9 ، الساعة الواحدة بعد الظهر .

[4] العبادي ، القضاء عند العشائر الأردنية ، (314 – 315) .

3- الشروع بالدعوى والإجراءات القضائية : وتحديد من سيدفع الرزقة الخاسر وتسمى " باطلية " ، أما الرابح وتسمى " مسترة " ، أو أن يدفعها الاثنان معا .

4- تعيين الكفلاء : لتأكيد الالتزامات والوفاء بما يقرره القاضي .

5 - القبول بما يقرره القاضي أو الاستئناف في الحكم [1] .

المطلب الثاني : إجراءات الصلح في القضاء العشائري من منظور إسلامي

تقوم اجراءات الصلح في القضاء العشائري على شكل خطوات متسلسلة أبينها فيما يلي :

الفرع الأول : البدوة (الجاهة) :

وهو أن يقوم جماعة من أهل الخير والإصلاح ممن عرف عنهم الكرم والنزاهة والحكمة والعدل ، بالذهاب إلى الشخص المعتدي ، ويطالبونه بالحق ، فإن لم يقر بالحق فيمنح وقتا لإظهار براءته من تلك التهمة ، والبدوة تذكير وتحذير وإنذار من أهل المعتدى عليه لأهل المعتدي الذين تخلفوا عن إعطاء الحق بعد وقوع الاعتداء ، وتهدف البدوة إلى إيقاف المضاعفات التي يمكن أن تنتج عن المشكلة [2] ، وتبدأ إجراءات الصلح من الهدنة وأقلها ثلاثة أيام وثلث وتسمى هدنة دفن ، لايدفع خلالها مال ، وفي اليوم الرابع تأتي الجاهة ومن ضمنها لسان حال القاتل أو أهله ولباس الثوب - الكفيل - وتتحدث الجاهة حسب العرف والعادة بقولهم : نحن مستعدون لما تطلبونه ، فيقوم أهل الجاني بدفع مبلغ 5000 دينار تسمى مال الدفن لا يأخذها معظم الناس في أيامنا هذه ، ويدفع مبلغ 1000 دينار فراش عطوة [3] .

والبدوة هنا تتفق مع الأحكام الشرعية من حيث إنها وسيلة لإحلال الهدوء وإعمالٌ للعقل في ظل ثورة الأعصاب وانعدام الاتزان في التفكير ، وقد نجد لهذا المسمى أصلا في القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّـهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [4] ، فالبدوة هي اللبنة الأولى لإحلال الصلح والوئام بين المتخاصمين .

---

[1] العبادي ، القضاء عند العشائر الأردنية ، (315 – 330) .

[2] جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (42) .

(3) جدوع ، عمر محمود جدوع ، من وجوه العشائر في منطقة بيت لحم ، اجريت المقابلة يوم الخميس 2012/2/9 ، الساعة الواحدة بعد الظهر .

[4] [سورة الحجرات : الآية 9 ، 10]

الفرع الثاني: الجلاء :

هو رحيل ذوي الجاني عن ديارهم إلى كنف عشيرة أخرى بعيدة عن ذوي المجني عليه خوفاً من الانتقام والثأر ، وقد حدد بأن يكون هنالك عشيرة أو بلد بين البلد التي وقع فيها الحادث والبلد التي تمّ إليها الجلاء ، وفي العصر الحاضر أصبح من الصعوبة بمكان جلاء الناس عن بيوتهم ، لأن الناس يسكنون بيوت الحجر الثابتة وليس من السهل إجلاؤهم عن ديارهم ، والجلاء يشمل خمسة الجاني أي لغاية الجد الخامس في اللحظات الأولى للواقعة الجرمية ، ثم يعود من كانت تربطه به قرابة من الدرجة الخامسة مدعياً بأنه طلع الخمس وأصبح خارج دائرة الثأر ، أما الجد الرابع فيعرض غرامة البقاء ويرجع بما يسمى ببعير النوم أو ثمنه ، ولا يشمل الجلاء في هذه الحالة إلا اثنان – الجد الأول والثاني – ويكون الجاني فاراً أو في قبضة القضاء ، وفي هذه الأثناء يجب الجلاء على كافة أبناء الحمولة حملة الدم دفعاً وأخذاً بتجنب الاحتكاك مع ذوي المجني عليه حفاظاً على الأمن ومنعاً لإيقاد الفتنة [1] .

يعتبر الجلاء في الوقِت الحاضر من العادات الموروثة من زمن الجاهلية ، وذلك لصعوبة تنفيذ الجلاء على العائلة أو الحمولة جميعها لاختلاف واقع الحياة في عصرنا الحاضر عما كان عليه في الماضي ، ففي الماضي كانت البيوت من الخيام وأثاثها قليل إذا ما قورن مع بيوت الحجر وما به من أثاث ومتاع وأجهزة يصعب حملها ونقلها من مكان لآخر ، وهو عقاب جماعي للصغير والكبير على ذنب لم يرتكبوه ، فما اقترفه الجاني يتحمل مسؤوليته ، حيث حرم الإسلام أن يؤخذ المسلم بذنب أخيه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [2] ، ويقول تعالى : ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّـهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ ﴾ [3] ، فدلت الآيات على تحريم عقاب الأشخاص الأبرياء وعدّت ذلك من الظلم

---

[1] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر ، أبو داهوك ، علي سالم أبو داهوك ، قاضي عشائري لعشائر البدو ومنطقة أريحا والأغوار ، عقبة جبر ، أريحا ، تمت المقابلة يوم الخميس 2012/3/29 م ، الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .

[2] [سورة الأنعام : الآية 164]

[3] [سورة يوسف : الآية 79]

الذي حرمه الله تعالى بين عباده ، فالجاني ومن ساعده في تنفيذ جريمته من يجب عليهم الجلاء فلا نأخذ الصالح بذنب الفاسد المجرم .

الفرع الثالث : العطوة :

وهي الفترة الزمنية التي يمنحها أهل المجني عليه للجاني وأهله ، أو لأهله فقط ، بعد وقوع الجناية مباشرة بواسطة الجاهة [1] ، أو هي المدة الزمنية التي تطلب من ذوي المجني عليه أو الطارد أو صاحب الحق من قبل جهة محايدة (خالية الشهوة) ، وقد تكون هذه الجهة مكلفة أو متبرعة للحصول على هذه المهلة حتى يتمكن ذوو الجاني من تدبر أمرهم [2] ، وتسمى في العرف العشائري بالهدنة العشائرية وقد يطلق اسم رفعة إلى ثلاثة أيام وثلث ، وفيها يتم إبعاد الطرفين عن بعضهما البعض خاصة الجيران ، فيتم ترحيل الجاني وذويه – الأب والأخوة – عن المدينة أو القرية التي تمت فيها الجريمة ، وفي الوقت الحاضر تم توقيف رحيل جميع أبناء العمومة عن المدينة أو القرية ويتم دفع ألف دينار عشاء للجاهة ليقوموا بالواجب وفي حقيقة الأمر لا يعمل بفراش العطوة عشاء أو غيره للجاهة خلافا لما كان يعمل به في الماضي [3] ، وهي تعتبر أول خطوة لحل المنازعة بين الخصوم ، وقد تتعدد أنواع العطوة تبعا للحالة التي تؤخذ فيها العطوة وهي ستة أنواع [4] :

1- الإقرار أو الاعتراف : وهي العطوة التي يعترف بها الجاني أو المتسبب بجريمته ويعلن استعداده تحمل كافة الحقوق المترتبة على هذه الجريمة التي ارتكبها ، وقد جرت العادة بأن يدفع الجاني مبلغا يصل إلى 30% – ما يقارب ثلث الدية – أثناء أخذ العطوة ، ويطلق عليه لفظ "ملحوق" ، ويعتبر القسط الأول من الدية [5] .

---

[1] غيث ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، (38) .

[2] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[3] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

[4] غيث ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، (38) .

[5] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، الموجز في القضاء العشائري ، (45) ، 1422 هـ ، 2002 م ، ب د ن .

2- الإنكار : وهي عطوة يتخذها الواسطة بين الطرفين بحيث يكون المتهم منكراً للحق ، وتسمى "عطوة شرف او عطوة منع" على اعتبار أن الطرف الثاني منكر .

3- "كم ولم" : وهي العطوة التي تقوم بها الجاهة بوضع قضية الطرفين في سلة واحدة ثم القيام بلملمة الموضوع وانهائه .

4- "تفتيش" : في حالة وجود مصاب مع عدم معرفة غريمه أو من اعتدى عليه ، فتؤخذ عطوة مكفولة بينهم حتى يتبين الأمر، فيدفعون الحق العشائري إن تبين أنهم معتدون وإلا يكونوا أبرياء.

5- "تدفئة الوجوه في الوجوه" : تؤخذ هذه العطوة عندما يتم الفتك بأحد الوجوه أو الكفلاء فتتم عطوة تدفئة الوجوه بإعادة الاعتبار إليهم لأنهم أخلوا بالوجه والكفل [1] .

6- "إقبال" : وهي العطوة الأخيرة التي يجري خلالها مراسيم الصلح والطيب سواء أكان الفاعل معترفاً أم أدين بقرار القاضي العشائري المختص بشؤون العشائر ، وسميت عطوة إقبال لأن ذوي المجني عليه قبلوا الصلح وقبلوا أن تقبل عليهم جاهة الصلح والطيب [2] .

ومما يتعلق بالعطوة من ألفاظ ، فراش العطوة وهو : مبلغ من المال يدفعه الوسطاء لأهل المعتدى عليه من مال المعتدي ، وقد يكون فراش العطوة مجموعة من الغنم – 5 إلى 10 رؤوس – مع توابعها كالأرز والسمن وغيرها يصنع منها غداء للجاهة [3] الوافدة على أهل المعتدى عليه ، وهذه المدة هي ثلاثة أيام وثلث وتسمى (المهربات المسربات) بمعنى لتهريب رجال العشيرة الجانية ولتسريب حلالهم ونقل أمتعتهم وأغراضهم لكنف العشيرة المتدخلة خوفا من القتل والنهب والسلب والعقر ، حيث كان العقر يشمل كل ذات الظلف وذات الخف وذات الحافر أو حلابات الحليب – الشياه – أو سابلات السبيب – الإبل – أو مشرعات العسيب – الخيول – وخلال هذه الأيام الثلاثة والتي تسمى روغة أذهان وساعات أحزان ، لا يستطيع أحد أن يتحدث مع ذوي القتيل ، ووصفت هذه الأيام بأنها سترة وحماية ووقاية وسلام ، بمعنى أنها تستر الضعيف إن وقعت عليه الجريمة وتكبح جماح المعتدي وتوقفه عند حده ، وفي ذلك رد اعتبار للطرف الضعيف في القضية وقد نجد لها سندا في

---

[1] جدوع ، عمر محمود جدوع ، من وجوه العشائر في منطقة بيت لحم ، اجريت المقابلة يوم الخميس 2012/2/9 ، الساعة الواحدة بعد الظهر .

[2] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، الموجز في القضاء العشائري ، (45) ، 1422 هـ ، 2002 م ، ب د ن .

[3] غيث ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، (39 – 40) .

الشريعة الإسلامية بأن الحداد في الإسلام ثلاثة أيام ما عدا المرأة على زوجها لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً) [1] .

ثم تأتي الجاهة التي أخذت العطوة المذكورة لتأخذ العطوة الطويلة (الأصلية) وقد تكون مدتها من ستة أشهر حتى السنة ، وقد جرى العرف أن يدفع مبلغ من المال – 1000 دينار – يسمى فراش العطوة ، وهذا المبلغ يعتبر تكاليف تجهيز الجنازة ونفقات مأتم العزاء وكثير من العشائر لا يأخذه ويعتبره عار على العشيرة أن تأخذه .

خلال العطوة الطويلة تجري المباحثات لترتيب إقامة مراسيم الصلح سواءً من الكفلاء المكلفين من البداية أو من طرف آخر علماً بأن العطوة لا معنى لها ولا قيمة ولا اعتبار إذا كانت بلا كفل ، والكفل هو كفل دفا أي الحماية يحمي به ذوو الجاني وكفل الوفا وهو كفل الأداء والدفع للحقوق المترتبة لذوي المجني عليه ، فإذا وافق ذوي المجني عليه على قبول مبدأ الصلح تعتبر الفترة المتبقية من العطوة عطوة إقبال لقبول مبدأ الصلح ولتقبل عليهم جهة الصلح والطيب والسلام والوئام ، وإذا انتهت العطوة ولم يحدد موعداً للصلح تجدد لفترة قصيرة أو قد تطول وتعتبر هذه عطوة إقبال يجب أن يتم الصلح خلالها [2] .

والعطوة جائزة بل محمودة شرعاً إن كانت من أصحاب العقول المتزنة والطباع السليمة والضمير النقي ، فلا شك أنها وسيلة لحقن الدماء ومنع الشر وإغلاق لمداخل الشيطان ، في مرحلة صعبة للغاية على أولياء المقتول وأولياء القاتل على حد سواء ، وقد مارسها المسلمون أيام علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما– ، عندما أوقفوا الحرب بينهم للتفاهم والتصالح [3] ، أما ما يفعل من بعض قضاة العشائر من سوق الغنم وذبحها للجاهة في بيت المعتدى عليه ، فهو من الأخطاء التي يقع بها هؤلاء النفر ، لأن أولياء المقتول لا يسعهم عمل الأكل والولائم للجاهة الكريمة وهم مصابون بمصيبة عظيمة ، وقد

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، (7 / 59) ، حديث رقم 5334 ، كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، ط1 ، 1422 هـ ، 2002 م ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان .

[2] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[3] ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، (10 / 502 – 504) ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار عالم الكتاب .

أرشدنا رسول الله ρ بأن نعمل لأهل الميت طعاما ، كما حدث بعد استشهاد جعفر [1] بن أبي طالب رضي الله عنه في مؤتة [2] ، ففي الحديث دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت [3] ، فالسنة أن يُصنع لأهل الميت طعام؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، وربما امتنع بعضهم عن الطعام لشدة المصيبة، فيسن أن يصنع لهم طعام ، ويسن أن يؤكد عليه بالأكل من الطعام، يعني: إذا مات مثلا من أول النهار يعطون الطعام في ذلك اليوم؛ لأنهم مشغولون في المصيبة التي وقعت بهم .

هذا هو السنة أن يصنع لأهل الميت الطعام، لا أن يصنعوا الطعام ويجمعوا الولائم، لا؛ فإن هذا من النياحة والمفاخرة المحرمة، فلا يجوز مثل هذا أو الاجتماع وعمل الحفل ، وعمل السرادقات التي يجتمع الناس عليها، كل هذا من المفاخرة وهو نوع من النياحة والمقصود هو تعزية أهل الميت والدعاء للميت ، وهذا فيه إيذاء لأهل الميت وإثقال عليهم ، وربما ترتب عليه أكل لأموال ورثة الميت، وقد يكون فيهم أيتام، فالمقصود أن مثل هذا لا يجوز، وأن الواجب هو ترك هذه البدع ومحاربتها ، وبيان خطر هذه البدع ، وأنها تتكاثر وتشدد حتى يؤول الأمر إلى بدع أعظم وأعظم [4] ، ففراش العطوة يجب أن يكون مالا أو أغناما تعطى لأهل الميت دلالة على بدء الخطوات الحقيقية في الصلح بين المتخاصمين .

الفرع الرابع : الكفيل (لباس الثوب) :

---

[1] جعفر بن أبي طالب ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أخو علي بن ابي طالب ، هاجر الهجرتين ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم جيش مؤته ، فاستشهد فيها ، كان يشبه الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً في الخلق والخلق ، الذبي ، سير أعلام النبلاء ،(3 / 122 – 130) .

[2] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد أتاهم أمر يشغلهم) ، كتاب الجنائز ، باب في صنعة الطعام لأهل الميت ، أبو داود ، سنن أبي داود ،(480) ، حديث رقم 3132 ، حسن ، الألباني ، الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، (237) ، حديث رقم 998 ، حسن ، الألباني ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث الى أهل الميت ، (282) ، حديث رقم 1610 ، حسن ، الألباني .

[3] الكحلاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام ، (117 – 118) ، ب ت ن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[4] الزامل ، عبد المحسن بن عبد الله الزامل ، شرح بلوغ المرام ، كتاب الجنائز ، حديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ، (3 / 44) .
http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=956&node=4974

تأتي الكفالة بمعنى الالتزام والتحمل ، أو هي ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بنفس أو دين أو عين ، والتزام من جانب واحد فيها معنى التبرع ، ولا يلزم بها إلا الكفيل [1] .

والكفيل له أنواع في القضاء العشائري منها :

1- كفيل وفاء : لإعطاء الحقوق والوفاء بالوعود زمانا ومكانا .

2- كفيل جمع: بجمع المعتدي مع خصمه عند القاضي .

3- كفيل منع : منع اعتداء الأطراف على بعضها البعض .

4- كفيل قبض : يقبض الحق لمكفوله إن امتنع ولم يرض بما حكم له .

5- كفيل دفع : يدفع الحق عن مكفوله في حالة امتناعه.

أركان الكفالة :

1- الكفيل : وهو الضامن للحق .

2- المكفول به : المال .

3- المكفول له : الدائن أو صاحب الحق .

4- المكفول عنه : المدين ومن في ذمته الحق [2] .

عقد الكفالة عقد مشروع ، حيث وردت أدلة مشروعيته في القران الكريم ، فيقول الله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [3] ، وفي هذا جواز الكفالة على الرجل ، فدلت الآية الكريمة على جواز الكفالة ، لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام، ، وكذلك ما دلّ على مشروعية الكفالة حديث الرسول ρ بقوله : (العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم) [4] ، أي الكفيل ضامن فإذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو وأنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل ، أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي فذلك كله حمالة لازمة [5] ، ، فالكفيل يثاب على فعله إن كان يقصد به وجه الله تعالى في فضّه للخصومة ، لأن كفالته تكون وأداً للفتنة ومانعا لزيادة الخصومة .

<u>الفرع الخامس : الرزقة :</u>

---

[1] الحصكفي ، الدر المختار ، (260/4) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (2/6) .

[2] غيث ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، (63) .

[3] [سورة يوسف : الآية 72]

[4] الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (478) ، حديث رقم 2120 ، صحيح ، الألباني .

[5] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (9 / 189) .

وهو مبلغ من المال يحدد قيمته القاضي فيأخذه من الخصمين أو من أحدهما ، عند شرح القضية للقاضي أو بعد الانتهاء من القضية التي يحكم بها ، وهو بمثابة أجرة له مقابل قضائه [1] ، أو هي مبلغ من المال يدفع للقاضي الذي قبله طرفي الخصومة لتقديم حججهم وأقوالهم لديه لإصدار قرار في قضيتهم التي سينظرها بعد أن يكونوا مكفولين بكفل ملزم ، وجرى العرف بان تكون قيمة هذه الرزقة ربع قيمة القضية وقد تكون خمس القيمة .

أما صفة هذا المبلغ فيعتبر رسوم قضية أو ثمن الوليمة التي يقيمها القاضي للجموع التي تحضر مجلس القضاء ، أو وسيلة للارتزاق ، وقد يقبل القاضي برزقة غير المال كالسيف أو البندقيةأوالغنم أوالفرس أو غيرها ، والرزقة تدفع من طرفي الخصومة [2] ، وهي أتعاب تدفع للقاضي العشائري وتؤخذ من الطرفين ويقدرها القاضي العشائري [3] .

أنواع الرزقة :

1- رزقة مستر [4] : من الرابح للقضية .

2- رزقة مفلوج : من الخصمين ،وتعاد للخصم الرابح للقضية [5] .

3- رزقة حق ركبه : يؤخذ من الخصمين بعد صدور حكم فوري في القضية .

4- رزقة خرج رأي : يؤخذ من الخصمين مقابل رأيه [6] .

<u>رأي الشرع في الرزقة :</u>

ونقصد به رزقة القاضي العشائري وليس القاضي الذي تعينه الدولة ويكون موظفا في منصب قاضي ، فالقاضي العشائري في معظم الأوقات يكون من أصحاب الأموال والجاه والسلطان ، فمن وجد كفايته فلا يأخذ شيئا ، ويقول الإمام الشافعي في هذا الموضوع : " ولو أن القاضي والقاسم وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلا ، وعملوا محتسبين

---

[1] غيث ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، (68) ، جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، (72) .

[2] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[3] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

[4] مستر : مسرور

[5] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

[6] غيث ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، (69 - 70) .

كان أحب إليّ " [1] ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره الأُجرة على القضاء ولا يأخذ عليه أجرا [2] ، هذا إن كان القاضي ذا سعة ، لأن ما نراه من أخذ الرزقة من الخصوم هي مبالغ كبيرة باهظة يعجز بعض الخصوم عن الإتيان بها، مع عدم احتياج القاضي إليها ، وهذه الرزقة في أيامنا تأخذ منحى الرشوة أو أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا محرم شرعاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3] ، أما ما يأخذه القاضي من مال يسير جراء تنقله بين الخصوم وثمن طعامه وشرابه فلا بأس به ، لأنه غير مجبر على دفع شيء من ماله دون أخذه من الخصمين ، فأخذ الأجر على القضاء من بيت مال المسلمين قياسا على من يأخذ الأجر على الجهاد في سبيل الله ، وهو أمر مفروض على الناس أن يفعلوه ، ولا بأس أن يأخذ المجاهدون في سبيل الله أرزاقا من بيت المال ، وكذلك القضاء يجب للقاضي أن يأخذ عليه أجراً مثل العامل على الصدقة [4] .

والذي أراه انه في حال أخذ الأجرة فلا بد من تحديد أجرة القاضي العشائري ، ولا يجوز أن تكون نسبة من المبلغ الذي يحصله لصالح المجني عليه ، لأن هذا موضع تهمة ، على أن يتم دفع الأجرة بالتساوي من الخصمين وتسمى أجرة التحكيم .

وأرى أيضاً أن الأفضل من ذلك هو صرف راتب أو مكافأة مجزية من الدولة للعاملين في مجال الإصلاح ومنع القضاة العشائريين من أخذ الرزقة من المتخاصمين أنفسهم دفعاً للتهمة عنهم .

الفرع السادس : الصلح (الطيب) :

تتقدم الجاهة التي تبنت الأمر من البداية أو غيرهم من الوجهاء إلى ذوي المجني عليه لإعطائهم حقوقهم كاملة ، تحت مظلة العطوة ذات الكفل الملزم ، ، فتقوم الجاهة معلنة اعترافها وإقرارها بالواقعة الجرمية طالبةً من ذوي المجني عليه بأن يقبلوا مبدأ الصلح وهي على أتم الاستعداد لتقديم ما يطلب منهم على حساب أهل الجاني من حقوق وشروط ضمن العوائد والسوادي المتبعة في أوساط العشائر ، فجرت العادة أن يُطلب من أهل المجني عليه أو

---

[1] الشافعي ، الأم ، (225/6) .

[2] ابن قدامة ، المغني ، (91/10) .

[3] [سورة البقرة : الآية 188]

[4] القيسي ، أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي ، ت 275 هـ ، 888 م ، أدب القاضي والقضاء ، تحقيق فرحات الدشراوي ، (17 – 20) ، 1390 هـ ، 1970 م ، الشركة التونسية للتوزيع.

لسان حالهم مبالغ كبيرة ثم يتكرموا بالفوات إلى أن يقفوا عند رقم معين يكون قريبا من الدية الشرعية – أقل أو أكثر بقليل – [1] ، فالصلح أو الطيب يعتبر الخاتمة الحميدة لإجراءات الصلح عندما تكلل بإنهاء الخصومة وفض المنازعة برضى جميع الأطراف .

المطلب الثالث : بدع [2]عشائرية

ظهرت في الفترة الأخيرة وخلال نصف القرن الماضي عدة بدع عشائرية تخالف الشرع الحنيف و العرف المتبع في بلادنا منها :

1 – لابس الثوب : لا يوجد في العرف العشائري لابس الثوب لا من طرف القاتل ولا من طرف المقتول وإنما هو الكفل لدى الطرفين ولابس الثوب يستعمل عندما يكون أحد الناس بينه وبين آخر قضية ما ويرسل وسيط ويطلب منه بأن يبذل قصارى جهده في حل القضية ويقول له " الحل الذي يرضيك أنا سأقبله " أو الثوب الذي تفصله ألبسه ، فلا يجوز أن يلبس الإنسان ثوب القاتل أو الجاني [3] ، بينما يتجه بعض شيوخ العشائر إلى إقرار هذا النوع من العرف العشائري فتتكون جاهة صاحب الدم ويكلف أو يدخل على إحدى الشخصيات العشائرية وفي هذه الحالة يلبسه ثوبه ويسمى لابس الثوب ، ويقولون عن لابس الثوب أنه بمثابة الغريم ولكن ينقص منه الطرد أو الجلاء ، فيدفع ما تراه الجاهة مناسبا [4] .

---

[1] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[2] البدعة لغة : الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء ، الاصفهاني ، الراغب الاصفهاني ، معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم ، (38 – 39) ، تحقيق ابراهيم شمس الدين، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، البدعة اصطلاحا : كل محدثة لم توجد في كتاب الله سبحانه وتعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم سواء أكانت محمودة أم مذمة ، فان وافقت السنة فهي حسنة وإن خالفت السنة فهي مذمومة ، العز بن عبد السلام ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (172/2) ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان .

[3] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[4] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

2 – كفيل الكفل : فالكفل ملزم والذي لا يستطيع أن يكفل لا تقبل كفالته ويجب أن يبتعد عن الكفالة إذا لم يكن أهلا لها ، وفي حالة قبوله الكفل ليس بحاجة إلى كفيل يكفله [1] ، ويخالف بعض شيوخ العشائر أن كفل الكفل لازم في أيامنا الحاضرة بأن يكون كفل الكفيل من عائلة المجني عليه حتى يستطيع إلزام جميع أفراد العائلة بما تم الاتفاق عليه [2] .

3 – الكبيرة تأكل الصغيرة : إذا وقع شجار فقتل شخص من أحد الأطراف وقطعت يد شخص من الطرف الآخر فتؤدى دية المقتول ولا تجب دية العضو (الإرش) أو الحاسة أو الجراح أو عوضها ، والأصل أن تؤدى دية العضو وتنزل من دية المقتول [3] ، وهي عوائد غير صحيحة ويجب أن تحسب قيمة الصغيرة من الكبيرة [4] .

4 – مهدور الدم – مشمس – أو مفرش عباته : هذه أوصاف تطلق على القاتل وتسجل في صكوك العطوات وليس فيها من العدالة شيء ، ولا تؤيد بسند شرعي ، وإنما هي عبارات تقال لإرضاء ذوي القتيل ؛ لأن الجزاءات الربانية على القتل وردت في الكتاب والسنة ، فالقتل إذا كان عمداً فعليه القصاص في ظل سلطان الإسلام أو الدية الشرعية أو العفو ، ولسلطان الإسلام أو القانون الوضعي فرض عقوبة تعزيرية ، علما بأن القانون الوضعي لا يفرض عقوبتين على جريمة واحدة ، أما العرف العشائري فيفرض عقوبتين على الجريمة الواحدة وهي التكفل بالحقوق المادية والعقوبة التعزيرية ، فلا يجوز بعد كل هذا أن يهدر دم القاتل [5] ، ويبقى القاتل مهدور الدم إلى أن تنتهي العطوة العشائرية وحتى يتم الصلح ويتنازل أهل المجني عليه أمام جميع الناس عن حقهم ، فإذا قتل الجاني أصبحت قضية جديدة ولا علاقة لها بما مضى [6] .

---

[1] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[2] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

[3] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[4] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

[5] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[6] أبو داهوك ، علي سالم أبو داهوك ، قاضي عشائري لعشائر البدو ومنطقة أريحا والأغوار ، عقبة جبر ، أريحا ، ، تمت المقابلة يوم الخميس 2012/3/29 م ، الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر ، مهنا ،

5 – فورة الدم : وهي الحالة التي تعتري ذوي القتيل من انفعال واضطراب وإصرار على الانتقام ، وتبدأ من لحظة وقوع الجريمة للحظة الدفن وقد لا تتجاوز الساعات ، أما ما يسمى بأن فورة الدم ثلاثة أيام يستطيع خلالها أولياء الدم فعل ما يحلو لهم بأهل الجاني وأموالهم ، فهي من البدع على العرف العشائري [1] ، ويقوم أهل القتيل بمهاجمة أملاك عائلة الجاني وتدمير كل ما تصل إليه أيديهم وقد يكلف ملايين الدنانير كما حصل في أكثر من مشكلة ، وهذه الخسائر لا يوجد لها حساب في العرف العشائري فتسمى المسربات المتربات وقد عرفنا معنى المسربات سابقا ، أما المتربات : فهي أن ما يتم حرقه وهدمه وتخريبه في هذه الأيام الثلاثة في التراب أي لا يدفع قيمة له من أهل المجني عليه [2] .

6 – الخطأ في كيفية دفع الدية : يخطىء القضاء العشائري في أمرين :
1– تحمل العاقلة للدية في القتل العمد ، وهذا مخالف لشرعنا الحنيف .
2 – دفع دية القتل الخطأ حالة وغير منجمة في ثلاث سنوات مع أن الشرع الحنيف يوجبها في ثلاث سنوات [3] .

7 – المبالغة في مبلغ فراش العطوة الذي يأخذه بعض القضاة العشائريين والذي بلغ في بعض القضايا الى ما يقارب (130) الف دينار أردني ، فيجب تحديد قيمة فراش العطوة عند القضاة العشائريين والزامهم بها .

المطلب الرابع : كيفية أداء قيمة الصلح

اتفق الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] ، على أن الجاني يتحمل أداء بدل الصلح في القتل العمد دون العاقلة لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – (لا

علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

[1] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[2] مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

[3] الجعبري ، جاد الجعبري ، قاضي المحكمة الشرعية / بيت لحم .

تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً اعترافاً) [5] ، والعاقلة لغة : من عقل أي منع ، ولأنها تعقل لسان أولياء المقتول ، والعاقل الذي يحبس هواها ، وقد اعتقل لسانه : إذا حبس ومنع الكلام ، فالعاقل بتحمله الدية يمنع عن القاتل الأضرار من القصاص أو الدية [6] ، وقد عرفها الحنفية بأنها : هم الجماعة الذين يعقلون وهم أهل الديوان ، فإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب وعشيرته وكل من يتناصر بهم فهم عاقلة له ، وإن لم يكن للجاني عاقلة فالدية في بيت المال [7] ، واستدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية على أهل الديوان وكان ذلك بوجود الصحابة ولم ينقل إنكار أحدهم فكان إجماعا [8] ، وقال المالكية : عصبة الجاني قربوا أو بعدوا ، ويقدم الأقرب [9] ، ويقول الشافعية : هم العصبة والقرابة من جهة الأب [10]، ويقول الحنابلة : عاقلة الجاني ذكرا أو أنثى عصبته نسبا [11]، أو هم عصبة الرجل كالعم وبنيه والأخوة وبنيهم ، وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا [12] ، فمجمل قول الجمهور بأن عاقلة الرجل هم العصبة وهي القرابة من جهة الأب كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنوهم ، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب فتقسم على الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ثم أعمام الأب وبنيهم ثم أعمام الجد وبنيهم ، فالأصل أن العاقلة هم العصبة كما هو أصل تشريعها فلا ينتقل عنه مع إمكانه ، وأما ما استدل به الحنفية من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيبقى مستثنى من هذا الأصل في حال عدمت العصبة أو كانت فقيرة ولا تستطيع السداد أو كانت النصرة بين أهل الديوان أقوى من العصبة خاصة عند تفرق العصبات في البلدان – في حالة الفتوحات الإسلامية – وتفرق الناس بعضهم عن بعض ، فلا بأس أن يحمل الدية من ينصر الرجل ويعينه ، وتبقى السنة النبوية في اعتبار أن العاقلة هي

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، 103/26 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، (250/7) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (138/6 . ابن عابدين ، رد المحتار ، (643/6) .

(2) الدردير ، الشرح الكبير ، (263/4) .

(3) قليوبي ، حاشية القليوبي ، (156/4) .

(4) ابن مفلح ، المبدع ، (21/9) .

(5) الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، كتاب الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ، (7 / 336) ، حديث رقم 2304 ، حسن .

(6) ابن منظور ، لسان العرب ، (232/10– 235) .

(7) الموصلي ، الإختيار ، (5 / 71 – 76) .

(8) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (176/6) ، السرخسي ، المبسوط ، (27 / 125 – 126) .

(9) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (612/2) .

(10) الماوردي ، الحاوي الكبير ، (34/12) .

(11) البهوتي ، كشاف القناع ، (59/6) .

(12) ابن تيمية ، مجموع فتاوى يشيخ الإسلام ابن تيمية ، (34 / 158)

العصبة وأن اختيار الحنفية يبقى محل اعتبار حسب الزمان والمكان والحال [1] ، فالأصل في تحمل تبعات الجنايات بأنواعها أن تكون على الجاني وحده لقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [2] ، فمن أتلف مال غيره أو تعدى على إنسان بإزهاق روحه أو جرح جسده جسده فإنه مكلف بتحمل ما يترتب على هذا الاعتداء وحده ، ولكن الشريعة الإسلامية شرّعت التعاون في بعض الأنواع من الجنايات كجناية الخطأ وشبه العمد ، وفي ذلك حفظ لحق المجني عليه ومساعدة له وبالمقابل مساعدة الجاني – الخطأ وشبه العمد – من عصبته وقرابته وعاقلته فيعينونه على تحمل تبعات ما ارتكبته يداه من خطأ ونحوه ، أما ما اقترفه العبد من عمل يديه متعمدا يتحمل جزاءه وحده ، لأن في ذلك ردعا له ومنعا لمناصرته على الباطل ، ويجب أن تؤدى قيمة الصلح حالّا ، ودليل ذلك أن البدل قد وجب بالعقد ، فأشبه الثمن بالبيع ، مع إمكانية التأجيل لأجل معلوم أو لأجل مجهول مرتبطا بوقت معين كالحصاد مثلا [3] .

ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بالصلح ، أنه يجوز الأخذ من الزكاة أو من بيت مال المسلمين للصلح بين المتخاصمين لأداء ما تحمله المصلح من ديون نتيجة إصلاحه بين الناس لحديث الرسول ρ الذي يرويه قبيصة بن مخارق الهلالي [4] قال :(تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ρ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة : إن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك) [5] ، وكذلك ما أورده الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّـهِ ۗ وَاللَّـهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [6] ، " يجوز للمتحمل في صلاحٍ وبرٍ أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا " [7] .

الفرع الأول : ما يصح التصالح عليه في الدماء

---

[1] الشمراني ، صالح بن علي الشمراني ، صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة ، (171) ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (50) ، رجب 1430هـ ، http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4230042/uqu%20m%20509.pdf

[2] [سورة فاطر : الآية 18]

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، 7 (/ 257) ، الدردير ، الشرح الكبير ، (263/4) .

[4] قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة الهلالي ، من أهل البصرة ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا بشر ، ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، (4 / 77 – 78) ، تحقيق خليل شيحا ، ط3 ، 1428 هـ ، 2007 م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

[5] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، (403) ، حديث رقم 1044 .

[6] [سورة التوبة : الآية 60]

[7] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (184/8) .

يصح التصالح على الدماء بكل ما يصح أن يكون مهرا ، فما جاز أن يكون مهرا ، جاز أن يكون بدل الصلح ، كالأموال المعلومة والمنافع المعلومة ، ولا يصح أن يكون مما حرمه الله تعالى كالخمر والخنزير [1]، ويجوز الصلح على الدية المحددة شرعا سواء أكانت الجناية على النفس أو على ما دون النفس [2] .

الفرع الثاني : الجنايات التي تتحملها العاقلة :

1 – شبه العمد : تتحمل العاقلة مع الجاني في القتل شبه العمد لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأتين من هذيل : (اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها) [3] ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدية على العاقلة مع ان القتل شبه عمد حيث قصدت القاتلة الجناية على الأخرى بما لا يقتل غالبا ، فالقتل شبه العمد لا يوجب القصاص بخلاف العمد ، فوجبت الدية على العاقلة .

2– الخطأ : اتفق الفقهاء على أن تتحمل العاقلة دية القتل الخطأ لأنه قتل تنعدم فيه النية والقصد فكان أولى من القتل شبه العمد في تحمل الدية وخالف المالكية الجمهور في القتل الخطأ ، فيجوز للعاقلة المصالحة مع المجني عليه إذا كان القتل خطأ [4] .
والذي أميل إليه ، التفريق بين نوعين من الجناة ، فمن كان من أصحاب السوابق وعرف عنه أنه من الذين يثيرون المشاكل والضغائن بين الناس ، فلا أرى أن تدفع العاقلة شيئا معه ، تأديبا له وردعا وزجرا لتصرفاته ، أما من كان ذو أخلاق كريمة معروفا بدينه وورعهِ وارتكب جريمة القتل الخطأ ، فأرى أن العاقلة تؤدي الدية عن الجاني ، وذلك لأنه لم يعهد عنه إثارة المشاكل والشرور ، وفي ذلك إقالة لعثرات الكرام .

---

[1] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 35/5 ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (2 / 177) .

[2] البهوتي ، كشاف القناع ، (3 / 391 – 392) .

[3] سبق تخريجه صفحة ....

[4] الدردير ، الشرح الكبير ، (263/4) .

عندما تتحمل العاقلة دية شبه العمد والخطأ تكون على سبيل العدل والإنصاف ؛ لأن العاقلة هم ورثة القاتل ، فكما ينعمون بميراثه يغرمون بجنايته ، فالخطأ معذور به الإنسان لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [1] ، فإلزام الجاني بالدية وحده فيه ضرر كبير فكان من محاسن الشريعة الإسلامية إيجاب الدية على العاقلة في شبه العمد والخطأ ، فإيجاب النفقة على الأقارب في حالة العسرة عليهم مندوب إليه ، فالنفقة على القريب فيها أجران ، وقد نجد في تعاليم الإسلام تقاربا بين وجوب فكاك الأسير من الأسر ودفع الفدية له وبين دفع الدية مع القريب القاتل خطأً ، فالقاتل أسير بالدية التي تجب عليه وفكاكه منها كفكاك الأسير وهو من جملة حق المسلمين بعضهم على بعض .

الفرع الثالث : الجنايات التي لا تتحملها العاقلة :

1 – القتل العمد : اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل الدية في القتل العمد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً اعترافاً) [2] ؛ لأن ذلك سيؤدي بالجاني إلى تكرار فعلته ، لأنه في الواقع لا يخسر الشيء الكثير ، وخاصة عندما تكون العاقلة – العائلة – كبيرة فيكون ما يتحمله الجاني مبلغا زهيدا من المال سيدعوه إلى إعادة فعلته مرة أخرى ولتجرأ الجاني على العدوان وانتشر القتل .

2 – جناية العبد : إذ هو مال من الأموال والعاقلة لا تحمل الأموال وجنايته على غيره فتكون في رقبته فيباع ويصرف ثمنه على الجناية [3] .

3 – الصلح : ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت صلحا ، فلو ادعى رجل على رجل قصاصا في النفس أو فيما دونها ، أو خطأ ، فصالحه من ذلك على مال ، فإن صالحه جاز على نفسه ، ولا يجوز على غيره ، ولان الواجب في الصلح لم يثبت بالجناية ، وإنما وجب بالعقد ، وما وجب بالعقد لا تحمله العاقلة ، لأن الذي تحمله العاقلة هو الثابت بالجناية ابتداء ، وما وجب

---

[1] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، (353) ، حديث رقم 2045 ، الألباني ، صحيح .

[2] الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، كتاب الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ، (7 / 336) ، حديث رقم 2304 ، حسن .

[3] ابن قدامه ، المغني ، (12 / 35) .

بالصلح لا يكون كذلك [1] ، لأن ذلك يؤدي إلى أن يصالح بمال غيره ويوجب عليه حقا بقوله .

4 – الاعتراف : وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد ، فتجب عليه الدية وحده ولا تحمله عاقلته " ولا نعلم فيه خلافا " [2] ، لأنه لو وجب عليهم لوجب بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره ، ولأنه يتهم في أن يواطىء من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها خاصةً في أيامنا هذه بعد ضعف الإيمان في قلوب الناس ، ودليله (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً اعترافاً) [3] .

5 – ما كان دون ثلث الدية وذلك في الجروح والشجاج أو عند تبعيض الدية [4] .

أما صفات العاقلة فهي : الذكورة ، البلوغ والعقل ، الحرية ، أن يكون معروف النسب من الجاني ، الموافقة في الدين [5] .

الفرع الرابع : المصالحة بتأجيل الدفع

يجوز التأجيل لأجل معلوم أو لأجل مجهول مرتبط بوقت معين كالحصاد مثلا [6] .

وقد اتفق الفقهاء على أن دية قتل الخطأ مائة من الإبل على عاقلة القاتل ، وأنها مؤجلة في ثلاث سنين كل سنة ثلثها [7] ، وعن يحيى بن سعيد قال : إن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين [8] .

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (255/7) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (6/ 176)

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (255/7) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (6/ 176)

[3] الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، كتاب الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ، (7 / 336) ، حديث رقم 2304 ، حسن .

[4] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الوصايا، (2 / 842) ، حديث رقم 2742 ، ابن قدامه ، المغني ، (12 / 50) .

[5] قزامل ، سيف رجب قزامل ، العاقلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،(33– 48) ، 1420هـ ، 1999 م ، مكتبة الإشعاع ، مصر .

[6] الكاساني ، بدائع الصنائع ،(7 / 257) ، الدردير ، الشرح الكبير ،(263/4) .

[7] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (7 / 379) ، الشيرازي ، المهذب ، (3 / 385) المغني ، ابن قدامه ، (7 /770–771) .

[8] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب تنجيم الدية ، (8 / 124) ، حديث رقم 16131 .

المطلب الخامس : أثر الصلح في المبالغ التي تدفعها شركات التامين

إن المبالغ المقدمة من شركات التامين في حوادث السير التي تودي بحياة بعض المواطنين تعامل معاملة الدية باعتبارها مقدمة للتعويض عن النفس المزهقة ، وتنتشر في عصرنا الحاضر الكثير من شركات التأمين التي يمكن أن تساعد في دفع الدية عن الجاني المؤمن في هذه الشركة ، وهي تخص حوادث السير ، فالأصل أن تدفع الدية من العاقلة ، ولكن مع وجود شركات التأمين التي تلتزم بدفع تعويضات حوادث القتل خاصة ما يتعلق منها بحوادث السير فإنه يمكن اعتبارها بديلاً عن العاقلة في هذا الجانب .

الفرع الأول : رأي الفقه الإسلامي في حالة وجود شركات التأمين

عرض على مجمع الفقه الاسلامي رأيه في حالة وجود شركات التأمين فكان له القرار التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه اجمعين .

اولاً : تعريف العاقلة : هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد ، دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أنه ، وهي العصبة في أصل تشريعها ، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن .

ثانياً : ما لا تتحمله العاقلة : العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .

ثالثاً : التطبيقات المعاصرة :

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية ، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة ، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن ما يلي :

1 – التأمين الإسلامي (التعاوني او التكافلي) : الذي ينص نظامه على تحمل الديات على المستأمنين .

2 – النقابات والإتحادات : التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة ، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل الغارم .

3 – الصناديق الخاصة : التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم .

رابعاً : التوصيات :

- يوصي مجمع الفقه الاسلامي مختلف الحكومات والدول الاسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصا تضمن عدم ضياع الديات ؛ لأنه لا يطل (لا يهدر) دم في الاسلام .
- على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل بين مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية.

ويتحقق ذلك بالآتي :

1 – تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات .

2 – قيام شركات التأمين الاسلامية في مختلف دول العالم الاسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ، ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة .

3 – مبادرة الدول الاسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة ، وذلك لتحقيق الاغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات –بالإضافة إلى دوره الاقتصادي .

4 – تفعيل أعمال البر والاحسان ، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطا ، والله أعلم [1] .

، ويرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أن المبالغ المقدمة من شركات التامين تعامل معاملة الدية وتكون على النحو الآتي :

أ – إن كانت دون مقدار الدية فإنه يجب على عاقلة الجاني إتمامها ، إلا إذا عفا أولياء الدم .

ب – إن كانت مساوية فهي الدية .

ج – إن كانت فوق الدية ، فما زاد يقسم حسب الميراث حسما للخلافات ، وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يقرر وجوب توزيع المستحقات المقدمة من شركات التامين عن حوادث السير حسب الأنصبة الشرعية من الميراث [2] .

الفرع الثاني : رأي القانون في حالة وجود شركات التأمين

نص القانون على مبدأ التعويض في ثناياه بعنوان " التعويض " بما هو نصه :

(1) إذا أدانت المحكمة شخصاً بارتكاب جرم فيجوز لها، بمحض إرادتها، أن تقضي عليه حال إدانته بأن يدفع للشخص المتضرر أي مبلغ من المال لا يتجاوز مائة جنيه تعويضاً له عما لحقه من خسارة من جراء الجرم الذي أدين المتهم به، سواء أدخل الشخص المتضرر في الدعوى بصفة مدعٍ شخصي أم لم يدخل ويعتبر ذلك المبلغ بمثابة دين محكوم به مستحق الأداء على الشخص الذي أدانته المحكمة للشخص الذي قضت بدفعه إليه.

(2) لا تؤثر أحكام هذه المادة في حق الحصول على الدية أو على تعويض بدلاً من الدية أو في صلاحية المحكمة للحكم بدفع عطل وضرر يتجاوز المائة جنيه لشخص دخل الدعوى بصفة مدعٍ شخصي [3] .

---

[1] http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-3.htm

[2] قرار مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني رقم (3 / 48)، مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى (3/ 108)، 1430 هـ ، 2009 م .

[3] المادة 43 قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files/

وتكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها تعويض المتضررين من حوادث المركبات في ظل قانون التأمين المعمول به في مناطق السلطة الفلسطينية ويتم التعويض عن الأضرار الجسمانية أو المادية أو المعنوية [1] .

الفرع الثالث : إجراءات القضاء العشائري في حالة وجود شركة تأمين :

يعتبر القضاء العشائري أن وجود شركة التأمين كبديل عن العاقلة أو العشيرة أمر مقبول في العرف العشائري مع اتخاذ بعض الإجراءات التي تسبق تدخل شركة التأمين على النحو التالي :

1 – تكون مصاريف العطوة من 10000 دينار الى 20000 دينار إذا كان للمجني عليه عائلة – زوجة وأولاد – تسمى هذه المصاريف (مزحوكات) ، أي لا يرد منها شيء .
2 – تكون مصاريف العطوة من 10000 دينار الى 20000 دينار فإذا لم يكن للمجني عليه عائلة – زوجة وأولاد –تسمى هذه المصاريف (مردودات) ، أي ترد بعد مخالصة التأمين وحصول أهل المجني عليه قيمة التأمين [2] .

المطلب السادس : المصالحة بالإحالة على كفيل في الفقه والقانون والقضاء العشائري

الكفالة مشروعة في الإسلام وقد وردت أدلة مشروعيته في القرآن الكريم ، فيقول الله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [3] ، وفي هذا جواز الكفالة على الرجل ، فإذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو وأنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل ، أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي فذلك كله حمالة لازمة [4] ، فدلت الآية الكريمة على جواز الكفالة ، وكذلك ما دلّ عليه حديث الرسول ρ بقوله : (العارية

---

[1] قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وأصبح نافذ المفعول بتاريخ 2006/4/25 م. http://www.cma.gov.om/documents/daefa97

[2] أبو داهوك ، علي سالم أبو داهوك ، قاضي عشائري لعشائر البدو ومنطقة أريحا والأغوار ، عقبة جبر ، أريحا ، تمت المقابلة يوم الخميس 2012/3/29 م ، الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر ، جدوع ، عمر محمود جدوع ، من وجوه العشائر في منطقة بيت لحم ، اجريت المقابلة يوم الخميس 2012/2/9 ، الساعة الواحدة بعد الظهر .

[3] [سورة يوسف : الآية 72]

[4] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (9 / 189) .

مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم) [1] ، أي الكفيل ضامن ، فالكفيل يثاب على فعله إن كان يقصد به وجه الله تعالى في فضّه للخصومة ، لأن كفالته تكون وأداً للفتنة ومانعا لزيادة الخصومة ، ومما يؤكد على مشروعية الكفالة ، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) [2] ، ومعنى قوله فليتبع : أي أحيل فليحتل ، ومعنى قول الرجل أحلته وأبرأني حولت حقه عني واثبته على غيري ، فالحوالة هي نقل دين من ذمة إلى ذمة ، وهي عقد إرفاق مستقل يشترط في صحته رضى المحيل [3] .

أماالكفالة في القانون فهي على النحو التالي :

تنص المادة 126 من قانون العقوبات الأردني على أنه :

1 - يجوز للمحكمة او للمدعي العام أو لقاضي الصلح الذي قدم اليه طلب تخلية السبيل بكفالة أن يقرر التخلية حسب مقتضى الحال .

2 – تنظم سندات الكفالة أو التعهد أمام :

أ – قاضي الصلح إذا كان هو من أصدر قرار التخلية بالكفالة .

ب – كاتب العدل إذا كان القرار صادرا عن المدعي العام أو المحكمة .

3 – عندما يطلب حضور شخص أخلي سبيله بالكفالة يخطر الكفيل بلزوم إحضار مكفوله .

4 – يجوز للمرجع الذي أصدر قرار تخلية السبيل بالكفالة أن يسمح بإيداع تأمين نقدي بدلا من الكفالة [4] . وقد وجد في القانون ما يسمى الكفالة الاحتياطية وهي : إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية ، أو تقديم كفيل مليء ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياًلأية

---

[1] الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (478) ، حديث رقم 2120 ، صحيح ، الألباني .

[2] الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح ، (240) ، حديث رقم 1008 ، كتاب الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، ط1 ، 1415 هـ ، 1994 م ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، مصر .

[3] العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحسح البخاري ، (4 / 662) ، حديث رقم 2287 ، كتاب الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1 ، 1421 هـ ، 2001 م ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

[4] http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=9&year=1961

جريمة ، فتحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم فبالغرامات ، ويصادر ما يقبض لمصلحة الحكومة [1] .

أما الكفل في القضاء العشائري فهو السلطة التنفيذية في القضاء العشائري فالكفيل في العرف العشائري دفّاع ، وقيل في هذا السياق : الكفالة أولها شهامة وأوسطها ندامة وآخرها خصامه وندامة ، وقيل عكس ذلك : الكفيل ساقي لا يبتل ، والكفالة بالرضى والخاطر وهو أمر محمود عند شيوخ العشائر [2] .

المطلب السابع : الصلح بالحط من القيمة أو الزيادة فيها

يجوز الصلح عن قود النفس ودونها قطعا للخصومة والمنازعة بأن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه سواء أكان يجوز بيعه أو لا يجوز ، وسواء أكان مالا أو غير مال ، ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من الدية أو اقل جاز لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [3] ، فقوله عز وجل ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ ﴾ أي : أعطي له ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي : فليتبع " مصدر بمعنى الأمر " فقد أمر الله تعالى الولي بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له

---

[1] **الدغمي ، موسوعة التشريع الفلسطيني ، (3 / 1649) .**

[2] **الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .**

[3] **[سورة البقرة : الآية 178]**

شيء ، واسم الشيء يتناول القليل والكثير ، فدلت الآية على جواز الصلح عن القصاص على القليل والكثير ، لأن القصاص حق ثابت في المحل ويجري فيه العفو مجانا ، فكذا تعويضا لاشتماله على الأوصاف الجميلة من إحسان الولي وإحياء القاتل ، والكثير والقليل سواء في الصلح عن القصاص ، لأنه ليس فيه شيء مقدر [1] .

وقد اتفق الفقهاء على أن الزيادة في الدية عن المقرر شرعاً هو ربا لا يجوز أخذه ، وقد فصّل الفقهاء ذلك بقولهم : جعلت الهبة بشرطِ العوضِ بيعاً ، والكفالةُ بشرطِ براءةِ الأصيلِ حوالةً ، والحوالةُ بشرطِ أن لا يبرأ الأصيلُ كفالة ، ثمّ إذا وقع عن مالٍ بمالٍ يُنظَر : فإن وقعَ على خلافِ جنسِ المُدعى ، فهوَ بيعٌ وشراء ، وإن وقعَ على جنسهِ ؛ فإن كانَ أقلَ من المُدّعى ، فهو حطٌ وإبراءٌ ، وإن كانَ بمثلهِ فهوَ قبضٌ واستيفاء ، وإن كان بأكثرَ منهُ فهوَ فضلٌ وربا " [2] ، ويرى الشافعية أن الدية تغلظ في ثلاث مواضع هي : " إذا قتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو قتل ذا رحم " ، وتغلظ بدية وثلث [3] لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (من قتل في الحرم ، أو ذا رحم ، أو في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث) [4] ، ولا يجوز الصلح في القتل الخطأ على أكثر من الدية ، لأنه دين ثابت في الذمة ، فيكون أخذ أكثر منه ربا [5] ، أما إذا صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها لم يجز ، وكذلك لو أتلف شيئا غير مثلي لغيره ، فصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز أيضا ، وذلك لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة ، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها ، لأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها ، فيكون أكل مال بالباطل ، أما إذا صالحه على غير جنسها بأكثر من قيمتها فيجوز لأنه بيع ، فيجوز للمرء أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل ؛ ولأنه لا ربا بين العوض والمعوض عنه فصح ، فلا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ، مثل أن يصالح امرأة على مال لتقر له بالزوجية ؛ لأنه صلح يحل حراما ؛ ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز [6] ، وقد فرق جمهور الفقهاء بين الصلح عن القتل العمد والصلح عن القتل شبه العمد والخطأ ، فقال الحنفية بعد التعليق على آية : ﴿

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (6 / 49) .

[2] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (5 / 31) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (2 / 177) .

[3] الحسيني ، كفاية الاخيار ، (462 – 463) .

[4] البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب ما جاء في تغليظ الدية ، (124/8) ، حديث رقم 16135 .

[5] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (6 / 113) ، المبسوط (9/21) ، ابن قدامه (8 / 275) .

[6] وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الموسوعة الفقهية السعودية، (27 / 351 – 352) ، http://moamlat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=514 ،

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1] ، دلت الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير ، وهذا بخلاف القتل الخطأ وشبه العمد بأنه إذا صالح على أكثر من الدية لا يجوز ، والفرق أن بدل الصلح في باب الخطأ وشبه العمد عوض عن الدية وأنها مقدرة بمقدار معلوم لا تزيد عليه ، فالزيادة على المقدر تكون ربا ، فأما بدل الصلح عن القصاص فعوض عن القصاص والقصاص ليس من جنس المال حتى يكون البدل عنه زيادة على المال المقدر فلا يتحقق الربا [2] ، وقال الشافعية : " ولو تصالح على أكثر من الدية كالصلح على مائتي بعير لغا هذا الصلح لأنه زيادة على الواجب نازل منزلة الصلح من مائة على مائتين [3] ، ولو صالح عن حق كدية خطأ وقيمة متلف بأكثر منه من جنسه لم يصح [4] .

المطلب الثامن : المصالحة بعد الحكم القضائي

لم يغفل الفقهاء المسلمون عن الحديث حول الصلح بعد الحكم القضائي بإظهاره تحت عنوان : درجات التقاضي أو درجات المحاكم والطعن في الأحكام [5] :

الأصل في القضاء أن يكون على درجة واحدة حسماً للنزاع في أسرع وقت، ولكن ضماناً لسير العدالة وإحقاق الحق، وبسبب قلة الورع، ونقص العلم، جرى العمل حديثاً على تعدد المحاكم ، ولا مانع في الفقه الإسلامي من مبدأ التعدد ، بدليل قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري [6] في رسالته المشهورة: " ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه فيه نفسك، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ لأن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل " [7] ، فإن كان الحكم في غير الأمور القطعية، وإنما في مجال

---

[1] [سورة البقرة : الآية 178]

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، (6 / 49 – 50) .

[3] الشربيني ، مغني المحتاج ، (4 / 50) .

[4] ابن مفلح ، الفروع ، (4 / 264) .

[5] الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، (8 / 363) .

[6] عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر أبو موسى الأشعري ، قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر الى الحبشة ، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عباس ، وروى عنه أنس بن مالك ، وابو سعيد الخدري ، وزيد بن وهب ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد اوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود ، توفي سنة 42 هـ ، العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، (4 / 438 – 440) .

[7] ابن قيم ، أعلام الموقعين ، (2 / 35) ، البيهقي ، السنن الكبرى ، (10 / 150) .

الاجتهادات أو الأدلة الظنية، فلا ينقض (أي بحسب نظام القضاة الفردي) حتى لا تضطرب الأحكام الشرعية أو تنعدم الثقة بأحكام القضاة، وتبقى الخصومات على حالها بدون فصل زماناً طويلاً ، أما في أسلوب تعدد المحاكم، فإن الخصمين يعلمان سلفاً أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، وإنما يجوز استئنافه ونقضه، فلم تعد هناك خشية من اضطراب الأحكام؛ لأن الحكم لم يكتمل بعد ، ويمكن تأييد ما ذكر بما قرر الفقهاء من جواز نقض الحكم إذا صدر سهواً، أو ظهر فيه خطأ [1].

ولقد عرف فقهاؤنا مبدأ الطعن في الأحكام ، ولا يعد تنظيم المحاكم حديثاً مخالفاً لمبادئ الإسلام، وإنما يتماشى معها ، عملاً بما قرره الفقهاء فيما يجوز نقضه من الأحكام أو الطعن في الحكم بسبب التهمة الموجهة للقاضي ، وقد عرف القضاء في الأندلس فعلياً مبدأ القضاء بالرد [2] .

ولم يهمل القانون أهمية الصلح في أي وقت من الأوقات سواء قبل الحكم القضائي أم بعده فقد أجاز القانون أن تتم المصالحة بعد الحكم القضائي في الجرائم التي يجوز فيها الصلح علي أي حالة كانت عليها الدعوى ، وكذلك بعد الحكم فيها " للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وذلك في الجنح والمخالفات من قانون العقوبات وفى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ويجوز الصلح في أية حاله كانت عليها الدعوى ، وبعد صيرورة الحكم باتاً ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها وفقاً لنص المادة (18 مكرراً " أ") فإن التعديلات المستحدثة على نظام الصلح المشار إليه تتحصل في الآتي :
إضافة جرائم جديدة مؤثمة بنصوص قانون العقوبات (جنح ومخالفات) إلى الجرائم التي يجوز الصلح فيها ، وهى: الجنح في القتل الخطأ و المشاجرة أو الإيذاء الخفيف بحيث تخول المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الحق في أن يثبت أمام النيابة العامة أو المحكمة ، بحسب الأحوال الصلح مع المتهم ، كما يجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه بالتحقق من حصول الصلح بين المتهم والمجني عليه سواء إقرار المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة بحصول الصلح أو بتقديم أوراق أو مستندات موثقة أو مكاتبات رسمية تفيد حصول الصلح ، أو قيام المتهم أو وكيله

---

[1] ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، (1 / 55) ، الزيلعي ، بدائع الصنائع ، (7 / 14) ، الشربيني ، مغني المحتاج، (4 / 396) ، ابن قدامه ، المغني ، (9 / 56) .

[2] الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، (8 / 363) .

بتقديم هذه المستندات في حالة حصول الصلح مع ورثة المجني عليه ويجب التأكد من حصول الصلح من جميع الورثة الثابتة أسماؤهم في إشهاد الوراثة الصادر من محكمة الأسرة ، فإذا تم الصلح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو أثناء نظر الدعوى في أية مرحله ، يطلب عضو النيابة المالك بالجلسة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح إذا تم الصلح بعد الحكم ولو كان باتاً أو أثناء تنفيذ العقوبة ، ويجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات القضايا ، مرفقا بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى النيابة الكلية المختصة ، للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام ، وذلك بعد التحقق من تمام الصلح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً [1] .

وذكر القانون الفلسطيني المصالحة بعد الحكم القضائي بعنوان " سقوط الأحكام الجزائية " ، فمن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي : " العفو الخاص " وكذلك " صفح الفريق المتضرر " فصفح المجني عليه يوقف الدعوى ويوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها [2] ويجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة [3] وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشرة يوما من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغا يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها– إن وجد– أيهما أقل [4] ، و تنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح [5] .

---

[1] الفقي ، عمرو عيسى الفقي ، الوجيز في الصلح والتصالح في المواد الجنائية وفقاً للقانون 174 لسنة 1998 م بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ، (11 14) ، ط1 ، 1422 هـ ، 2002 م ،

عبد التواب ، د معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص الإجراءات الجنائية ، (244) ، ط3 ، 1423 هـ ، 2003 م ، عالم الفكر والقانون ، طنطا ، مصر .

[2] الدغمي ، موسوعة التشريع الفلسطيني ، (3 / 1653 – 1656) ، المادة 50 والمادة 51 والمادة 52 من قانون .

(3) المادة 16 المادة من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2674 مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

(4) المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2674 مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

(5) المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2674 مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

يجوز في العرف العشائري المصالحة بعد الحكم القضائي فيوجد في العرف العشائري ثلاثة قضاة ، فإذا طلب إنسان حقه من آخر فقضى له القاضي الأول ولم يقبل بحكمه توجه إلى القاضي الثاني ، فإن لم يرض بحكمه توجه إلى القاضي الثالث ليحكم له في القضية ويسمى اللزيم [1].

المطلب التاسع : الصلح عن حق الصغير[2] ، و المجنون[3] ، و المعتوه [4] .

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

1 – ذهب الحنفية [5] إلى جواز الصلح على الدية [6] أو على أكثر منها إن كان المصالح هو الأب ، ولم يجيزوا الصلح إن كان أقل من الدية [7] ، لأن الأب متمكن من استيفاء القصاص الواجب لولده ، ولأن الولد جزء منه ، وولايته تعم النفس والمال جميعا ، فإذا جاز له أن يستوفي القود جاز صلحه بطريق الأولى ، فالمقصود باستيفاء القود شفاء الغيظ وذلك يحصل للولي إذا صالح على الدية [8] ، ويعطى ولي الصغير والمجنون حق الاستيفاء وحق الصلح أو العفو عن القصاص على مال شرط أن لا يقل عن الدية وأن يكون أصلح للصغير أو على أن تتساوى العفو و مصلحة القصاص ، وليس له أن يتنازل عن القصاص مجاناً ، فإن فعل فتنازله باطل [9].

---

[1] الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

[2] الصغير هو من لم يبلغ ذكرا كان او انثى ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، (610/2)

[3] والمجنون هو نقصان في العقل ، وهو من لا يطابق كلامه وافعاله كلام العقلاء وافعالهم ، ابن منظور ، لسان العرب ، 385/2 – 392 مادة جنن ، أما المجنون في القانون فهو : عجز الإنسان عن إدراك كنه أفعاله بسبب اختلال في عقله بحيث لا يستطيع التمييز بين ما هو محظور عليه عمله وبين التصرف المشروع ، المادة (92) من قانون العقوبات ، الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، (407)

[4] والمعتوه هو : مختلط الكلام فاسد التدبير ، قلعجي وقنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، 439، ابن منظور ، لسان العرب ، (10 / 31 – 32) ، مادة عته .

[5] السرخسي ، المبسوط ، (161/26 – 162) ، الزيلعي، تبيين الحقائق ، (107/6– 108) .

[6] ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (21/6) ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، (573/1) ، الحطاب ، مواهب الجليل ، (257/6) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (53/4) .

[7] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (8 / 299 – 300) .

[8] الزيلعي ، تبيين الحقائق ، (6 / 107 – 108) . ، السرخسي ، المبسوط (14/21) ،

[9] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (8 / 299 – 300) ، عودة ، التشريع الجنائي ، (2 / 143) .

2- ذهب المالكية [1] إلى جواز الصلح على أقل من الدية إن كان الجاني معسراً ، بخلاف إن كان موسراً فلا يصح الصلح على أقل من الدية [2] .

3- ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الصلح عن هؤلاء الصنف من الناس ، إذ أن الصلح أو القصاص هو حق لهم ، وأجازوا الصلح على الدية عند الحاجة الماسة إليها للنفقة عليهم [3] .

4- ذهب الظاهرية إلى عدم جواز الصلح عن الصغير أو المجنون أو المعتوه ، سواء أكان في النفس أو فيما دونها ، وما يملكه الولي هو القصاص من الجاني والاستيفاء منه [4] .
أما القانون فلا يجيز صلح الصغير أو المجنون أو السفيه لعدم أهليتهم في إنفاذ الصلح " فلا يصح من صغيرٍ ولا سفيهٍ ولا مجنونٍ ولا محجورٍ عليه " [5] .

بعد سرد هذه الأقوال يكون الأجدر بالأب أو الولي أن يفعل ما فيه مصلحة متحققة للصغير أو المجنون أو المعتوه ، فان رأى الأب أو الولي أو القاضي أن الأفضل هو الصلح ، صالح على الدية أو أكثر من الدية ، لأن أخذه لأقل من الدية يعتبر تبرعا ، والتبرع من هؤلاء غير نافذ ، فيكون الأولى أن يأخذ الدية أو أكثر منها ، وإن رأى أن القصاص هو الأصلح جاز له ذلك ، فيقتص للمجنون والمعتوه الذي لا يرجى صلاح حاله ، أما الصبي فيقتص من الجاني عند بلوغه.
ويرى القانون بطلان التصرف في المال لكون المتصرف صغير وغير مميز وتصرفاته ضارة ضررا محضاً لمخالفة ما ورد بنص المادة (110 ، 111) مدني [1] .

---

[1] الدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (259/4) ، 1425 هـ ، 2005 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[2] الدردير، الشرح الكبير ، (258/4- 259) .

[3] الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (52/5) ، تحقيق كمال عبد الموجود و علي عوض ، ط1 ، 1424 هـ 2003 م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، البهوتي ، كشاف القناع،(533/5)، الرملي ، محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (7 / 284) ، 1404 هـ ، 1984 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

[4] ابن حزم ، المحلى ، (485/10 – 486) .

[5] مجلة الأحكام العدلية ، م 1539 ، (181) .

أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون [2] ، ويحكم ببطلان تصرف الصبي المجنون والمعتوه لأنه عديم التمييز ومن ثم فجميع تصرفاتهم القانونية باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفة ما ورد بنص المادة (114) مدني [3] .

الخاتمة

الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، وارض اللهم عن صحابته الائمة ، والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وعن العلماء العاملين لرفعة هذا الدين .

أما بعد :

فبعد هذا العرض لموضوع الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء بين الفقه والقانون والقضاء العشائري توصلت الى النتائج التالية :

---

[1] مـــادة 110: ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة. مـــادة 111: (1) إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته في ماله صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا.

[2] مادة 111 : (2) من القانون المدني المصري ، ابو العيال ، عقد الصلح في المعاملات المالية ، (123 – 125) ، 1999 م ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر .

[3] مـــادة 114 من القانون المدني المصري ، ابو العيال ، عقد الصلح في المعاملات المالية ، (123 – 125) ، 1999 م ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر .

1 – الصلح طريق من طرق فض النزاعات بين الخصوم ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع .

2 – تعريف الصلح بأنه : عقد شرعي ينهي خصومة قائمة بين الناس على كل الحق أو بعضه بتراضيهما ، بعوض مادي أو معنوي ، أو بدونهما جميعا .

3 – عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً بذاته في شروطه وأحكامه ، بل هو عقد متفرع عن غيره ، تسري عليه أحكام أقرب العقود اليه شبهاً بحسب مضمونه .

4 – يشترط في المصالح عنه أن يكون معلوماً ، لأن مقصود عقد الصلح رفع النزاع وإنهاء الخصومة ، والجهالة تؤدي الى وجود النزاع والخصومة .

5 – الضابط فيما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز : أن يكون الشيء المصالح عليه أو عنه حقاً خالصاً للعبد ، لذلك لا يجوز الصلح عن حق من حقوق الله سبحانه تعالى .

6 – تكون الدية بدل القصاص إذا عفا أولياء الدم عن الجاني .

7 – تقدر قيمة الدية بثمن الابل لأنها الأصل في تقدير الديات .

8 – بعض القضاة العشائريين يحيفون مع الظالم في قضايا ظهر فيها الظلم جلياً .

9 – وجود بعض البدع العشائرية في القضاء بين المتخاصمين نتيجة لجهل بعض القضاة في أمور العرف المتبع .

10 – يبدو الظلم العشائري واضحاً بشكل جلي في أيام المهربات والمسربات فقد يحرق أويخرب أهل المجني عليه بمبالغ طائلة لأناس لا صلة لهم بالقتل وهم غير راضين عن ذلك فيؤخذ البريء بذنب المجرم فيكون ذلك من الظلم العظيم .

11 – اشترط الفقهاء لصحة الصلح أن يكون المصالح أهلاً للتصرف ، وأن يكون البدل مالاً حلالاًمتقوماً ، وأن لا يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام .

12 – إن الصلح عن دم مسقط للقصاص عن الجاني سواء أكان كثيراً أم قليلاً وسواء كان جميع أولياء الدم أم بعضهم ، لأن القصاص حق ثابت لكل واحد ، فإذا سقط حقه سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

13 – إن العفو عن القصاص مشروع ومستحب ، وقد حث عليه الإسلام وفيه فضل ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله .

أما أهم التوصيات فهي :

1 – زيادة الاهتمام بالتوعية والتثقيف لخطورة الخصومات والنزاعات وضررها على حاضر الإنسان ومستقبله وما ينتظر المعتدي من عقوبات دنيوية وقضائية تؤثر في حياته وحياة أسرته وأقاربه من جهة ، وعقوبات أخروية من جهة أخرى .

2 – اللجوء للمحاكم الشرعية في تقدير الدية والارش لمختلف الجنايات .

3 – تضمين النصوص القانونية عبارات محددة تبين أثر الصلح في التخفيف من العقوبة .

4 – زيادة العلاقة بين المحاكم الشرعية ودور الافتاء في المحافظات مع القضاة العشائريين

5 – على من يتصدى للاصلاح بين الناس أن يكون ذا خلق عال معروف بالتقوى والصلاح وعدم الحيف .

6 – ضرورة الرجوع الى الشرع الحنيف في حل النزاعات والخصومات خاصة فيما يتعلق بالدماء

7 – الغاء مبدأ التقادم في القانون لأي نوع من أنواع الجرائم .

8 – التأكيد على أن التعويض أمر مشروع في الفقه الإسلامي ، وقامت على ذلك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ودحض مقولة " كل معوض حرام " .

9– دعوة خطباء المساجد الى التركيز على موضوع الصلح في الخصومات المتعلقة بالدماء وبيان أثر المنازعات والخصومات على الأمة بأسرها .

10 – توضيح أهمية الإصلاح بين الناس وبيان فضله وأثره على الفرد والمجتمع .

11 – إقامة مجلس للعشائر ممثلاً بجميع المناطق بحيث يتم دعوتهم للإجتماع ووضع أسس صحيحة في التعامل مع القضايا العشائرية منطلقة من وحي هذا الدين الحنيف ، وعدم الاكتفاء بمجلس العشائر الذي يضم أربعة أو خمسة من القضاة العشائريين فقط .

12 – تحديد أجرة القاضي العشائري ، ولا يجوز أن تكون نسبة من المبلغ الذي يحصله لصالح المجني عليه ، لأن هذا موضع تهمة ، على أن يتم دفع الأجرة بالتساوي من الخصمين وتسمى أجرة التحكيم .

13 – صرف راتب أو مكافأة مجزية من الدولة للعاملين في مجال الإصلاح ومنع القضاة العشائريين من أخذ الرزقة من المتخاصمين أنفسهم دفعاً للتهمة عنهم .

الملاحق

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فإتباع بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾	178	البقرة	-71-68-67-49-40 141-140
﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	182	البقرة	17
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	184	البقرة	2
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	188	البقرة	43-34
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	190	البقرة	62
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	217	البقرة	62
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّـهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	224	البقرة	20
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾	234	البقرة	84
﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾	237	البقرة	104

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	269	البقرة	49
﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ ﴾	30	آل عمران	31
﴿وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	97	آل عمران	2
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	110	آل عمران	1
﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّـهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	134	آل عمران	17
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	النساء	59-44-40
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	92	النساء	-92-80-79-78-77-68 104-93
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّـهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	93	النساء	76-63

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	101	النساء	2
﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّـهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	114	النساء	49-35-19
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾	128	النساء	49-17-13-1
﴿ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّـهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	129	النساء	18
﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾	153	النساء	18
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	161	النساء	34
﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	30	المائدة	3
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	45	المائدة	66
﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾	89	المائدة	78
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	151	الأنعام	59

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّـــهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾	163	الأنعام	35
﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّـــهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ	164	الأنعام	119-34
﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	199	الأعراف	116
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّـــهِ وَالرَّسُولِ ﴾	1	الأنفال	51 -20
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّـــهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	72	الأنفال	93
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّـــهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ ﴾	60	التوبة	131
﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّـــهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ۚ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّـــهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ۚ ﴾	74	التوبة	96
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾	61	هود	3
﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ	72	يوسف	138-124-119

بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾			
﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّـــهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّا إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾	79	يوسف	119
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾	7	ابراهيم	ه
﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	39	الحجر	117
﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾	125	النحل	35
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	23	الإسراء	ج
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾	31	الإسراء	59
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـــهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾	33	الإسراء	59
﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	الحج	2
﴿وَلْيَعْفُواوَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَاتُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّـــهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّـــهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	22	النور	50-2
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّـــهِ إِلَـــٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـــهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)	68	الفرقان	62-60
﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾	17	لقمان	36

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّـهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾	5	الأحزاب	79
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	18	فاطر	125
﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾	37	الشورى	18
﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّـهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	40	الشورى	50
﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾	21	الجاثية	86
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّـهِ ۚ ﴾	10	الحجرات	118-50-36-19
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	الذاريات	3
﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾	32	النجم	84

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
(أتدرون أي يوم أعظم حرمة ...)	62
(أتدرون من المفلس ،قالوا: من لا درهم له ولا متاع ...)	122
(اذا مر بالنطفة ...)	85
(اذْهَبُوا بِنَا نُصلِحُ بَيْنَهُمْ)	28
(إصنعوا لآل جعفر طعاماً ...)	122
(اقتتلت امرأتان من هذيل ...)	105-101
(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ...)	51-22
(الأصابع والأسنان سواء ...)	110
(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ...)	101
(ألا إن قتيل خطأ العمد ...)	77-76
(القاتل لا يرث)	69
(القصاص القصاص فقال أنس بن النضروالذي بعثك بالحق لا تكسر ...)	73
(إن ابني هذا سيد ...)	52
(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ...)	35
(إن الله وضع عن أمتي الخطأ ...)	130-79
(إن المقسطين عند الله على منابر من نور ...)	36-22
(إن امرأة حذفت امرأة فاسقطت ...)	105
(الاصابع سواء ، عشر عشر من الإبل ...)	110
(اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا...)	1
(ان احدكم يجمع...)	84
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية ...)	95
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ...)	97-94
(أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل ...)	74
(إنما الأعمال بالنيات ...)	35
(إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَ ...)	29
(إن من السنة أن تنجم الدية ...)	102

(إن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا ...)	60
(أنه قضى في الموضحة بخمس من الإبل ...)	111
(أول ما يقضى بين الناس في الدماء)	61
(تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ρ أسأله فيها ...)	131
(ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ...)	23
(رفع القلم عن ثلاثة ...)	38
(سألت ابن عباس)	60
(الصلح جائز بين المسلمين ...)	43-23-21
(على المقتتلين أن ينحجزوا ...)	74
(العارية مؤداة ...)	138-124
(العمد قود)	63
(في دية الخطأ عشرون حقة ...)	102
(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية المغلظة ...)	95
(قضى صلى الله عليه وسلم في الجنين ...)	105
(قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في امرأة وطئت في الطواف ...)	103
(كانت الدية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ...)	94
(كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...)	94
(كان من قبلكم يقتلون القاتل ...)	96
(كل ذنب عسى الله أن يغفره ...)	61
(كل سلامى من الناس عليه صدقة ...)	21
(لا تحمل العاقلة عمداً ...)	129
(لا تطلقني وإنما ابعث بي في نسائك ...)	19
(لا تعقل العاقلة عمداً ...)	133-73-72
(لا تقتل نفس تقتل ظلماً ...)	60
(لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم والآخر ...)	121
(لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ...)	61
(لزوال الدنيا أهون على الله من دم مؤمن ...)	61
(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ...)	52-51-23
(ليس للقاتل شيء ...)	81

(ليس لقاتل وصية ...)	80-70
(ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص ...)	72
(ما من رجل يصاب بشيء من جسده ، فيتصدق به ...)	72
(ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص ...)	70
(متى استعبدتم الناس ...)	33
(مطل الغني ظلم ...)	138
(من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار ...)	71
(من قتل في الحرم ، أو ذا رحم ، أو في الأشهر الحرم ...)	140-103
(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ...)	71
(من قتل متعمداً دفع الى اولياء المقتول ...)	96
(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)	ه
(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)	49
(نشد عمر الناس في إملاص المرأة ...)	105
(وأن في النفس مائة من الإبل)	96-94
(والصلح جائز فيما بين الناس ...)	24-21
(وفي الأذنين الدية ...)	109
(...وفي الأنف الدية ، وفي المارن الدية)	107
(... وفي اللسان الدية)	108
(وفي الجائفة ثلث الدية ...)	114
(وفي الذكر الدية ...)	108
(وفي المأمومة ثلث الدية ...)	112
(وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل)	111
(ولا يرث القاتل شيئا)	81-69
(ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث ...)	51
(يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة ...)	51-23

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
آبادي	22
ابراهيم النخعي	74
أنس بن النضر	73
أنس بن مالك	70
ابو أيوب الأنصاري	22
بريدة الأسلمي	105
جابر بن عبد الله	62
الجصاص	17
جعفر بن أبي طالب	122
الحسن بن علي	52
ابو الدرداء	61
الزيلعي	26
سعيد بن جبير	60
سفيان بن عيينة	51
ابن شريح	71
الشوكاني	21
طاوس اليماني	71
عبد الله بن ابي بكر	111
عبد الله بن بريدة	105
عبد الله بن عباس	60
عبد الله بن طاوس	72
عبد الله بن عمر بن الخطاب	61
عبد الله بن عمرو بن العاص	61
عبد الله بن مسعود	61
عدي بن ثابت الأنصاري	72
عروة بن مسعود	72

عطاء بن أبي رباح	95
عكرمة بن أبي جهل	110
عمرو بن حزم	97
عمرو بن شعيب	97
قبيصة الهلالي	131
قتادة	110
قس بن ساعده	116
القرافي	26
القرطبي	17
ابن القيم	26
مجاهد القرشي	19
محمد بن عمرو	97
مسروق	110
مقاتل	18
ابو موسى الأشعري	142
النووي	21
هرم ابن سنان	116
أبو هريرة	21
يحيى بن سعيد	102

المراجع والمصادر

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1 – آبادي ، محمد شمس الحق العظيم ابادي ، عون المعبود شرح سنن ابي داود ، ط 2 ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

2 – الآمدي ، علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، ط1 ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .

3 – ابن أبي عاصم ، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ، الديات ، تحقيق عبد الله الحاشدي ، ط1 ، 1406 هـ ، 1986 م ، دار الأرقم ، الكويت .

4 – إدريس ، د سر الختم عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1399 هـ ، 1979 م .

5 – ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق خليل شيحا ، ط3 ، 1428 هـ ، 2007 م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

6 – ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، 1399 هـ ، 1979 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

7 – الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، معجم مفردات غريب القران ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

8 – ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، قدم له طه عبد الرؤوف سعد ، 1393 هـ ، 1973 م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

9 – الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف زهير الشاويش ، ط2 ، 1405 هـ ، 1985 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

10 – الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب ، حسن ، ط 5 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

11– الانقروي ، محمد بن الحسن الانقروي ، الفتاوى الانقروية في مذهب الامام ابي حنيفة ، المطبعة الأميرية ببولاق ، 1281 هـ .

12 – البابرتي ، محمد بن محمود البابرتي ، العناية على الهداية ، دار إحياء الثراث العربي ، بيروت ، لبنان .

13 – البخاري ، عبد العزيز بن محمد بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، تحقيق محمد البغدادي ، ط3 ، 1417 هـ ، 1997 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

14 – البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، ط4 ، 1420 هـ ، 2000 م ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

15 – البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ، تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرون ، ط4 ، 1417هـ ، 1997 م ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية .

16 – البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي هلال ، 1402 هـ ، 1982 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

17 – البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط1 ، 1414 ، 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

18 – التبريزي ، ابن الخطيب التبريزي ، شرح المعلقات العشر المذهبات ، تحقيق د . عمر فاروق الطباع ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان .
19 – الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط1 ، 1417 هـ ، 1997 م ، مكتبة المعارف ، لرياض ، السعودية .

20– ابن تيمية ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط1 ، 1398 هـ ، 1978 م ، المكتبة التجارية ، مكة المدرمة ، السعودية .

21 – جرادات ، إدريس محمد صقر جرادات ، الصلح العشائري وحل النزاعات في فلسطين ، مركز وئام لحل النزاعات ، 2000 م .

22 – الجرجاني ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، التعريفات ، 1398 هـ ، 1978 م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان.

23 – ابن جرير ، محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ، 1408 هـ ، 1988 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

24 – الجزري ، علي بن محمد الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، 1423 هـ ، 2003 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

25 – الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، أحكام القران ، ط1 ، 1335 هـ ، 1915 م ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان .

26 – جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط 2 ، 1413 هـ ، 1993 م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

27 – ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

28 – حسني ، محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، 1421 هـ ، 1991 م ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر .

29 – الحسيني ، تقي الدين ابي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار ، تحقيق علي بلطه جي و محمد سليمان ، ط1 ، 1412 هـ ، 1992 م ، دار الخير ، بيروت ، لبنان .

30 – الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم ، ط 1 ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

31 – الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبطه وخرج اياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، ط 1 ، 1411 هـ ، 1995 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

32 – الحكيم ، محمد حكيم حسين علي حكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، 1422 هـ ، 2002 م .

33 – الحلبي ، محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية ، 1414 هـ ، 1994 م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

34 – حماد ، نزيه حماد ، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن ، ط 1 ، 1416 هـ ، 1996 م ، دار القلم ، دمشق ، سوريا .

35 – حيدر ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب فهمي الحسيني ، ط1 ، 1411 هـ ، 1991 م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

36 – خلاد ، محمد خلاد ويوسف خلاد ، مجموعة الأحكام الجزائية – المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من سنة 1988 م حتى نهاية 1995 م ، 1996 م ، وكالة التوزيع الأردنية ، عمان ، الأردن .

37 – داماد افندي ، مجمع الانهر ، الحلبي ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ، ملتقى الأبحر ، ط1 ، 1409 هـ ، 1989 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

38 – الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ب ت ن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

39 – داود ، احمد محمد علي داود ، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية ، ط 1 ، 1427 هـ ، 2006 م ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن

40– أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط1 ، 1417 هـ ، 1997 م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

41 – الدردير ، احمد بن محمد بن احمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، 1394 هـ ، 1974 م ، دار المعارف ، مصر .

42 – الدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 1425 هـ ، 2005 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

43 – الدغمي ، المحامية تغريد عبد الله الدغمي ، موسوعة التشريع الفلسطيني ، المادة 99 في الأسباب المخففة ، ط1 ، 1426 هـ ، 2006 م ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن .

44 – الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، تاريخ الإسلام ، تحقيق د . عمر عبد السلام تدمري ، ط 1 ، 1407 هـ ، 1987 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

45 – الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 1422 هـ ، 2002 م ، المكتبة التوفيقية .

46 – الدهلوي ، ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، الحجة البالغة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

47 – الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ب ت ن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

48 – ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط5 ، 1401هـ ، 1981 م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

49 – الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الشبراملسي ، علي بن علي الشبراملسي ، حاشية الشبراملسي ، 1414 هـ ، 1993 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

50 – الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري الميمى التجريد الصريح ، ط 1 ، 1415 هـ ، 1994 م ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، مصر .

51 – الزرقا ، احمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ط 8 ، 1430 هـ ، 2009 م ، دار القلم ، دمشق ، سوريا .

52 – الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ط4 ، 1418 هـ ، 1997 م ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا.

53 – الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط 4 ، 1422 هـ ، 2002 م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .

54 – الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، الأعلام ، ط 15، 1420 هـ ، 2002 م ، دار العلم للملايين .

55 – الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، 1462 هـ ، 2006 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

56 – أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، العقوبة والجريمة في الفقه الإسلامي ، ب ت ن ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .

57 – الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

58 – زيدان ، عبد الكريم زيدان ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، 1408 هـ ، 1998 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

59 – السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، ط 3 ، 1398 هـ، 1978 م ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

60 – سرور ، أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط 2 ، 2002 م ، 1422 هـ ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر.

61 – السلحوت ، جميل السلحوت ، القضاء العشائري ، مجلة التراث والمجتمع ، العدد ، 1985 م .

62 – السنهوري ، عبد الرزاق احمد السنهوري ، نظرية العقد ، ط 2 ، 1398 هـ ، 1998 م ، الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

63 – السنهوري ، عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، 1952 م .

64 – سيد قطب ، في ظلال القران ، ط3 ، ب ت ن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

65 – الشافعي ، محمد بن إديس ، الأم ، ط1 ، 1400 هـ ، 1980 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

66 – شبير ، محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، 1421 هـ ، 2000 م ، دار النفائس ، عمان ، الأردن.

67 – الشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، 1398 هـ ، 1978 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

68 – الشواربي ، عبد الحميد الشواربي ، التحكيم والتصالح ، ط 2 ، 1420 هـ ، 2000 م ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، مصر .

69 – الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ط2 ، 1383 هـ ، 1926 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان

70– الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار من حديث سيد الأخيار ، ط3 ، 1380 هـ ، 1961 م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر .

71 – الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق كمال عبد الموجود و علي عوض ، ط1 ، 1424 هـ 2003 م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

72 – الصابوني ، محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران ، ط3 ، 1400 هـ ، 1980 م ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، سوريا .

73 – الصابوني ، محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، ط 7 ، 1402 هـ ، 1981 م ، دار القران الكريم ، بيروت ، لبنان .

74 – ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، ط2 ، 1386 هـ ، 1966 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

75 – عارف العارف ، القضاء بين البدو ، 1351 هـ ، 1933 م ، مطبعة بيت المقدس .

76 – إبن عاشور ، محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ط1 ، 1423هـ ، 2004م ، دار لبنان .

77 – العبادي ، احمد عويدي العبادي ، القضاء عند العشائر الأردنية ، ط1 ، 1408 هـ ، 1982 م ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن .

78 – عبد التواب ، د معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص الإجراءات الجنائية ، ط3 ، 1423 هـ ، 2003 م ، عالم الفكر والقانون ، طنطا ، مصر .

79 – عبد النور ، محمود محجوب عبد النور ، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، ط1 ، 1407 هـ ، 1987 م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان . .

80 – عبد الملك ، جندي عبد الملك ، الموسوع ة الجنائية ، ب ت ن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

81 – العرابي ، علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، 1372 هـ ، 1952 م ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر .

82 – ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، أحكام القران ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط3 ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

83 – العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحسح البخاري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط 1 ، 1421 هـ ، 2001 م ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

84 – العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ط1 ، 1415 هـ ، 1995 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

85 – العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ط1 ، 1328 هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

86 – ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العكري الحنبلي الدمشقي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق محمود الارناؤوط و محمد الارناؤوط ، ط 1 ، 1406 هـ ، 1986 م ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .

87 – العوا ، د محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط 2 ، 1403 هـ ، 1983 م ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

88 – عودة ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط 4 ، 1405 هـ ، 1985 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

89 – عوض ، علي جمال الدين عوض ، دروس في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر .

90 – الغرناطي ، ابن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، 1402هـ ، 1982 م ، الدار العربية للكتاب ، تونس .

90 – الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، ط1 ، 1324 هـ ، 1924 م ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

91 – غيث ، محمد حسن أبو حماد غيث ، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي ، ط1 ، 1408 هـ ، 1987 م ، مطبعة الأمل ، القدس ، فلسطين .

92 – ابن فارس ، احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ب ت ن ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

93 – ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأ قضية ، ط1 ، 1415 هـ ، 1995 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

94 – الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .

95 – قاضيخان ، فتاوى قاضيخان ، بهامش الفتاوى الهندية ، 1410 هـ ، 1990 م ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، مصر

96 – ابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن قدامة ، المغني ، ط1 ، 1404 هـ ، 1984 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

97 – القرافي ، احمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه سعد ، ط1 ، 1393 هـ ، 1973 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

98 – القرافي ، احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، الفروق ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط1 ، 1423 هـ ، 2002 م ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان .

99 – القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق هشام سمير البخاري ، ط ، 1423 هـ ، 2003 م ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

100 – قزامل ، سيف رجب قزامل ، العاقلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، 1420هـ ، 1999 م ، مكتبة الإشعاع ، مصر .

101 – قلعجي وقنيبي ، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط2 ، 1405 هـ ، 1985 م ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

102 – المحلي ، محمد بن أحمد المحلي ، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، ط1 ، 1428 هـ ، 2008 م ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان .

103 – القيسي ، أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي ، ت 275 هـ ، 888 م ، أدب القاضي والقضاء ، تحقيق فرحات الدشراوي ، 1390 هـ ، 1970 م ، الشركة التونسية للتوزيع.

104 – الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ،1402 هـ ، 1982 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
105 – الكاندهلوي ، محمد زكريا الكاندهلوي ، أوجز المسالك الى موطأ مالك ، ط 3 ، 1400 هـ ، 1980 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
106 – الكحلاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام ، ب ت ن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

107 – ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار عالم الكتاب .
، بيروت ، لبنان

108 – ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ب ت ن ، دار التراث ، القاهرة ، مصر .
109 – الكشناوي ، أبي بكر بن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الائمة مالك ، ط2 ، ب ت ن ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
110 – كنعان ، أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، ط 1 ، 1420هـ ، 2000 م ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

111 – اللوزي ، منى فايز اللوزي ، الإجهاض طبيا ، قانونيا ، فقهيا ، ط 1 ، ب د ن ، 1996 م ، عمان ، الأردن .

112 – ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه وعليها أحكام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط1 ، 1417هـ ، 1997 م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

113 – الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط1 ، 1398 هـ ، 1978 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

114- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط1 ، 1414 هـ ، 1994 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

115 – المتقي الهندي ، علي بن حسام الدين بن عبد الملك ، منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، 1410 هـ ، 1990 م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

116 – مجلة الأحكام العدلية ، م 1531 ، ط1 ، 1400هـ ، 1999 م ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن .

117 – مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى ، قرار رقم (1 / 3) .

118 – مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى ، 1430 هـ ، 2009 م .

119 – ابن المرتضى ، احمد بن يحيى بن المرتضى ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ب ت ن ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

120 – مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، 1426 هـ ، 2006 م ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، مصر .

121 – ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، 1393 هـ ، 1973 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

122 – المقدسي ، بهاء الدين بن عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، ب ت ن ، ب د ن .

123 – المقدسي ، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي ابو النجا ، زاد المستقنع ، تحقيق علي الهندي ، ب ت ن ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، السعودية .

124 – المناوي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق د . محمد رضوان الداية ، ط1 ، 1410 هـ ، 1990 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

125 – المنجي ، محمد المنجي ، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية ، ط1 ، 1424 هـ ، 2004 م ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

126 – ابن منظور ، محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، مادة صلح ، ط1 ، 1420 هـ ، 2000 م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

127 – الموسوعة الفقهية الكويتية ، باب عقد ، ط 1 ، 1414 هـ ، 1994 م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

128 – الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، ط2 ، 1423 هـ ، 2002 م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

129 – نجم ، محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط 1 ، 1414 هـ ، 1994 م ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن .

129 – ابن نجيم ، ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط2 ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

130 – ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، 1400 هـ ، 1980 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

131 – الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، شرح روضة الطالب من أسنى المطالب ، ب ت ن ، المكتبة الإسلامية .

132 – النواوي ، عبد الخالق النواوي ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان .

133 – النووي ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف زهير الشاويش ، ط3 ، 1412 هـ ، 1991 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

134 – النووي ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط2 ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لبنان .

135 – النووي ، محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمود مطرجي ، 1421 هـ ، 2000 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

136 – الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ب ت ن ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

137 – يحيى ، ياسين محمد يحيى ، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، 1398 هـ ، 1978 م ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .

138 – الخطيب الداعية : http://khateeb1430.blogspot.com/2010/05/blog-2011/10/2post_05.html

139 – الشمراني ، صالح بن علي الشمراني ، صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد (50) ، رجب 1430هـ

http://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4230042/uqu%20m%20509.pdf

140 – ابو السعود ، عبد العزيز موسى ، أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، http://kambota.forumarabia.net/t7625-topic

141 – الزامل ، عبد المحسن بن عبد الله الزامل ، شرح بلوغ المرام ، (3 / 44) ، كتاب الجنائز ، حديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ، http://www.taimiah.org/index.aspx?function=item&id=956&node=4974

142 – هيئة علماء بيروت ، الإصلاح مفهومه ، ميادينه ، وسائله ، مجلة اللقاء ، http://www.allikaa.net/subject.php?id=221

143 – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – الموسوعة الفقهية السعودية، http://moamlat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=514

144– http://www.boxiz.com/blogs/view/1054.html 2011/10/2 .

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=9&year=1961 -145
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-3.htm- 146
2011/10/2 http://imadrajabe.maktoobblog.com/803- 147 .
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page= 148

المقابلات

148 – أبو داهوك ، علي سالم أبو داهوك ، قاضي عشائري لعشائر البدو ومنطقة أريحا والأغوار ، عقبة جبر ، أريحا ، تمت المقابلة يوم الخميس 2012/3/29 م ، الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .

149 – الأعرج ، محمد فهد الأعرج ، مستشار شؤون العشائر ، السواحرة ، فلسطين ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر .

150 – الجعبري ، جاد الجعبري ، قاضي المحكمة الشرعية / بيت لحم ، أجريت المقابلة يوم الأحد 2012/2/12 ، الساعة الثانية بعد الظهر حتى الساعة الواحدة والنصف من بعد الظهر .

151 – جدوع ، عمر محمود جدوع ، من وجوه العشائر في منطقة بيت لحم ، أجريت المقابلة يوم الخميس 2012/2/9 ، من الساعة الواحدة بعد الظهر حتى الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر .

152 – الدرعاوي ، جمال الدرعاوي ، من وجهاء العشائر في مدينة بيت لحم ، 2011/11/30 ، من الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد الظهر حتى الساعة الواحدة من بعد الظهر .

153 – مهنا ، علي فوزي عاطف مهنا ، قاضي عشائري في دولة فلسطين ، الخليل ، تمت المقابلة يوم السبت 2012/1/21 ، من الساعة الثانية والنصف حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر .

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	ه
ملخص الرسالة	و
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	ز
المقدمة	1
أسباب اختيار الموضوع	4
أهمية الموضوع	4
الدراسات السابقة	4
منهج البحث	5
أسئلة الدراسة	6
أهداف البحث	6
خطة البحث	7
الفصل الأول : عقد الصلح وإجراءاته والآثار المترتبة عليه	12
الصلح حكما وأهمية	12

تعريف الصلح	12
الألفاظ ذات الصلة	15
أدلة مشروعية الصلح	17
حكم عقد الصلح	24
التكييف الفقهي والقانوني لعقد الصلح حقيقة عقد الصلح	25
أهمية الصلح	27
ميزات عقد الصلح	31
ميزات عقد الصلح في الفقه الإسلامي عن الصلح في القانون	31
ميزات الصلح في الفقه الإسلامي عن الصلح في القضاء العشائري	33
صفات المصلح	35
أركان عقد الصلح وشروطه وأقسامه في الفقه والقانون	37
أركان عقد الصلح	37
شروط عقد الصلح	43
أقسام الصلح من حيث الماهية	44
أقسام الصلح من حيث القبول والرد	45
بطلان أو فساد عقد الصلح	47
الآثار المترتبة على عقد الصلح	49
الآثار الشرعية المترتبة على عقد الصلح	49
الآثار الاجتماعية المترتبة على عقد الصلح	50
الآثار القانونية لعقد الصلح	53
الفصل الثاني : تطبيقات عقد الصلح على الدماء	55
الجنايات الواقعة على النفس والصلح عليها	58
تعريف القتل	58
حكم القتل	59
القتل العمد	63
أركان جريمة القتل العمد في القانون	65
عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي	66
عقوبة القتل العمد في القانون	70
الصلح على القتل العمد	70

عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض	73
القتل شبه العمد	75
اختلاف الفقهاء في القتل شبه العمد	76
موقف القانون من القتل شبه العمد	77
عقوبات القتل شبه العمد	78
القتل الخطأ في الفقه الإسلامي	79
عقوبات القتل الخطأ في الفقه الإسلامي	80
القتل الخطأ في القانون	81
عقوبات القتل الخطأ في القانون	82
أركان القتل الخطأ في القانون	83
قتل الجنين	83
عقوبة قتل الجنين في الفقه الإسلامي	85
عقوبة قتل الجنين في القانون	85
عقوبة قتل الجنين في القضاء العشائري	86
الجناية على ما دون النفس	86
جناية الأطراف	86
الجناية الشجاج	87
الجناية الجراح	90
مقدار التعويض عن الجنايات الواقعة على النفس	92
الدية وشروط وجوبها	92
مقدار دية النفس في القتل العمد في الفقه الإسلامي	95
الصلح على القتل العمد في القانون	97
مقدار الدية على القتل العمد في القضاء العشائري	99
مقدار الددية على القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي	101
مقدار الدية في القتل شبه العمد في القضاء العشائري	102
مقدار دية القتل الخطأ في الفقه الإسلامي	102
مقدار دية القتل الخطأ في القضاء العشائري	103
مقدار الدية على قتل الجنين في الفقه الإسلامي	105
مقدار الدية على قتل الجنين في القضاء العشائري	106

مقدار التعويض عن الجنايات الواقعة على ما دون النفس	107
مقدار الأرش في إبانة الأطراف	107
مقدار الدية على الشجاج المقدرة شرعاً	111
مقدار الدية على الشجاج التي لم يحدد الشرع قيمة محددة لها (حكومة العدل)	113
مقدار الدية في العرف العشائري للشجاج التي لم يقدر الشرع لهاقيمة محددة	114
مقدار الارش على الجراح الجائفة وغير الجائفة	114
إجراءات عقد الصلح على الدماء	115
نشأة القضاء العشائري وأهم المرتكزات الأساسية فيه	115
إجراءات الصلح في القضاء العشائري من منظور إسلامي	118
البدوة (الجاهة)	118
الجلاء	119
العطوة	120
الكفيل (لباس الثوب)	123
الرزقه	124
الصلح (الطيب)	126
بدع عشائرية	127
كيفية اداء قيمة الصلح	129
ما يصح التصالح عليه في الدماء	131
الجنايات التي تتحملها العاقلة	132
الجنايات التي لا تتحملها العاقلة	133
المصالحة بتأجيل الدفع	134
أثر الصلح في المبالغ التي تدفعها شركات التأمين	135
رأي الفقه الإسلامي في حالة وجود شركات التأمين	135
رأي القانون في حالة وجود شركات التأمين	137
المصالحة بالإحالة على كفيل في الفقه والقانون والقضاء العشائري	138
الصلح بالحط من القيمة أو الزيادة فيها	140
المصالحة بعد الحكم القضائي	141
الصلح عن حق الصغير و المجنون و المعتوه	144
الخاتمة	147

ملحق النماذج من صكوك الصلح	149
فهرس الآيات	155
فهرس الأحاديث	161
فهرس الأعلام	164
المصادر والمراجع	166
فهرس المحتويات	182